جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل
كلية القانون

الجرائم الماسة بأدلة الجريمة
(دِراسَـــةُ مُقارِنـــة)

رسالة تقدم بها الطالب

علي عبد الكريم عبد زيد

إلى كلية القانون – جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الدكتور نافع تكليف مجيد

أستاذ القانون الجنائي

٢٠٢٣م ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

سورة الفرقان من الآية: ٤٥

الإهـــداء

إلـــــــى :

قدوتي وسندي ومثلي الأعلى ...

أبي حفظه الله

من علمتني معنى العطاء والتضحية والتفاني ...

والدتي أدامها الله

من تحمل معي عبء الأيام الثقال إلى من شاركني لذة النجاح وفرح الأيام ...

اخوتي وفقهم الله

عُنوان الاخاء والوفاء والاخلاص ...

أصدقائي حفظهم الله

لَكمُ جَمِيعاً أَهُدِي ثَمَرة جَهْدِي

اَلْبَاحِث

شُكْـرُ وَعِـرْفَانُ

اَلْحَمدُ للهِ حَمْداً لا يحصى، ولا يعد ، والشكر لله من قَبْلُ ومن بَعْد، والصلاةُ والسلام على خير الخلقِ نبينا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين.

أما بعدُ فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور (نافع تكليف مجيد)، لما أبداه من توجيهات سديدة في سبيل إعداد هذه الرسالة من خلال آرائه وأفكاره القيمة التي كان لها الأثر الكبير في وصول الرسالة إلى المستوى العلمي الذي هي عليه الآن، فأسال الباري عز وجل أن يمد في عمره ويوفقه لخدمة العلم.

وأتوجه بالثناءِ والإجلال إلى أساتيذي في المرحلة التحضيرية لدراسة الماجستير في جامعة بابل كلية القانون، لما قدموه لي من نصح وإرشاد فجزاهم الله عني كل خير.

ولا يفوتني أن أشكر السيد رئيس فرع القانون العام الاستاذ الدكتور اسماعيل صعصاع، والاستاذ علي احسان، كما أشكر جميع موظفي شعبة الدراسات العليا في الكلية وموظفي المكتبة في الكلية.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء السفر والقراءة وسعة صدورهم في تقويم الهفوات التي اعترت الرسالة، كما أتقدم بالشكر لكل من مدَّ لي يد العون والنصح والإرشاد لإتمام هذه الرسالة.

اَلْبَاحِث

المستخلص

لأدلة الجريمة سواء كانت أدلة مادية أم معنوية أهمية كبرى ، إذ تعد الاثبات الرئيس في الدعوى الجزائية التي تستعين بها السلطات القضائية في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة ، لذا من المنطقي أن تذهب أغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي الى تجريم المساس بتلك الأدلة بهدف ضمان سلامة تقديم الأدلة الى القضاء وحماية حق التقاضي وحماية سير التحقيق والمحاكمة ، إذ يُعد المساس بأدلة الجريمة من أخطر الجرائم في القانون لما قد ينتج عنه من تعطيل لسير العدالة وإفلات المجرمين الحقيقين من قبضة العدالة وضياع حقوق الأشخاص الأبرياء ، وبالنظر لأهمية هذه الجرائم وخطورتها ولكونها قد ترتكب بأساليب وأشكال وأفعال مختلفة لذا فقد عالجها المشرع في أكثر من نص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك نظمها في قوانين خاصة ، إذ جرم المشرع العراقي في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات إخفاء أدلة الجريمة ، وفي المادة (٢٥٠) من القانون ذاته عالج الاعتداء الذي يقع على الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية المقدمة الى القضاء ، وكذلك جرم في المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الاعتداء الذي يقع على الشاهد أو الخبير بهدف إرغامه على تغيير شهادته أو خبرته، اما في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ جرم المشرع إرتكاب رجل الشرطة لفعل التلاعب في المبرزات الجرمية، وقد جعل لهذه الجرائم أركاناً خاصة وهي أدلة الجريمة والوثائق والمبرزات والمواد الجرمية والشاهد أو الخبير فضلاً عن الأركان العامة ، كما قرر عدة عقوبات لهذه الجريمة بحسب الفعل المرتكب وخطورته والقصد منه .

ومن خلال الدراسة توصلنا الى استنتاجات، منها أن الجرائم الماسة بأدلة الجريمة تُعرف بأنها الأفعال التي تؤثر في سلامة تقديم الادلة سواء كانت أدلة مادية أم معنوية بقصد عرقلة سير العدالة والحيلولة دون إظهار الحقيقة ، وإنها جرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية التي تم إخفاء أو

الاعتداء أو التلاعب بأدلتها ، فالعقاب يُفرض على الشخص الذي لم يساهم بإرتكاب الجريمة الأصلية بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، وكذلك إنها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والإرادة) .

يضاف الى ما تقدم قد توصلت الدراسة الى عدد من المقترحات، أهمها تعديل شق العقوبة في المادة (٢٤٨) والمادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وجعلها بحسب عقوبة الجريمة الأصلية التي أخفيت أدلتها أو أُتلفت أو اختلُست أو غُيرت ، على غرار ما فعل في جريمة الاخبار الكاذب حين قرر عقوبة لها بحسب عقوبة الجريمة التي أخبر عنها كذباً ، وكذلك اقترحنا على المشرع تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة مواد تنص صراحة على قبول الدليل الألكتروني كأحد الأدلة المشروعة في الإثبات الجنائي ، واقترحنا كذلك تعديل نص المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بإضافة الموظف المدني العامل ضمن أجهزة قوى الأمن الداخلي كأحد الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الأفعال الذي يرتكبها وتشكل جريمة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٥
الفصل الأول: ماهية الجرائم الماسة بأدلة الجريمة	**٦-٥١**
المبحث الأول: مفهوم الجرائم الماسة بأدلة الجريمة	٦-٢٢
المطلب الأول: تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة	٧-١١
الفرع الأول: معنى الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لغة	٧-٩
الفرع الثاني: تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة اصطلاحاً	٩-١١
المطلب الثاني: مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة وطبيعتها القانونية	١٢-٢٢
الفرع الأول: مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة	١٢-١٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بأدلة الجريمة	١٨-٢٢
المبحث الثاني: الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة وتمييزها عن ما يشابهها	٢٢-٥١
المطلب الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة	٢٣-٣٢
الفرع الأول: الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريع العراقي	٢٣-٢٦
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات المقارنة	٢٦-٣٢
المطلب الثاني: تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عما يشابهها	٣٢-٥١
الفرع الأول: تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة اختلاق الأدلة المادية	٣٣-٣٨
الفرع الثاني: تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة	٣٩-٤٥
الفرع الثالث: تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة فكّ الاختام	٤٦-٥١
الفصل الثاني: بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية العامة	**٥٢-١٢٦**
المبحث الأول: جريمة إخفاء أدلة الجريمة	٥٢-٩٣
المطلب الأول: تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة	٥٣-٥٦
الفرع الأول: معنى جريمة إخفاء أدلة الجريمة لغة	٥٣-٥٤

الفرع الثاني: تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة اصطلاحاً	٥٤-٥٦
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء أدلة الجريمة	٥٦-٩٣
الفرع الأول: أركان جريمة إخفاء أدلة الجريمة	٥٦-٨٢
الفرع الثاني: عقوبة جريمة إخفاء أدلة الجريمة	٨٢-٩٣
المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء	٩٤-١٢٦
المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء	٩٤-٩٨
الفرع الأول: معنى جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء لغة	٩٤-٩٦
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء اصطلاحاً	٩٦-٩٨
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء	٩٨-١٢٦
الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء	٩٨-١٢٢
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء	١٢٢-١٢٦
الفصل الثالث: بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية الخاصة	**١٢٧-١٧٥**
المبحث الأول: جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته	١٢٨-١٥٤
المطلب الأول: تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته	١٢٨-١٣٣
الفرع الأول: معنى جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته لغة	١٢٩-١٣٠
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته اصطلاحاً	١٣٠-١٣٣
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته	١٣٣-١٥٤
الفرع الأول: أركان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته	١٣٣-١٥٠
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته	١٥٠-١٥٤
المبحث الثاني: جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن	١٥٤-١٧٥

الداخلي	
المطلب الأول: مفهوم جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٥-١٥٨
الفرع الأول: تعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٥-١٥٧
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٧-١٥٨
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٩-١٧٥
الفرع الأول: أركان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٥٩-١٦٧
الفرع الثاني: عقوبة جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٦٧-١٧٥
الخاتمة: الاستنتاجات والمقترحات	**١٧٦-١٨١**
اولا : الاستنتاجات	١٧٦-١٧٩
ثانيا : المقترحات	١٧٩-١٨١
قائمة المصادر	**١٨٢-٢٠٦**
المستخلص باللغة الإنكليزية	**A**

المقدمة

المقدمة

يتطلب دراسة موضوع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة بيان فكرتها واهميتها، وتحديد إشكاليتها، وبيان نطاقها، فضلا عن تحديد منهجية دراستها، وبيان خطتها، لذا سنجعل من هذه المحاور تباعاً مادة المقدمة، وعلى النحو الآتي:

أولا – موضوع الدراسة وأهميتها:

يسود المجتمعات عدداً من الظواهر السلبية التي تضر بها، منها ما هو قديم قدم البشرية ونجد بعضاً من هذه الظواهر ما يبقى ضمن معدلاته الطبيعية المقبولة ومنها ما يصبح مشكلة كبيرة لها تأثير واضح وإنعكاس سلبي على المجتمع ، والجرائم الماسة بأدلة الجريمة من الجرائم الخطرة والمتزايدة في مجتمعنا ولها ذلك التأثر السلبي الواضح على المجتمع .

إذ تكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تعصف بحرية الأشخاص الأبرياء وتمكن المجرمين الحقيقيين من الإفلات من قبضة العدالة من خلال المساس بأدلة الجريمة بإخفائها أو التلاعب بها أو إتلافها أو إختلاسها وغيرها من الأفعال التي تؤدي الى تشوية الحقيقة ، وخاصة ان الأدلة تعد الاثبات الرئيس في الدعوى الجزائية وإحدى وسائل تحقيق العدالة التي يستعين بها القاضي أو المحكمة في الوصول الى الحقيقة وان المساس أو العبث بتلك الأدلة سيؤدي الى إخفائها أو الى إزالتها وفي النتيجة طمس معالم الجريمة، أو على الأقل تخفيف التكييف الجنائي الحقيقي الذي تستحقه الجريمة ، كما ان المساس بأدلة الجريمة يمثل استهانه بالسلطات العامة والجهاز القضائي على وجه الخصوص .

فالجرائم الماسة بأدلة الجريمة هي طعنة في جسد العدالة و إعتداء على ثقة الجمهور بعدالة القضاء وحياده وهدم ركيزة مهمة يقوم عليها الكيان الاجتماعي وهي عدالة النظام القضائي و حياديته، كما ان هذه الجرائم تسيء لسمعة الوظيفة العامة وذلك لان التحريات المرتبطة بالبحث في مسرح الجريمة وجمع الأدلة وضبطها والمحافظة عليها تتطلب قدراً كبيراً من الكفاءة والنزاهة والحياد ، مما يجعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى الجهات المكلفة بالبحث والضبط و خاصة رجال الشرطة وأعضاء الضبط القضائي والموظفين و المكلفين بخدمة عامة الذين انيطت بهم مهمة الحفاظ على تلك الأدلة وحمايتها والذين تقع عليهم مسؤولية كبرى في هذا المجال ، و خاصة حينما يتعلق الأمر بالتلبس بالجرائم ، فحياد العناصر المكلفة بالبحث واتصافها بالأمانة يجعلها تستجمع كافة الأدلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده ، أما اذا غاب الحياد فإن كل الأدلة التي قد تكون لصالح المتهم يتم طمسها و لا يتم الاحتفاظ إلا

بأدلة الإثبات أو العكس يتم التخلص من أدلة الإثبات و الاحتفاظ بأدلة النفي ، و إذا كان هذا لا يحصل في جميع القضايا فهو حاصل بالتأكيد في بعضها.

وإنه ليس في وسع أي مشرع أن يتجاهل هذه الظاهرة الاجرامية لأهمية هذه الجرائم وخطورتها على حسن سير القضاء وقيامه بمهامه السامية النبيلة التي سوف تنعكس على حياة أفراد المجتمع للارتباط والاتصال بين القضاء والمجتمع .

ثانيا – مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تتمحور في جوانب متعددة أهمها : أن الحماية الجزائية الموضوعية لأدلة الجريمة لا يوجد لها تنظيم قانوني موحد إذ عالج المشرع العراقي المساس بأدلة الجريمة في عدة نصوص قانونية من قانون العقوبات وكذلك تناولها في قوانين خاصة مما يؤدي الى حصول إرباك في النص الواجب التطبيق ، يضاف الى ذلك القصور التشريعي الذي إعترى موقف المشرع العراقي عندما عالج الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ويتمركز هذا القصور في الغموض التشريعي والنقص التشريعي الذي إعترى النصوص القانونية التي جرمت المساس بأدلة الجريمة ، ففي المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات جرم المشرع إخفاء أدلة الجريمة مما أدى الى إثارة عدة تساؤلات أهمها هل المشرع قصد الإخفاء المجرد أو أن هناك صور سلوك آخرى ممكن أن تدخل في مفهوم الاخفاء ؟، وما أنواع الأدلة المشمولة بالنص أعلاه؟، وما موقف المشرع من الأدلة الالكترونية ؟، وهل يمكن أن تكون الأدلة الالكترونية محلاً لفعل الإخفاء ؟، وجرم ايضا في المادة (٢٥٠) الاعتداء على الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية المقدمة الى القضاء أو سلطات التحقيق مما أثار ايضا هذا التجريم عدة تساؤلات أهمها ان المشرع اشترط أن تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية مقدمة الى القضاء أو سلطات التحقيق لكي يمكن تطبيق النص أعلاه ومعاقبة الجاني فماذا بالنسبة للوثائق والمواد الجرمية التي لم تُقدم بعد الى القضاء أو سلطات التحقيق ؟، وهل المقصود بكلمة (مقدمة) أن تكون تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية قد قدمها أحد اطراف الدعوى فقط لكي يمكن تطبيق نص العقوبة ؟، إذ إن هناك وثائق ومبرزات ومواد جرمية تضبطها السلطات المختصة بنفسها وتحرزها ولا تقدم من أطراف الدعوى فهل يطبق النص أعلاه في حال وقع اعتداء عليها؟، وكذلك يثار تساؤل بخصوص إضبارة الدعوى هل تدخل ضمن مفهوم الوثائق الواردة ذكرها في نص المادة أعلاه ؟.

ومن جانب آخر عندما اتجه المشرع الى تشريع قوانين خاصة في محاولة لمعالجة الخلل التشريعي الذي أصاب نصوص قانون العقوبات العام التي تناولت الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، فإن هذه

القوانين جاءت أغلب نصوصها غامضة لا تشير بوضوح الى معالجة النقص الذي وقع فيه المشرع في نصوص قانون العقوبات العام ، كما انها لم تخلُ هي ايضا من الثغرات ، ويضاف الى ذلك عدم وضوحها ودقتها.

والإضافة الى ما تقدم هناك عدداً من التساؤلات الآخرى يثيرها موضوع الرسالة منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي ومنها ما يتعلق بالجانب الاجرائي ، فبالنسبة للجانب الموضوعي فإن التساؤلات التي تثار ما أنواع الأدلة المشمولة بالحماية الجزائية ؟ وهل جرم المشرع المساس بالأدلة المعنوية أو المادية فقط أو كلاهما ؟ وهل اشترط المشرع أن تكون هناك فائدة أو أهمية لتلك الأدلة آيا كان نوعها ؟ وكذلك التساؤل الذي يثار هل للجرائم الماسة بأدلة الجريمة أركان خاصة فضلاً عن الأركان العامة ؟ وكذلك هل حدد المشرع صور السلوك الاجرامي التي تتحقق بها الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ؟ وهل حسم المشرع العراقي موقفه تجاه هذه الجرائم فهل اعتبرها من جرائم الخطر أو ما يسمى (بالجرائم الشكلية او ذات السلوك المجرد) أو اعتبرها من جرائم الضرر ؟ ومن التساؤلات التي تثار هل يُشترط لتحقق الجرائم الماسة بأدلة الجريمة توفر قصد خاص يُضاف الى القصد العام (العلم والإرادة) ؟ وهل خص المشرع العراقي وقوع هذه الجرائم بصورة العمد أو نص على وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ ؟، وكذلك ان موضوع الدراسة يثير تساؤل هل وفر قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم حماية للشاهد أو الخبير من أي اعتداء يقع بدافع الانتقام أو الثأر بسبب تقديمهم للشهادة أو الخبرة ؟. والتساؤل الأخير الذي يثار هل العقوبة جاءت رادعة وتتناسب وخطورة هذه الجرائم ؟ ، و بالنسبة للجانب الاجرائي فأنه يثار تساؤل : ما هو مصير الدليل بعد المساس به ؟ هل يصيبه البطلان ؟ .

ثالثا – نطاق الدراسة :

يتمحور نطاق هذه الدراسة في النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وكذلك في النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة والتي تتمثل بقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ومقارنتها مع قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل وكذلك قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل وايضا قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦ – ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل وكذلك قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ – ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة في تلك الدول ، كقانون مكافحة جرائم تقنية

المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وكذلك قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ وايضا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (٦ / ١) لسنة ٢٠٠٦.

رابعا – منهج الدراسة :

إن أهمية هذه الدراسة تتطلب اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي فضلاً عن المنهج المقارن ، فسنتناول موقف المشرع العراقي من الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع مقارنته بغيره من التشريعات الآخرى، وهي التشريع المصري والجزائري والاردني والفرنسي ، للوقوف على نجاعة النصوص المقارنة التي عالجت هذا الموضوع من أجل تطبيق هذه المواقف التشريعية على المشاكل التي يثيرها الموضوع ، واقتراح بعض الحلول لتصويب موقف المشرع العراقي إيماناً منا أن هذه المناهج العلمية هي من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل الى الاهداف المرجوة .

خامساً – خطة الدراسة :

ستتوزع دراسة موضوع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة على ثلاثة فصول ، تسبقها مقدمة نخصص الفصل الأول لبيان ماهية الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، وفي المبحث الثاني نبين فيه الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة وتمييزها عما يشابهها من الجرائم .

وسنستعرض في الفصل الثاني بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية العامة من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، ونخصص المبحث الثاني لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء .

اما الفصل الثالث سنستعرض فيه بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية الخاصة من خلال مبحثين ، نتناول في المبحث الأول جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، ونفرد المبحث الثاني لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وسنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها .

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية الجرائم الماسة بأدلة الجريمة

تحتل الأدلة الجنائية الصدارة في نظرية الأثبات الجنائي بوصفها الوسيلة التي يستعين بها القاضي أو المحكمة للوصول الى الحقيقة ، وتُعد هي الأثبات الرئيس في الدعوى الجزائية ، ونظراً لكون الأدلة الجنائية هي إحدى وسائل تحقيق العدالة لذلك حرصت مختلف التشريعات على توفير حماية موضوعية وإجرائية لها ، حماية إجرائية من خلال النصوص القانونية الواردة في القوانين الجزائية الاجرائية التي توضح كيفية التعامل مع مسرح الجريمة وما ينتج عنه من أدلة وطريقة المحافظة عليها ، اما الحماية الموضوعية وهي أساس دراستنا ، فتكون من خلال تجريم كل مساس أو اعتداء أو عبث قد يطالها وذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات.

ونظراً لما تكسبه دراسة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من أهمية كبيرة لما لهذه الأدلة من دوراً بارزاً وأهمية كبيرة ينعكس أثرها على المستوى الاجتماعي لذا عالج المشرع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة نصوص قانونية وفي قوانين جزائية مختلفة (عامة وخاصة) .

وللوقوف على ماهية الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، لا بد من تحديد مفهومها من خلال التعريف بهذه الجرائم لغةً واصطلاحاً ، ثم بيان مبررات تجريمها وطبيعتها القانونية ، وتحديد أساسها القانوني وذاتيتها ، عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نخصص المبحث الأول لمفهوم الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة وتمييزها عما يشابهها .

المبحث الأول

مفهوم الجرائم الماسة بأدلة الجريمة

تقتضي دراسة مفهوم الجرائم الماسة بأدلة الجريمة بيان معناها وتحديد طبيعتها القانونية ومبررات تجريمها ، وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في الاول تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، وفي الثاني مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول

تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة

إن تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة يقتضي البحث في تحديد معنى هذه الجرائم لغة واصطلاحاً ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول معنى الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لغةً ، وفي الثاني تعريفها اصطلاحاً ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

معنى الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لغة

إن بيان معنى الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لغة له أهمية كبرى ، لأنه مهما كان التعريف الاصطلاحي دقيق فأنه يبقى مرتهن بالأساس الى المعنى اللغوي ، وخاصة ان الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مصطلح مركب لذلك لم نجد تعريفاً لهذا المصطلح المركب في معاجم اللغة العربية ، لذا يقتضي تعريف كل مفردة على حدة ، وعلى النحو الأتي :

اولا / الجرائم : هي جمع كلمة جريمة ، وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[١]، و الجرم : مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً ، كما تعني التعدي والذنب[٢]، وتعني كذلك الجناية والذنب[٣]، وورد لفظ جريمة في عدد من الآيات القرآنية ، منها قولة تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ)[٤]، وقولة تعالى (لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ)[٥]، وكذلك ورد لفظ الجرم في الحديث الشريف (أعظمُ المسلمينَ في المسلمينَ جُرمًا من سألَ عمّا لم يُحرَّم فحُرِّمَ على الناسِ من أجلِ

(١) الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ص١٢.

(٢)ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مج ٢ ، دار الحديث ، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص١٠٨.

(٣) محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٩ ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ص٣٤١ ، القاموس المحيط ، الفيروزي ابادي ، ج٤، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٨٨ .

(٤) سورة المطففين ، الآية (٢٩) .

(٥) سورة هود ، الآية (٢٢) .

مسألتِهِ)[١] ، فالجرم يعني الذنب ، أجرم فلان ، اي اكتسب الاثم[٢] .

ثانيا / الماسة : مست بالكسر ، أمسى مسيساً لمستهُ ، ويقال مست الشي ، أمسى مساً اذا لمستهُ بيدك ثم استعير للأخذ والضرب[٣] ، ومماسهُ مساساً ، من باب قاتل مسهُ وتماسا ، مس كل واحد الاخر[٤]، ويقال بالنهي لا مساس لا تمس[٥] ، لا تلمسه لا تمس ، أي عدم التعرض لها او النيل منها[٦]، وورد لفظ لفظ كلمة (مساس) في عدد من الآيات القرآنية ، إذ قال تعالى (ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ فَأَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ)[٧] ، وقال تعالى(وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)[٨]، وقال تعالى (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[٩]، وقال تعالى (وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً من بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُم مَّكْرٌ فِىٓ ءَايَاتِنَا قُلِ ٱللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ)[١٠]، وكذلك قال تعالى (وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ)[١١] .

ثالثا / بأدلة : الباء حرف جر ، وأدلة هي جمع (دليل) ، ويأتي بمعنى المرشد ، أي ما استدل به ، الدليل الواضح ، الكاشف عن الشي[١٢]، أي الموضح المبين ، وقد يأتي الدليل بمعنى الحجة أو

---

(١) محمد بن اسماعيل البخاري ، الاعتصام بالكتاب والسنة ، ج٤ ، ط٣ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٤١٤.

(٢) بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١٠٤ .

(٣) ابي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٢١٨ .

(٤) احمد ابن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، مكتبة الايمان المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧١.

(٥) المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(٦) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١ ، ص٩٨٢.

(٧) سورة الاعراف ، الآية (٩٥) .

(٨) سورة البقرة ، الآية (٨٠) .

(٩) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

(١٠) سورة يونس ، الآية (٢١) .

(١١) سورة الانعام ، الآية (٤٩) .

(١٢) القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص٢١٧ .

البرهان[١]، كما ورد لفظ الدليل في القران الكريم في عدة آيات قرآنية ، منها قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ وَلَوْ شَآءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا)[٢]، وقال تعالى (قُلْ هَاتُوا بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ)[٣]، وقوله تعالى (وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِن بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ)[٤] .

الفرع الثاني

تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة اصطلاحاً

لتعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة اصطلاحاً يقتضي بيان تعريفها في التشريع والقضاء والفقه لذا سنوضح ذلك على وفق الفقرات الأتية :

اولا / تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريع :

ابتداءً ليس من وظيفة المشرع تعريف الجرائم وإنما يحدد الأفعال التي تشكل جريمة ويضع العقوبة المناسبة لها ، لذلك تجد أغلب التشريعات الجزائية لا تعرف الجرائم ، وهذا الأمر ينطبق على الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، إذ لم نجد تعريفاً تشريعياً صريحاً لها وإنما اكتفى المشرع العراقي بمعالجة أحكامها في قانون العقوبات[٥]، على عكس ما فعل المشرع في النصوص القانونية التي عرفت جريمتي السرقة و التزوير [٦] ، وهذا مسلك محمود انه لم يعرف هذه الجرائم لأنه يفسح المجال عما يستجد من مشكلات أو حوادث محاولاً عدم تقييد القاضي أو المحكمة بتعريف قد يكون مبهماً أو غير مفهوم

---

(١) لسان العرب ، مصدر سابق ، ص٢٤٨ ، تاج العروس ، مصدر سابق ، ص٥٠١ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية (٤٥) .

(٣) سورة البقرة ، الآية (١١١) .

(٤) سورة الشورى ، الآية (١٦) .

(٥) المواد (٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٤٢٠) والفقرة (أ / ٢) من المادة (١٨٣) والفقرة (١) من المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٦) عرفت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي جريمة السرقة بأنها ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا)) ، وعرفت المادة (٢٨٦) من القانون ذاته التزوير بأنه ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبنها القانون ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص)) .

أكثر من المادة القانونية نفسها[١]، وكذلك الأمر بالنسبة للنصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة التي تناولت أحكام الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، فأنها لم تعرف هذه الجرائم وانما اكتفت بمعالجة أحكامها[٢].

اما بالنسبة للتشريعات الجزائية محل الدراسة فإنها سارت بذات اتجاه المشرع العراقي ، إذ لم يرد تعريفاً تشريعياً للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في قانون العقوبات المصري وانما اكتفى فقط بمعالجة أحكام هذه الجرائم[٣]، وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الجزائري فأنه لم يورد تعريفاً لهذه الجرائم وانما اكتفى بالنص عليها ومعالجة أحكامها سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة[٤]، وكذلك بالنسبة للمشرع الاردني الذي لم يضع تعريفاً لهذه الجرائم وانما اكتفى بتنظيمها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة[٥]، وبخصوص موقف المشرع الفرنسي فإنه كذلك لم يورد تعريفاً تشريعياً للجرائم الماسة بأدلة الجريمة واكتفى بمعالجة أحكامها[٦] .

ثانيا / تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة قضاءً :

فأنه وفي حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية سواء كانت القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية في العراق أم في الدول الأخرى محل المقارنة ، لم نجد تعريفاً للجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، وهذا أمر متوقع وفعل محمود لأن ليس من وظيفة القضاء تعريف الجرائم بل يطبق النصوص القانونية الخاصة بالجرائم .

---

(١) زياد رشاد اسماعيل ، جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية ، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق ، اربيل ، ٢٠١٥ ، ص٧.

(٢) المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

(٣) المواد (٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٣٩ ،٣٠٠ ، ٣٤٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٤) المواد (٩١ ، ١٥٤ ،١٥٥ ، ١٥٧ ،٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل ، والمواد (٤٤ ، ٤٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٦ / ١) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) المواد (٢٢٢ ، ٢٢٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والمادة (٢٧) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .

(٦) المواد (٤٣٤ – ٤ ، ٤٣٤- ٨ ، ٤٣٤- ١٥) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ – ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثالثا / تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في الفقه :

في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر وأراء فقهاء القانون الجنائي لم نجد تعريفاً فقهياً لهذه الجرائم، بإستثناء هناك عدد قليل من الباحثين عرفوا الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، فمنهم من عرفها بأنها (إخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو الادلاء بمعلومات مفتعلة وغير صحيحة بقصد حمل القضاء على تكوين قناعات خاطئة)[١]، وعُرفت كذلك بأنها (خلق حالة عقلية خاطئة لدى القاضي عند قيامه بتقدير القوة التدليلة لدليل الأثبات المحتمل أثناء الحق علية)[٢] .

ونلاحظ ان التعريف الأخير قد اقتصر المساس بأدلة الجريمة على أدلة الاثبات دون أدلة البراءة أو النفي ، وهذا غير دقيق لان الجرائم التي تمس بالأدلة ممكن ان تقع على أدلة نفي كما أدلة الاثبات.

وكذلك هناك من عرف هذه الجرائم بأنها (الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي من شأنها تكوين فكرة خاطئة لدى القاضي تجعله يعتقد ان امراً ما صحيحاً بينما هو خلاف الحقيقة)[٣]، وعُرفت كذلك بأنها (مسلك اجرامي خطير يستخدم ببشاعة ضد اناس ابرياء من خلال جهاز القضاء بهدف الاضرار بالغير والعبث بحقوقه عن طريق الاخلال بسير العدالة)[٤] .

ومما تقدم يمكننا تعريف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة بأنها (الأفعال التي تؤثر على سلامة تقديم الأدلة سواء كانت أدلة مادية أم معنوية بقصد عرقلة سير العدالة والحيلولة دون إظهار الحقيقة) .

---

(١) حلا محمود حميد ، جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص٣٦ .

(٢) خالد حسين جعفر ، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣٨ .

(٣) محمد محمود ، جريمة عرقلة سير العدالة ، منشورات حماة الحق ، الاردن ، ٢٠٢٢ ، ص٢.

(٤) مهدي فرحان محمود ، اركان الجرائم المخلة بسير العدالة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٧، ص١٠.

المطلب الثاني

مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة وطبيعتها القانونية

يهدف القانون الجنائي الى حماية الدولة ومصالح المجتمع من الاجرام ، وان لكل مشرع سياسية جنائية خاصة به تفرضها عليه الضرورات الاجتماعية والاخلاقية المتجددة ، وأن المشرع عندما يجرم الأفعال لا بد أن تكون له مبررات لهذا التجريم إذ إن لكل نص عقابي أو تجريمي مصلحة معتبرة في التجريم تختلف عن غيرها من الجرائم وذلك تبعاً لطبيعة كل جريمة ، إذ إن السمات والجوانب المميزة تختلف من جريمة الى آخرى ، فضلاً عن ذلك إن الهدف من تحديد مبررات التجريم والطبيعة القانونية للجريمة هو جمع الجرائم في طوائف متعددة .

ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الأول مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة ، و الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بأدلة الجريمة .

الفرع الأول

مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة

إن غاية التشريعات الجزائية ليس فقط تجريم الأفعال وإيقاع العقوبة على الجناة وإنما تحقيق أو حماية المصالح المعتبرة للمجتمع[١]، أي بمعنى آخر تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين مصلحة المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه[٢]، ولما كانت الدولة هي المعنية بحماية الحقوق والحريات عن طريق تشريعات القوانين التي تقرر هذه الحماية[٣]، دفع هذا الأمر المشرع الى أن يجعل هدف القانون الجنائي التوفيق بين الحقوق المتعارضة وهما حق المجتمع وحق الفرد[٤]، وإن مبررات تجريم المساس بأدلة الجريمة تتمثل في ضمان حسن سير العدالة وضمان سلامة تقديم الأدلة الى القضاء وحماية حق

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسية الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١، ص٣٩.

(٢) امجد ناظم صاحب ، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٨،ص٢٦.

(٣) د. كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢،ص١٥٦.

(٤) د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٦٢، ص٧.

التقاضي وحماية حق المتهم في محاكمة عادلة وضمان حسن سير التحقيق بهدف الوصول الى الحقيقة ، سنتكلم عنها بالتفصيل على النحو الأتي :

اولا : ضمان حسن سير العدالة

إن الجرائم الماسة بالأدلة هي نوع من أنواع الجرائم التي لا يقتصر أثرها على فرد أو مجموعة افراد بل يمتد اثرها الى شل أداة الحكم عن بلوغ هدفها الأسمى وهو النهوض بمرفق القضاء بغية توفير مستوى لائق من العدالة لكل فرد(١)، وأن الحكمة من تجريم المساس بأدلة الجريمة هي الحفاظ على ركيزة يقوم عليها الكيان الاجتماعي وهي حسن سير العدالة(٢)، كما يهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال الى حماية ثقة الناس بعدالة القضاء وحياديته وأشعارهم أن حقوقهم محمية ومصانة .

وأجمعت التشريعات الجزائية على خطورة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، لأن لها طبيعة تعطيل العدالة باعتبارها تُرتكب ضد إرادة العدالة وحسن سيرها ، وتؤدي الى عرقلة سير مرفق القضاء ، بمعنى آخر إن هذا النوع من الجرائم له تأثير مباشر على السلطة القضائية وعلى قدرتها المادية للوفاء بالتزاماتها تجاه الناس كافة بإرساء قواعد العدل وإحقاق الحق وإعطائه لمستحقيه .

وبما إن القضاء هو الجهة المختصة بمحاكمة المتهمين وإدانتهم في حال توفر أدلة ضدهم(٣)، وإن الأدلة هي الوسيلة المهمة التي يستعين بها القضاء للوصول الى الحقيقة ، بالتالي فإن أي مساس بأدلة الجريمة يؤدي الى عرقلة سير العدالة وسيادة الفوضى وتغلب الفساد في المجتمع .

ثانيا: ضمان سلامة تقديم الأدلة الى القضاء

يُعتبر تحقيق العدالة والوصول الى الحقيقة الهدف الأسمى للقانون الجنائي ، وقد تضمنت التشريعات الجزائية وخاصة الاجرائية منها على العديد من الوسائل والآليات التي تساعد القضاة على الكشف عن الحقيقة والتطبيق السليم للقانون(٤)، كما ان لكل فرد في المجتمع دوراً مهماً في تحقيق هذا

---

(١) خالد حسين علي ال جعفر ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٤٨.

(٣) فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص١٥.

(٤) نصر الدين العايب ، حماية الشهود كألية لحسن سير العدالة ، مجلة افاق العلمية ، العدد ٢ ، المجلد ١٣ ، ٢٠٢١ ، ص٤٩٨.

الهدف من خلال تقديم الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة عن طريق الشهادة أو الخبرة أو الاخبار[١]، إذ تعد الشهادة والخبرة من أهم أدلة الجريمة التي تؤدي الى كشف ملابسات الجريمة ومن ثم الوصول الى الحقيقة[٢]، اما بإثباتها على المتهم أو نفي الجريمة عنه ، وقد أدى تزايد خطورة الجرائم الى إحجام الشهود عن الادلاء بشهادتهم في كثير من القضايا بسبب خوفهم على أنفسهم من بطش أحد اطراف الدعوى[٣]، وكذلك يلعب الخبير دوراً مهماً في مساعدة سلطات التحقيق أو المحكمة في الوصول الى الحقيقة ، ويعد التقرير الذي يقدمه دليلاً مهماً في الدعوى الجزائية ، ولكن الخبير وهو يؤدي هذا الدور قد يتعرض الى جملة من الأخطار التي تهدد حياته وسلامته ، الأمر الذي دفع المشرع الى تجريم الاعتداء على الشهود أو الخبراء من خلال تشريع قانون خاص[٤]، إذ جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون (..... ضمان سلامة تقديم الأدلة والمحافظة عليها والكشف عن الجرائم و الحيلولة دون العزوف عن تقديمها .....) .

ثالثا : حماية حق المتهم في محاكمة عادلة

يُعد حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية للإنسان[٥]، والحق في محاكمة عادلة يُعتبر مبدئا من المبادئ العامة للقانون وضمانة حقيقية ضد الحرمان العشوائي للمتهم من حقه في الدفاع عن نفسه[٦] .

---

(١) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ،مكتبة القانون المقارن ، بغداد ط١ ،٢٠٢١،ص١٠١.

(٢) ساهرة موسى ذروك ، المسؤولية المترتبة على اهانة الشاهد ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد ٤٨ ، المجلد ٣ ، ٢٠٢٢ ، ص٥٤١.

(٣) ليطوش دليله و قراني مفيدة ، حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري ، مجلة افاق العلمية ، العدد ١ ، المجلد ٨ ، ص ٦٨٨.

(٤) قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) سعاد شاكر بعيوي ، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة ، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ٥١ ، أبريل ٢٠٢٠ ، ص ٢٤٢.

(٦) د. محمود شريف بسيوني ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، ج٢ ، دار الشروق، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٧١١.

كما إن الأصل في الانسان هو البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[١]، الأمر الذي يتطلب أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة صحيحة وتتحقق فيها الشرعية الأجرائية وتتعدد فيها الضمانات[٢]، إذ تعد أهم ضمانة للمتهم هي حماية دليل البراءة من التلاعب أو المساس به أو الهدر لأنه السبيل لخلاصه من التهمة المنسوبة إليه ولكي لا تتم إدانته بدون دليل .

وكما هو معلوم اذا إرتكب الشخص فعلاً يجرمه القانون فإنه لابد من معاقبته وإتخاذ إجراءات عقابية بحقه وفي المقابل يجب أن يُضمن للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه وإقامة الدليل على براءته وإثبات انه لم يرتكب الجريمة[٣]، وللمتهم كامل الحرية في اختيار وسائل الاثبات التي تؤدي الى ذلك حتى ولو كانت هذه الوسائل غير مشروعة مادامت تؤدي الى براءته بإلقاء ضلال من الشك المعقول على الادلة المتحصلة ضده[٤] .

كما إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه وحقه في محاكمة عادلة وافتراض البراءة وحقه في أن يُعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية من الحقوق الدستورية التي نصت عليها أغلب الدساتير ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وذلك في الفقرات (رابعاً و خامساً و سادساً) من المادة (١٩)[٥]، ومن هنا برر المشرع تجريمه المساس بأدلة الجريمة باعتباره إعتداء على حق من حقوق المتهم المتهم الذي كفله له الدستور .

---

(١) د. خلف الله ابو الفضل عبدالرؤوف ، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٧٨ .

(٢) د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الاجراءات الجنائية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٨ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٩.

(٣) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٤.

(٤) د. محمد محي الدين عوض ، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٥ ، العدد ٩ ، ١٩٩٠ ، ص٢٤.

(٥) نصت المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ان ((رابعا: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، خامسا: المتهم بريء حتى تتم إدانته في محاكمة قانونية عادلة..... ، سادسا: لكل فرد الحق في ان يُعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) ، تقابلها المادة (٦٧) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، والمواد (٤١ و ٤٣) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٢٠ ، والمادة (١٠١) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل .

رابعا : حماية سير التحقيق

الهدف الأساس من التحقيق الابتدائي والقضائي هو كشف ملابسات الجريمة من خلال ما تم ضبطه أو ما يتم إيجاده في مسرح الجريمة أو من خلال ما يتم تقديمه من أدلة الى سلطات التحقيق بهدف الوصول الى الحقيقة(١)، بمعنى آخر إنها الأجراءات التي تثبت حقيقة وجود الجريمة(٢)، والتي يتخذها أو يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق لأجل تدقيق الأدلة وتمحيصها ومعرفة مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحكمة المختصة من عدمه(٣) .

وإن كان المشرع جرم المساس بالأدلة لحماية الحقوق الخاصة للمتهم وضمان عدم إتخاذ إجراءات قانونية بحق أشخاص لم يرتكبوا الجريمة ، فإنه في الوقت نفسه يسعى الى حماية أدلة الاثبات التي يمكن بواسطتها إثبات الجريمة تجاه المتهم(٤)، إذ إن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي وليس بإمكان القاضي أو المحقق أو المحكمة المختصة إدراك هذه الواقعة أو معاينتها بنفسها لذا عليها الاستعانة بأدلة اثبات من الممكن من خلالها إعادة تصور ما حدث وكأنه شريط فيديو ويُعاد عرضه(٥).

ولأجل ذلك يسعى المشرع الى حماية سير التحقيق من أجل إظهار الحقيقة وحماية أدلة الاثبات قبل أن يتم العبث بها وإفسادها أو هدرها(٦)، إذ تتنوع الوسائل التي يستخدمها المتهمين لإخفاء معالم الجريمة بهدف عرقلة سير التحقيق(٧)، إذ إن إخفاء الأدلة أو سرقتها أو تزويرها أو غيرها من الوسائل يؤثر تأثير مباشر على سير التحقيق ويؤدي الى إنحراف التحقيق عن مساره ، ويمكن أن يؤدي الى إدانة بريء أو إفلات الجاني من العقاب ، وان المجتمع لا يُفيده تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤذي العدالة معا إدانة بريء ، لذا و لكي لا تهدر الحقوق والحريات جرمت أغلب التشريعات الجزائية المساس بأدلة

---

(١) محمد ابو النجاة ، الدعوى وفق التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص٢٢٣.

(٢) احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي – القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي ، ط ٥ ، كلية الحقوق الجامعة المصرية ، بلا سنة طبع ، ص٥ .

(٣) عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٢٨٠.

(٤) سامي عبد الامير العكيلي ، التفتيش واحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن ، مجلة القانون المقارن ، العدد الرابع ، ط٩ ، ١٩٨٢، ص١٤١.

(٥) د. محمد حماد مهرج الهيتي ، الادلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص٥.

(٦) د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٥٢.

(٧) د. هشام عبدالحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٧٩.

الجريمة[١]، ولأنها من الضمانات التي يتطلبها حق الدفاع[٢]، كما أن المساس بأدلة الجريمة يؤدي الى عرقلة جهود سلطات التحقيق التي تسعى الى كشف حقيقة الجريمة والوصول الى الجاني[٣] .

خامسا : حماية حق التقاضي

لا شك أن حق التقاضي مكفول ومتاح للجميع ، إذ يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، وان حق الالتجاء الى القضاء هو من حقوق الانسان الأساسية وكفالة الدولة لهذا الحق واجب أساسي[٤]، كما إن إقامة العدل بين الناس وتأمين حقوقهم هذه هي مهمة السلطة القضائية وإحدى وظائفها الرئيسة وهو ما يبرر وجودها وبقائها[٥]، ومما لا خلاف عليه ان العدالة تشكل عصب الحياة الانسانية[٦]، وبخلافها تعم الفوضى والفساد والظلم في المجتمع .

كما إن حق التقاضي حق دستوري نصت عليه أغلب الدساتير ومن بينها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وذلك في المادة (١٩ / ثالثا) منه جاء فيها بأن (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الذي تضمن (... ان التقاضي حقاً مصون ومتاحاً للجميع .....)[٧]، وفي الاطار ذاته قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص جاء فيه (قد غاب عن المتهم بأن القضاء ساحة للعدل و لأحقاق الحق مما ينبغي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون ومبدأ حسن النية والا عرض المخالف نفسه للعقوبة القانونية)[٨].

---

(١) د. مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٦١١.

(٢) د. عمر المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٩٤.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط٢٠١٩ ، ص١٨٠.

(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي ، التعسف في استعمال حق التقاضي ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ، قسم قسم البحوث والدراسات ، ٢٠٢٠ .

(٥) د. كريم خصباك البديري ، مصدر سابق ، ص٥ .

(٦) د. وليد بدر الراشدي ، تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الانسان ، المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ، جامعة إيشك كلية القانون ، اربيل ، ٢٠١٨ ، ص٧٧٦ .

(٧) القرار المرقم (٥٧٦ / ب / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٢٢ ، (قرار غير منشور) .

(٨) القرار المرقم (٢٧٤ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢ ، (قرار غير منشور) .

ومما تقدم ولكون الأدلة التي يقدمها الخصوم سواء بصفتهم مشتكين أم متهمين هي جزءاً من حرية التقاضي لذلك حرصت مختلف التشريعات الجزائية على تجريم المساس الذي يقع على تلك الأدلة .

الفرع الثاني

طبيعة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة

بتقسيمات بعضها تشريعي وبعضها فقهي تُقسم الجرائم الى عدة أنواع ، من حيث طبيعتها أو جسامتها أو حسب ركنها الشرعي أو ركنها المادي أو من حيث النتيجة المترتبة وغيرها من التقسيمات ، لذا سنبحث الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بأدلة الجريمة على النحو الأتي :

اولا / طبيعة الجريمة من حيث أنها سياسية أم عادية : تُقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وجرائم عادية[١]، وعُرفت الجريمة السياسية بأنها (الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على أمن الدولة السياسي ، أو على حقوق الافراد السياسية)[٢]، وعُرفت كذلك بأنها (الجرائم التي تُرتكب بباعث سياسي أو تشكل مساس بالأمن الداخلي والخارجي للدول أو تقع على الحقوق السياسية للأفراد)[٣].

وعلى الرغم من ان المشرع المصري لم يعرف الجريمة السياسية ولم يفرد لها أحكاماً خاصة الا إن محكمة النقض المصرية قد عرفت الجريمة السياسية بأنها (الجريمة التي ترتكب لسبب او غرض سياسي)[٤]، اما الجرائم العادية فهي التي لا تنطوي على أي نوع اعتداء من المشار اليه في الجرائم السياسية[٥]، وقد إثير نزاع في الفقه حول تحديد معيار للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، فأنقسم الفقه الى مذهبين، أولهما المذهب الشخصي الذي ذهب أصحابه الى إعتبار الجريمة سياسية متى ما كان الدافع من ارتكابها سياسياً والا فهي عادية بغض النظر عن موضوعها ، أي انه يتبين من هذا

---

(١) نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انه (تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وسياسية) .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٢٩٧.

(٣) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٩ ، ص٩٨.

(٤) الطعن رقم (٥٠) والصادر في جلسة ١ / ٤ /١٩٥٤ ، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment ، تاريخ اخر زيارة ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣ ، الوقت ١١:٥٢ مساءاً .

(٥) انظر المادة (٢١ / أ) من قانون العقوبات العراقي.

الرأي إنهم يأخذون فقط بالغرض أو الباعث على ارتكاب الجريمة ، وعلى سبيل المثال وتبعاً لهذا الرأي تعد جريمة إخفاء الأدلة أو إتلافها من الجرائم السياسية اذا ارتكبت بغرض قلب نظام الحكم.

ويؤخذ على هذا الرأي انه توسع في مفهوم الجريمة السياسية ، إذ إن من الصعب تحديد الباعث أو الدافع في بعض الجرائم[١]، في حين ذهب رأي آخر وهم أصحاب المذهب الموضوعي الى تبني معياراً موضوعياً للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، إذ أنكروا أي أثر للباعث في تحديد طبيعة الجريمة ، إذ يرى أصحاب هذا المذهب ان طبيعة الحق المعتدى عليه هو المعيار في تحديد الجريمة سياسية أو عادية ، فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية سواء للأفراد أم للدولة فتعد الجريمة سياسية[٢]، اما اذا كان محل الاعتداء ليس من حقوق الأفراد أو حقوق الدولة السياسية فإن الجريمة تُعد عادية ولو ارتكبت بباعث سياسي[٣].

وفي رأينا ان المذهب الموضوعي هو الأرجح لأنه يتبنى معياراً موضوعياً وهو محل الاعتداء على حساب معيار الباعث أو الدافع ، إذ إن الباعث يكمن في نفس الجاني ومن الصعب معرفته ، ومن غير المنطقي أن نعتمد على أقوال الجاني لمعرفة الباعث على ارتكابه للجريمة لأنه وبكل بساطة يذكر ان الباعث سياسي لأجل تخفيف العقاب أو غيره من المميزات التي يتمتع بها السجين السياسي .

اما بخصوص موقف المشرع العراقي فأنه أخذ بالمذهبين معاً كمعيار في تحديد الجريمة السياسية[٤]، وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي هو الوحيد من بين التشريعات المقارنة الذي نظم

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٢ ، ص٢٧٨.

(٢) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ط٢، ج١، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ،ص٢٩٨.

(٣) د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣،ط٢،دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٥٠ ، د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٠.

(٤) نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على انه ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية و لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١ – الجرائم التي ترتكب بباعث انانى دنيء .٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها . ٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة . ٥ – الجرائم الارهابية. ٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض)) ، و نلاحظ من خلال النص المتقدم ان المشرع استثنى عدد كبير من الجرائم من اعتبارها جرائم سياسية وبالتالي فأنه ضيق =

الجريمة السياسية وعرفها وأفرد لها أحكاماً خاصاً ، اما المشرع المصري والجزائري والاردني والفرنسي فلم يتعرضوا لها بشكل خاص وانما إدرج مضمونها في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الواقعة على الدستور(١).

ومما تقدم يمكن القول ان الجرائم الماسة بأدلة الجريمة هي من الجرائم العادية بصوره عامة ، ويمكن أن تكون سياسية اذا ارتكبت بباعث سياسي أو وقعت على الحقوق السياسية .

ثانيا / طبيعة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث جسامتها : تُقسم الجرائم من حيث جسامتها أو خطورتها الى ثلاثة أنواع (الجنايات والجنح والمخالفات)(٢)، وهذا التقسيم أخذت به أغلب التشريعات الجزائية(٣)، ويستفاد من هذا التقسيم في تحديد العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجرائم ، إذ يرجع في معرفة نوع الجريمة الى نوع العقوبة التي يقرها المشرع(٤)، إذ ان الجناية هي أكثر جسامة من الجنح والجنح أكثر جسامة من المخالفة(٥)، ومن خلال النصوص القانونية التي تناولت الجرائم الماسة بأدلة الجريمة نجد ان القوانين العقابية تقرر في بعض الحالات عقوبة الجنحة لهذه الجرائم(٦)، و تقرر عقوبة

= من نطاق الجرائم السياسية بالشكل الذي يجعله وقد أخذ بمعيار أضيق من المذهب الموضوعي ، لمزيد من التفاصيل ينظر : د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٠٣-٣٠٥ .

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. وداد عبدالرحمن العتيبي ، الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد السابع ، ٢٠٠٦ .

(٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (١١١-١) من قانون العقوبات الفرنسي ، تقابلها المادة (٩) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٧) من قانون العقوبات الجزائري ، والمواد (١٤و١٥و١٦) من قانون العقوبات الاردني .

(٤) د. عبدالعظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١، ط١، ٢٠١١ ، ص٢٢١.

(٥) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية بأنها (الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن اكثر من خمسة عشر سنة) ، اما المادة (٢٦) عرفت الجنحة بأنها (الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاث اشهر الى خمس سنوات ٢- الغرامة) ، اما المادة (٢٧) عرفت المخالفة بأنها (الجريمة المعاقب عليها إحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس البسيط لمدة اربع وعشرون ساعه الى ثلاث اشهر ٢- الغرامة التي لا تزيد مقدارها على ثلاثين دينار).

(٦) المواد (٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (١٤٥، ٢٣٩، ٣٠٠، ٣٤٣) من قانون العقوبات المصري ، والمواد (١٥٤ ، ١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري ، والمواد (٢٢٢، ٢٢٤) من قانون العقوبات الاردني ، والمواد (٤٣٤-٤ ، ٤٣٤-٧ ، ٤٣٤- ٨) من قانون العقوبات الفرنسي .

الجناية في حالات آخرى[١].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح لنا ان التشريعات نصت على الجرائم الماسة بأدلة الجريمة بوصفها من الجنايات تارة ومن الجنح تارة آخرى ، في حين لم تنص عليها بوصفها مخالفة ، وفي رأينا حسنا فعلت بإنها لم تقرر عقوبة المخالفة لهذه الجرائم وذلك لخطورتها وجسامتها .

ثالثا / طبيعة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث توقيت سلوكها : تقسم الجرائم من حيث الزمن الذي تستغرقه الجريمة أو من حيث توقيت السلوك المكون لها أو استمراره الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، فالجرائم الوقتية هي الجرائم التي يبدأ السلوك المكون لها وينتهي خلال فترة زمنية محددة[٢]، مثل جريمة إتلاف الوثائق أو المبرزات الجرمية[٣]، أما الجرائم المستمرة فهي الجرائم التي يمتد السلوك الاجرامي المكون لها وقتنا طويلاً نسبياً[٤]، أي يبدأ السلوك الاجرامي ولا ينتهي الا بعد مرور فترة زمنية معينة ، مثل جريمة إخفاء جثة قتيل[٥]، أو جريمة إخفاء المبرزات أو المواد الجرمية[٦]، ويقسم الفقه الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمراراً ثابتاً وجرائم مستمرة استمراراً متحركاً أو متتابعاً[٧]، ففي الأولى تكون حالة الاستمرار بدأت واستمرت من دون الحاجة لتدخل الجاني لاستمرارها ، اما في الثانية تحتاج الجاني لاستمرارها في كل مرة .

ومما تقدم يمكن القول إن الجرائم الماسة بأدلة الجريمة يمكن أن توصف بأنها من الجرائم الوقتية ويمكن أن توصف بأنها من الجرائم المستمرة ، أي إن لها طبيعة مزدوجة من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الاجرامي المكون لها .

رابعا / طبيعة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث مظهر سلوكها : تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية ، فالجرائم الايجابية هي الجرائم التي يتحقق فيها السلوك الاجرامي المكون لها عندما يأتي الجاني نشاطاً ايجابياً ، أي ارتكب فعلاً نهى عنه القانون أو جرمة ، مثل جريمة

---

(١) المادة (١٨٣/ أ / ٢) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي ، والمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي.

(٢) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٥٨٨.

(٣) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، بدون سنة طبع ، ص٣١٧.

(٥) المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٦) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي .

(٧) د. علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثرة في العقاب ، القاهرة ، ١٩٥٤،ص٤٩.

إتلاف الأدلة أو إختلاسها أو إخفاءها[١]، أما الجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن القيام بما أمر به القانون ، أو هي الجرائم التي يكون السلوك الاجرامي المكون لها سلبياً ، أي إمتناع عن عمل يأمر به القانون أو أن تنفيذه واجب على الشخص[٢].

وبالنسبة للجرائم الماسة بأدلة الجريمة فهي تقع أو تحدث بفعل إيجابي ، مثل فعل الاختلاس أو الإتلاف أو السرقة أو الإخفاء أو التخريب ، أي هناك نشاط ايجابي يأتيه الجاني ، ومن الممكن أن تقع بفعل سلبي ولكن في نطاق ضيق جدا كما في جرائم الإهمال[٣]، كإهمال الموظف المكلف بالمحافظة على الأدلة وتقع الأفعال الماسة بالأدلة نتيجة إهماله[٤]، وبعبارة آخرى تكون الجرائم الماسة بأدلة الجريمة الجريمة من الجرائم الايجابية اذا ارتكبت بصورة عمدية ، أما اذا وقعت نتيجة الخطأ غير العمدي أو الإهمال فإنها تقع بسلوك ايجابي ومن الممكن أن تقع بسلوك سلبي .

كما يجب عدم الخلط بين الجرائم السلبية وبين الجرائم الايجابية التي تقع بطريقة الترك ، فالأخيرة هي جرائم عمدية ، وعلى سبيل المثال الموظف المسؤول أو المكلف بحراسة أو حماية المضبوطات أو المبرزات الجرمية وجميع أدلة الجريمة الذي يترك الآخرين أو يسمح لهم بالوصول الى هذه الأدلة وإتلافها أو سرقتها ، فهذه جريمة عمدية تحققت بسلوك ايجابي عن طريق الترك .

المبحث الثاني

الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة وتمييزها عن ما يشابهها

تُعد الادلة الوسيلة التي يستعين بها القاضي أو المحكمة للوصول الى الحقيقة واثبات حقيقة وجود الجريمة أو نفيها ، ونظراً لأهميتها حرصت مختلف التشريعات على توفير الحماية اللازمة لها من أي اعتداء أو مساس قد يطالها ، من خلال تجريم الأفعال التي تؤثر في سلامة الادلة وطرق تقديمها الى القضاء ، كما إن هذه الأفعال قد تتشابه أو تختلف مع جرائم اخرى مشابه لها .

وعليه سوف نخصص المطلب الاول لبحث الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، اما المطلب الثاني فسنبحث فيه تمييز الجرائم الماسة بأدله الجريمة عن ما يشابهها من جرائم اخرى .

---

(١) المواد (٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ١٨٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص٦٥٨.

(٣) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول

الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة

تضمنت أغلب الدساتير في العالم النص على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[١]، ويُراد بهذا المبدأ أن المشرع وحده هو صاحب الاختصاص في تحديد الأفعال أو الجرائم المعاقب عليها وتحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبها[٢]، لذا تجد الجرائم الماسة بأدلة الجريمة أساسها في النصوص القانونية التي جرمتها سواء على مستوى القوانين في التشريعات المقارنة أو على مستوى القوانين في التشريعات العراقية.

ولأجل الوقوف على الأساس القانوني لهذه الجرائم سوف نقسم المطلب على فرعين ، نخصص الأول لبيان الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريع العراقي ، اما الثاني فنتناول فيه أساس هذه الجرائم في التشريعات المقارنة .

الفرع الأول

الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريع العراقي

عالج المشرع العراقي أحكام الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة نصوص قانونية وفي قوانين عقابية مختلفة سواء كانت قوانين عامة أم خاصة ، فبالنسبة للقوانين العقابية العامة ، فقد نظم المشرع أحكام بعض صور هذه الجرائم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان تضليل القضاء[٣]، وذلك في نصوص المواد (٢٤٨ ، ٢٥٠) ، إذ

---

(١) المادة (١٩/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، تقابلها المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ٢٠٢٠ ، والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، وقضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في قراراها المرقم (٨٩ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) في ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ والمتضمن ((ان النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية هو نصوص تنظيمية وليست عقابية ، وحيث ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وان قرار محكمة جنح كربلاء بإدانة المتهم وفقا لنص تنظيمي وارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء غير صحيح ومخالف للقانون)) ، (قرار غير منشور) .

(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٣) الباب الرابع (الجرائم المخلة بسير القضاء) الفصل الثاني (الاخبار الكاذب و الاحجام عن الاخبار و تضليل القضاء).

نصت المادة (٢٤٨) على انه (يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها) ، ومن خلال النص المتقدم نلاحظ ان المشرع أشار الى جريمة إخفاء الأدلة أو تقديم معلومات كاذبة عنها ، اما بالنسبة للمادة (٢٥٠) فقد أشار المشرع الى فعل الإتلاف أو الاختلاس أو التلاعب وغيرها من الأفعال التي قد تطال أدلة الجريمة إذ نصت على إنه (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق) ، وعاقب في المادة (١٨٣ / أ / ٢) من القانون نفسه على فعل الاختلاس أو الإتلاف أو الإخفاء التي تقع على أدلة الجريمة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إذ نصت على إنه (يعاقب بإعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ٢ – من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداُ أو شيء من شأنه كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها).

وكذلك عاقب المشرع العراقي في قانون العقوبات على كل اعتداء أو مساس يقع على الأدلة المعنوية للجريمة وبالتحديد الشاهد ، وذلك في المادة (٢٥٤ /١) التي نصت على انه (يعاقب بنفس عقوبة الشاهد الزور : ١– من أكره أو أغرى بأي وسيلة شاهداً على عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً ولو لم يبلغ مقصده) ، اما في المادة (٤٢٠) فقد عاقب المشرع على إخفاء جثة القتيل[١]، إذ نصت على إنه (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها دون اخبار السلطات المختصة وقبل الكشف عنها وتحقيق حالة الوفاة وأسبابها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

اما بالنسبة للقوانين العقابية الخاصة ، فقد عالج المشرع أحكام هذه الجرائم في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢]، وذلك في المادة (٢٤) منه والتي نصت على إنه (يعاقب بالسجن كل من تلاعب أو تصرف بالأمانات أو المبرزات الجرمية أو تسبب في هلاكها أو فقدانها أو تلفها كلاً أو جزء منها أو استبدل أجزاء منها أو ساعد في ذلك) .

وكذلك ولكثرة حالات الاعتداء على الشهود والخبراء هذا الأمر دفع المشرع الى تشريع قانون خاص لحماية الأدلة المعنوية في الدعوى الجزائية من أي مساس قد يطالها ، إذ نصت المادة (١٥) من

---

(١) نظمها المشرع في الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الاشخاص) الباب الاول (الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه) الفصل الخامس (إخفاء جثة القتيل) من قانون العقوبات .

(٢) نظمها المشرع في الفرع الثامن تحت عنوان (جرائم الاخلال بشؤون الخدمة).

قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ على انه (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه لتغيير شهادته أو خبرته ويعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بإحدى جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي).

وكذلك نص المشرع على بعض صور هذه الجرائم في قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ ، إذ نصت المادة (١٠) منه على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ الف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من عبث بمقبرة جماعية أو فتحها ..... وتكون العقوبة السجن اذا أدى فعله الى ضياع أدلة التعرف على هوية الضحايا أو الجناة أو طمس معالم الجريمة).

ويتضح مما تقدم ان المشرع العراقي أشار الى الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة نصوص قانونية مختلفة وفي قوانين عقابية مختلفة ، إذ جرم المشرع إخفاء الأدلة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي وذلك بنص صريح ، أما في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العام والمادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي استعمل المشرع مصطلحات مختلفة أو مغايرة ، إذ استعمل مصطلح مبرزات جرمية ومواد جرمية ووثائق ، وجميعها تُعد أدلة من أدلة الجريمة تؤدي الى ظهور الحقيقة واثبات وجود الجريمة ونسبتها الى المتهم أو نفيها عنه ، إذ إن كل المبرزات الجرمية هي أدلة ولكن ليس كل الأدلة هي مبرزات جرمية ، اما في المادة (٤٢٠) فقد أشار المشرع الى إخفاء جثة القتيل ، والعلةُ في تجريم هذا الفعل ان الجاني يسعى بنشاطه الى إخفاء الأدلة التي تؤدي الى ظهور الحقيقة ومن هذه الأدلة جثة القتيل[١] .

ويتضح كذلك ان المشرع لم يجرم الأفعال التي من شأنها المساس بالأدلة المادية فقط ، وانما أيضا جرم الاعتداء على الأدلة المعنوية كالشاهد والخبير[٢] .

والى جانب الحماية الجزائية الموضوعية التي وفرها المشرع للأدلة من خلال تجريم الأفعال التي تمس أدلة الجريمة ، فأنه كذلك حرص على توفير الحماية الجزائية الاجرائية لأدلة الجريمة سواء كان في قانون اصول المحاكمات الجزائية أو في التعليمات التي أصدرها وزير العدل والخاصة بكيفية التعامل مع

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة القانونية . بغداد ، ط٢، ص٨٢.

(٢) المادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي .

المبرزات الجرمية[١]، إذ إن المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد نظم إجراءات المحافظة على أدلة الجريمة وعلى مسرح الجريمة وعلى كل ما يفيد كشف الحقيقة[٢].

وتجدر الإشارة الى ان المشرع لم يحدد الوسائل التي يجب إتخاذها للمحافظة على أدلة الجريمة ، وإنما لأعضاء الضبط القضائي إتخاذ ما يلزم من وسائل للمحافظة على مسرح الجريمة وكل ما يفيد الوصول الى الحقيقة .

الفرع الثاني

الأساس القانوني للجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات المقارنة

عالجت التشريعات الجزائية في مصر والاردن والجزائر وفرنسا أحكام الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة نصوص قانونية ، وبعض التشريعات عالجت هذه الجرائم بنصوص قانونية في قوانين خاصة ، إذ جرم المشرع المصري إخفاء أدلة الجريمة في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ التي نصت على انه (كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها أو أعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء اما بإيواء الجاني المذكور واما بإخفاء أدلة الجريمة واما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .....)[٣] .

وعاقب المشرع المصري كذلك في الفقرة (٣) من المادة (٨٢) من القانون ذاته على جريمة إتلاف أو إختلاس أو إخفاء الأدلة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي اذ نصت على انه (يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : ٣- كل من أتلف أو إختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها)[٤] .

---

(١) تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣ والخاصة بخزن المواد الجرمية .

(٢) المواد (٤٢ ، ٤٣، ٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٣) نظمها المشرع ضمن الباب الثامن تحت عنوان (هروب المسجونين وإخفاء الجانين) .

(٤) أشار اليها المشرع في الكتاب الثاني تحت عنوان (الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية) .

و عاقب ايضا على جريمة إكراه الشاهد على تغيير شهادته أو عدم شهادته ، وذلك في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات ، اذ نصت على انه (من أكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بمثل عقوبة الشهادة زور)[١] .

و في المادة (٢٣٩) فقد عاقب المشرع على جريمة إخفاء جثة قتيل ، إذ نصت على انه (كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة)[٢] .

كما عاقب كذلك على كل من يقدم ورقة أو سنداً للمحكمة وبعد ذلك يقوم بسرقتها أثناء التحقيق في قضية ما ، إذ نصت المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات المصري على انه (كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر)[٣] .

كما عدً المشرع المصري الأدلة الرقمية لها حجية الدليل الجنائي في الاثبات ، وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، إذ نصت على انه (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الالكترونية أو النظام المعلوماتي أو برامج الحاسوب أو من وسيلة تقنية المعلومات ذات حجية وحجية الأدلة المادية في الاثبات الجنائي) ، وعليه عاقب في المادة (٢٨) من القانون ذاته على كل فعل من شأنه المساس بالأدلة الرقمية ، اذ نصت على انه (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تتجاوز مئتين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد الكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي وقعت على موقع أو حساب أو بريد الكتروني بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المتخصصة) .

يضاف الى ذلك ان المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية وفي سبيل توفير الحماية الجزائية الإجرائية لأدلة الجريمة فقد نظم إجراءات التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة وضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة والوثائق والأوراق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، وكذلك نظم إجراءات التحريز

---

(١) نضمها المشرع في الباب السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان (شهادة الزور واليمين الكاذب) .

(٢) نضمها في الباب الاول من الكتاب الثالث تحت عنوان (القتل والجرح والضرب) .

(٣) نضمها المشرع في الباب العاشر من الكتاب الثالث تحت عنوان (النصب وخيانة الامانة) .

ووضع الأختام على الأشياء المضبوطة التي يمكن أن تكون هي دليل في ذاتها أو استخلاص منها دليل اثبات أو نفي[١] .

كما ان المشرع المصري حضر على أعضاء الضبط القضائي إفشاء المعلومات عن كل ما يتم ضبطه من أدلة أو أشياء وصلت الى علمهم بحكم وظائفهم ، وذلك بموجب نص المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على انه (كل من وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء أو الأوراق أو الأدوات أو الأشياء المضبوطة وأفضى بها الى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأي طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (٣١٠) عقوبات " افشاء السر ").

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فأنه عاقب على جريمة إتلاف أو سرقة الأدلة في المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦. ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ التي نصت على انه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من كسر عمداً الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمداً في كسرها ، واذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات)[٢]، يضاف الى ذلك انه عاقب في المادة (١٥٧) من القانون ذاته الحارس المكلف بحماية الأدلة أو الأوراق اذا وقع الفعل نتيجة إهماله ، إذ نصت على انه (يعاقب الحارس بالحبس من مدة شهر الى ستة أشهر اذا وقع الكسر نتيجة إهماله) ، وعاقب كذلك على جريمة إتلاف أو إخفاء الأدلة أو غيرها من الأفعال في الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة ، وذلك في المادة (٩١ / ثانيا) من القانون ذاته والتي نصت على انه (يعاقب بإعتباره مخفياً من يرتكب الأفعال التالية من غير الفاعلين أو الشركاء : ٢- إتلاف أو إختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها أو عقاب مرتكبها مع علمه بذلك)[٣].

وعاقب كذلك على جريمة إخفاء جثة قتيل أو دفنها قبل التحقيق بسبب الوفاة ومعرفة مرتكبها ، وذلك في المادة (١٥٤) التي نصت على انه (كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة

---

(١) المواد (٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨، ٩١ ، ٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٢) نضمها المشرع في القسم الثالث من الفصل الخامس تحت عنوان (كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية) .

(٣) نص عليها المشرع في القسم الخامس من الفصل الاول تحت عنوان (الجنايات والجنح ضد أمن الدولة) .

أشهر الى ثلاث سنوات ، واذا كان المخفي يعلم ان الجثة لشخص مقتول او متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات)[١] .

كما جرم المشرع الجزائري المساس بالأدلة المعنوية للجريمة ، وذلك في المواد (٢٣٦ . ٢٣٧ . ٢٣٩)[٢]، اذ تضمنت المادة (٢٣٦) تجريم الاعتداء أو تهديد الشاهد أو التحايل عليه لأجل تغيير شهادته أو الادلاء بمعلومات كاذبة حول الجريمة وبالتالي عرقلة تقديم الأدلة ، اما المادة (٢٣٩) فتضمنت تجريم التأثير على الخبراء والمترجمين لأجل الغرض نفسه وهو الحيلولة دون وصول المحكمة الى كشف الحقيقة ، إذ عاقب المشرع على كلا الجريمتين بالعقوبة نفسها وهي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، اما في المادة (٢٣٧) فقد عاقب بعقوبة التزوير المترجم الذي يحور أو يحرف جوهر الكلام في وثيقة معدة لأقامه دليل ، إذ نصت هذه المادة على انه (المترجم الذي يحرف عمداً جوهر الأقوال والوثائق اذا وقع التحريف في الوثيقة المعدة أو صالحه لأقامه دليل على حق أو على واقعة ذات اثار قانونية يعاقب المترجم بالعقوبات المقررة للتزوير وفقاً للقسم المنصوص عليها في المواد (٢١٤ الى ٢٢١) وتبعاً لطبيعة المستند المحرف) .

وعاقب كذلك في المواد (٤٤ – ٤٥) من القانون رقم (٦ / ١) لسنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تهديد أو استعمال القوة وغيرها من أساليب الاعتداء التي تقع ضد الشهود والخبراء للتحريض على عدم تقديم الأدلة في جرائم الفساد ، إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٤٤) على انه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من خمسون الف دينار الى خمسمائة الف دينار ١ . كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزه غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو المنع من الادلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال محرمة وفقاً لهذا القانون)[٣]، ونصت المادة (٤٥)[٤]، من القانون نفسه على انه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات على كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب

---

(١) نضمها المشرع في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الاول تحت عنوان (الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى) .

(٢) نص عليها المشرع في القسم السابع من الفصل الخامس من الباب الاول تحت عنوان(شهادة الزور واليمين الكاذبة).

(٣) نضمها المشرع في القانون رقم (١/٦) لسنة ٢٠٠٦ تحت عنوان (إعاقة السير الحسن للعدالة) .

(٤) نضمها المشرع في القانون رقم (١/٦) لسنة ٢٠٠٦ تحت عنوان (حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين) .

أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الاشخاص الوثيقين الصلة بهم) .

وفي سبيل توفير الحماية الاجرائية لأدلة الجريمة عاقب المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجنائية في المادة (٤٣) منه على حالة طمس اثار الجريمة وتغير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو نزع الأشياء منها اذا كان الهدف من ذلك هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات[١]، اما اذا كانت هذه الأفعال وقعت نتيجة إهمال فيعاقب بالغرامة فقط ، وعند مراجعة نص المادة (٤٣) نلاحظ ان المشرع وفر حماية موضوعية في قانون إجرائي ، وهو خلاف لما سارت عليها التشريعات الآخرى .

أما في المواد (٤٠ – ٥١) من قانون الإجراءات الجزائري نظم المشرع إجراءات التفتيش والمعاينة والتحريز والضبط من أجل حماية أدلة الجريمة من أي مساس قد يطالها ، ولأجل أن تبقى هذه الأدلة بالقوة الثبوتية نفسها من أجل الوصول الى الحقيقة ، أما في المواد (٦٥ مكرر ، ١٢٣ ، ١٢٥ مكرر) من قانون الإجراءات فقد وفر المشرع فيها الحماية الإجرائية اللازمة للشهود لأجل سلامة تقديم الأدلة .

أما بالنسبة الى المشرع الاردني فأنه جرم إخفاء أدلة الجريمة او إتلافها في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، إذ نصت على انه (كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة وهو يعلم إنه ضروري في أي إجراءات قضائية قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو الغرامة) .

كما عاقب المشرع الاردني على جريمة التأثير على الشهود في المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (كل من نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها تؤثر على قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من افشاء عن ما لديه من معلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس لمده لا

---

(١) نصت المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائري رقم (٦٦ . ١٥٥) لسنة ١٩٦٦ على انه ((يحظر في مجال ارتكاب الجريمة على كل شخص لا صفة له ان يقوم بإجراء اما بتغبر حالة الاماكن التي وقعت بها الجريمة او نزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي والا عوقب بغرامة من مئة الى خمسمائة الف دينار ، اذا كان المقصود من طمس الاثار او نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من الف دينار الى عشرة الاف دينار)) .

تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة) ، ونلاحظ ان المشرع الاردني في قانون العقوبات لم يتطرق للإعتداء الذي قد يحصل على الخبير في الدعوى الجزائية وهو يعد من أدلة الجريمة المعنوية وهذا يُعد نقصاً تشريعياً لدى المشرع الاردني ، الا انه جرم الاعتداء الذي يقع على الخبير أو الشاهد في القانون الخاص بقضايا الفساد وهو قانون النزاهة و مكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ ، إذ نصت المادة (٢٧) منه على انه (يعاقب كل من إعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز بالتعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم أو منعهم من الادلاء بشهادتهم أو من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية آخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة) .

ونجد ايضا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ أناط مهمة البحث والتحري عن الجرائم والمحافظة على أدلتها الى الضابطية العدلية التي يرأسها مدعٍ عام ، وكذلك نظم المشرع إجراءات التفتيش والضبط والتحريز من أجل المحافظة على مسرح الجريمة وكل ما يفيد كشف الجريمة ومعرفة مرتكبها ، وكذلك وفر حماية اجرائية للشهود [1]، كما نظم في المادة (١٣) من قانون الجرائم الالكترونية الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ اجراءات تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وضبطها وتحريزها وكل ما يفيد كشف الجريمة أو الوصول الى الحقيقة.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه عاقب على كل فعل من شأنه المساس بأدلة الجريمة سواء كانت المادية منها أم المعنوية ، إذ نصت المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢ -٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ على انه (كل فعل يقصد منه عرقلة اكتشاف الحقيقة فإن عقوبته السجن لمدة ثلاث سنوات تطبق بحق كل من : ١- تلاعب في مسرح الجريمة من الجنايات أو الجنح من خلال تغيير أو تزوير أو إزالة القرائن و الأدلة أو تغيير شكل معين من الأدلة والقرائن ، ٢- تدمير أو إختلاس أو إخفاء وثيقة عامة أو خاصة أو اي مادة ثانوية تسهل اكتشاف جناية أو جنحة او البحث عن أدلة الجريمة أو تساعد في إدانة المتهم ، اذا ارتكبت الافعال أعلاه من شخص بسبب مركزة الوظيفي أو أحد أعضاء السلطة المختصة بالكشف عن الحقيقة فإن العقوبة سوف تشدد الى السجن خمس سنوات مع الغرامة) .

---

(١) ينظر المواد (٣٢ ، ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون اصول المحكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

وعاقب كذلك المشرع على فعل إخفاء جثة القتيل في المادة (٤٣٤-٧) من قانون العقوبات ، إذ نصت على انه (من دفن أو أخفى جثة ضحية القتل أو الشخص المتوفي نتيجة استخدام العنف يعاقب بالسجن لمدة سنتين وبغرامة قدرها ٣٠،٠٠٠ يورو) .

كما منع المشرع في المادة (٤٣٤-١٦) أي نشر من شأنه التأثير على إرادة الشاهد أو محاولة الضغط عليه لتغيير أقواله ، كما عاقب المشرع في المادة (٤٣٤ – ١٥) على الاعتداء الذي يقع على الشاهد ، إذ نصت على انه (كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم سواء بالإكراه أو بالتخويف أو بالترويع أو بالتهديد بالانتقام لحملهم على الامتناع عن أداء الشهادة بصورة مطلقة أو إخفاء ما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة ولو لم تؤد هذه الأفعال الى النتيجة التي أرادها يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بالغرامة) ، وعاقب في المادة (٤٣٤-٨) بالحبس لمدة ثلاث سنوات على التهديد أو الترهيب الذي يُمارس ضد الخبير أو المترجم بقصد التأثير عليه أثناء أداء واجبه .

اما بالنسبة لقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي فإنه أعطى لمأموري الضبط القضائي سلطة التحري والبحث عن الجرائم ، كما نظم اجراءات ضبط الأدلة والمحافظة عليها من خلال وضع الأختام عليها ومنع فضها الا بأمر قاضٍ وذلك لمنع أي مساس قد يطالها أو منع العبث بها[١] .

المطلب الثاني

تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عما يشابهها

تشترك الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع بعض الجرائم في عدة عناصر، ولاسيَّما جريمة اختلاق الأدلة المادية وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وجريمة فكّ الأختام ، وعلى الرغم من التشابه بينها وبين تلك الجرائم إلا إن هناك إختلاف جوهري بينها .

وعليه إن البحث في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة يقتضي تمييزها عن الجرائم سالفة الذكر ، لذا سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع ، الأول نخصصه لتمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة اختلاق الأدلة المادية ، اما الثاني فنبحث فيه تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، والفرع الثالث نتناول فيه تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة فكّ الأختام.

---

(١) المواد (١١ ، ٥٤ ، ٥٦، ٧٦، ٩٧، ٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

الفرع الأول

تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إختلاق الأدلة المادية

يعمد الكثير من الأشخاص لخلق أدلة مادية ضد أشخاص آخرين والتسبب بإتخاذ إجراءات قانونية ضدهم وذلك لدوافع متعددة قد تكون انتقاماً أو تشويهاً للسمعة أو حقداً وغيرةً ، وتعد هذه الجرائم من الجرائم الرائجة وكثيرة الانتشار في الآونة الاخيرة ، إذ يقوم الجاني بإختلاق أدلة مادية من شأنها تضليل العدالة وانحرافها ، وقد تؤدي هذه الأدلة المختلقة الى الحكم على شخص بريء لم يرتكب الجريمة.

وقد نظم المشرع العراقي إختلاق الأدلة المادية في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات[١]، وعدها أحد الأفعال أو صور السلوك التي تقع بها جريمة الاخبار الكاذب ، أي إن المشرع لم يفرد لها أحكاماً خاصة وانما أشار اليها أو نظمها ضمن جريمة الاخبار الكاذب .

اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فإنه جاء مشابه لموقف المشرع العراقي إذ عالج جريمة إختلاق الأدلة المادية ضمن جريمة اختلاق الجرائم وهو المصطلح الذي أطلقه المشرع الاردني على الاخبار الكاذب ، وذلك في المواد (٢٠٩ ، ٢١٠) من قانون العقوبات الاردني .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر الى جريمة إختلاق الأدلة المادية ، وإنما إكتفى بتجريم الوشاية الكاذبة[٢]، وذلك في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري ، وكما انه لم يشر الى إختلاق الأدلة المادية كصورة من صور سلوك الوشاية الكاذبة كالمشرع العراقي والاردني .

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يشر كذلك الى جريمة إختلاق الأدلة المادية واكتفى بتجريم البلاغ الكاذب وذلك في المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات[٣]، إلا إن الظاهر من

---

(١) نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من اخبر كذبا إحدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمة بكذب اخباره ، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع او التسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته ، وكل من اخبر السلطات المختصة بأمور يعلم انها كاذبة عن جريمة وقعت) .

(٢) الوشاية الكاذبة : هي التسمية أو المصطلح الذي يستخدمه المشرع الجزائري للإشارة الى جريمة الاخبار الكاذب .

(٣) نصت المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري على انه (من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولو لم تقم دعوى بما اخبر به)، وتجدر الاشارة الى ان المشرع =

عمومية نص المادة المذكورة ان المشرع المصري شمل جميع الوسائل أو الأفعال التي يمكن أن تتحقق بها جريمة البلاغ الكاذب ومن ضمنها فعل إختلاق الأدلة ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها ، إذ قضت بإحدى قرارتها ان (قيام الجاني وبالاشتراك والمساعدة مع آخر مجهول بتزوير محررات عرفية وهو وصل الأمانة سند الدعوى ، إذ قام الجاني بإصطناع المحرر العرفي على غرار المحررات الصحيحة ونسبتها زوراً للمجنى عليه اضراراً به)[١]، وفي قرار آخر لها تضمن (قيام الجناة بتزوير محررات رسمية وعرفية عن طريق الاصطناع ونسبتها زوراً للمجنى عليها يفيد بإختلاسها أموال ، فتتحقق جريمتين جريمة تزوير وجريمة بلاغ كاذب ، وجب الاخذ بالعقوبة الاشد لان التعدد هنا صوري)[٢].

وبالعودة الى نصوص المواد التي تناولت جريمة إختلاق الأدلة المادية نجد ان المشرع العراقي وباقي التشريعات التي نظمت الجريمة لم تعرف هذه الجريمة وإنما تركت ذلك للفقه والقضاء .

فعلى صعيد الفقه عرف بعض فقهاء القانون الجنائي جريمة إختلاق الأدلة المادية بأنها (صنع أدلة لتكون وسيلة اثبات على وقوع الجريمة من شخص معين)[٣]، ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يميز بين الأدلة المادية والأدلة المعنوية وانما شمل جميع أنواع الأدلة ، وفي رأينا هذا غير صحيح لأن الأدلة المعنوية لا تُصنع وانما الأدلة المادية فقط التي يمكن اصطناعها ، وعُرفت كذلك بأنها (ما يشمل الادوات والمواد والاثار المادية كافة التي يمكن أن يصنعها الجاني في مواجهة المجنى عليه)[٤].

وأما على صعيد القضاء فعرفت محكمة التمييز الاردنية جريمة إختلاق الأدلة المادية بأنها (علم المفتري ببراءة من قدمت ضده هذه الشكوى أو الاخبار بارتكاب جريمة أو إختلق أدلة مادية تدل على

= المصري استخدم مصطلح (بلاغ كاذب) للإشارة الى جريمة الاخبار الكاذب ، ووردت هذه التسمية في المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات .

(١) الطعن رقم (٢١٩٩٠) والصادر في جلسة ٢٠١٦/٤/١٣ ، متاح على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١:٤٣ صباحا .

(٢) الطعن رقم (١١) والصادر في جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١١:٢٦ صباحاً.

(٣) د. عيسى مخول ، قانون المخدرات ، الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، ٢٠١٨ ، ص٩٥ .

(٤) د. جمال الزغبي ، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧ .

وقوع مثل هذا الجرم سواء كان شكل الشكوى أو الاخبار على سبيل التأكيد أو التشكيك)[١]، اما بالنسبة لأحكام القضاء في العراق ومصر والجزائر لم نجد تعريفاً لجريمة إختلاق الأدلة المادية في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

مما تقدم نجد ان جريمة إختلاق الأدلة المادية تتشابه مع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة مواضع ، وتختلف في مواضع آخرى ، لذا سنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما على النحو الأتي :

اولا : أوجه الشبه

١. تتشابه الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة إختلاق الأدلة المادية من حيث الركن المعنوي بإعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والإرادة) ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والتي تضمنت بأنه (يتحقق القصد الجرمي في جريمة البلاغ الكاذب وهو ارتكاب الجاني الجريمة عن علم وإرادة وهو تعمد الكذب في التبليغ)[٢] ، وكذلك هناك قرار قضائي للمحكمة العليا في الجزائر جاء فيه (يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة إبراز الركن المعنوي المتمثل في سوء نية المتهم بعلمه مسبقاً بعدم صحة الوقائع موضوع الابلاغ)[٣]، كما ان تقدير وجود التعمد من عدمه هو موضوعي يعود تقديره الى محكمة الموضوع ، وتأكيداً على ذلك جاء في قرار محكمة النقض المصرية أن (توفر العلم من عدمه هو موضوعي)[٤].

٢. الى جانب القصد العام (العلم والإرادة) ، تتشابه جريمة إختلاق الأدلة المادية مع بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث ضرورة توفر القصد الخاص[٥]، وهناك قرارات لمحكمة النقض

---

(١) القرار المرقم (٢١/جزاء/١٩٨٨) محكمة التمييز الاردنية ، مشار اليه في مؤلف د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ٢ ، ص٣٣٨ .

(٢) الطعن رقم (٢١١٠٣) والصادر في جلسة ٢٠/ ٣ / ٢٠٠٧ ، والطعن رقم (٩٩٤١) والصادر في جلسة ١٠/٢٥ /٢٠٠٤ ، والطعن رقم (٩٥٥٩) والصادر في جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ ، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٧:٥٥ مساءاً.

(٣) القرار المرقم (٧٦٦١٩٠) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٥:٤٣ مساءاً .

(٤) الطعن رقم (١٧٢٩٩) والصادر في جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٨:٣١ مساءاً .

(٥) اشترط المشرع العراقي توفر قصد (تضليل القضاء) وذلك في المواد (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات .

المصرية تؤكد فيه على ضرورة توفر نية الاضرار لكي تتحقق كافة أركان الجريمة[١]، وكذلك هناك قرار صادر من المحكمة العليا في الجزائر جاء فيه (يشترط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة أن يتوفر لدى الجاني سوء النية وقصد الاضرار بالمجنى عليه)[٢].

٣. تتشابه كذلك الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة إختلاق الأدلة المادية من حيث مظهر السلوك المكون لركنها المادي أو من حيث طبيعة الفعل المرتكب ، إذ إن كلا الجريمتين تُعد من الجرائم الايجابية، أي ترتكب بسلوك ايجابي[٣] .

٤. وتتشابه كذلك جريمة إختلاق الأدلة المادية مع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث كلا الجريمتين من الجرائم التي تعرقل سير العدالة وتؤثر في سلامة تقديم الأدلة وكذلك تؤدي الى انحراف سير العدالة بشكل يؤدي الى التأثير في القرارات والأحكام التي يصدرها القضاء .

ثانيا : أوجه الاختلاف

على الرغم من تشابه الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة إختلاق الأدلة المادية في عدة جوانب الا إنها تختلف في جوانب آخرى ، وهي الاتي :

١. فجريمة إختلاق الأدلة المادية تختلف عن الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث نوع الأدلة ، فالأخيرة تكون فيها الأدلة مادية ومعنوية ، بمعنى أن الأدلة محل الاعتداء تكون أدلة مادية ومعنوية، اما في جريمة إختلاق الأدلة المادية فتكون الأدلة مادية فقط[٤]، وهذا ما أكده المشرع العراقي في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات عندما حصر إختلاق الأدلة في الأدلة المادية فقط [٥].

---

(١) الطعن رقم (١٢١) والصادر في جلسة ٢٠٠٤/٥/١٣ ، والطعن رقم (١٦٢٢٣) والصادر في جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة / ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١١:٢١ مساءاً.

(٢) قرار رقم (٧٠٧٠٥١) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٧:٠٠ مساءاً.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص٧٨ .

(٤) منى عبد العال موسى ، جريمة الاخبار الكاذب – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٩، ص٤٨ .

(٥) نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على انه (كل من أخبر كذباً .... او اختلق ادلة مادية ....) ، تقابلها المواد (٢٠٩ – ٢١٠) من قانون العقوبات الاردني ، ولم تشر اليها التشريعات في مصر والجزائر .

٢. ومن أوجه الاختلاف كذلك ان في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة يُفترض ان هناك جريمة حقيقية قائمة وهذه الجريمة لها أدلة سواء أدلة نفي أم اثبات ويأتي شخص لم يساهم بالجريمة ويقوم بتوهين هذه الأدلة بكافة الوسائل سواء بإخفاء هذه الأدلة أو التلاعب بها أو إتلافها أو إختلاسها وغيرها من الأفعال والوسائل التي تؤدي الى المساس بأدلة الجريمة ، أما في جريمة إختلاق الأدلة المادية يقوم الجاني بخلق جريمة عن طريق اصطناع دليل مادي غير حقيقي لا وجود له خلافاً للواقع ونسبة الى المجنى عليه و إقحامه في دعوى كيدية بنية الاضرار به ، وفي هذا السياق قضت المحكمة الجنائية المركزية العراقية بإدانة متهمين اثنين قد اشتركا بإختلاق أدلة مادية ونسبها الى المشتكي واقحامه في دعوى ارهابية كيدية[١].

كما اشترطت المحكمة العليا في الجزائر في أحد قراراتها لقيام جريمة الوشاية الكاذبة بأن (تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة كشرط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة)[٢] .

كما عدت محكمة التمييز الاردنية في أحد قراراتها ان التقرير الكاذب من قبيل إختلاق الأدلة المادية[٣] ، وتجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي عدَّ التقرير الطبي الكاذب جريمة تزوير وذلك وفقاً لنص المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي .

٣. تختلف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إختلاق الأدلة المادية من حيث العقوبة أو من حيث تقدير العقوبة ، إذ إن بعض التشريعات العقابية قد ربطت عقوبة جريمة إختلاق الأدلة المادية بعقوبة الجريمة التي أُخْبر عنها أو اختلق أدلة مادية عليها ، ولكن المشرع العراقي قد عدل الفقرة الخاصة بالعقوبة من نص المادة (٢٤٣)[٤]، وجعلها بالشكل الاتي (.... يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت صحة اخباره ، وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن

---

(١) القرار المرقم (١٩٧٣/ج١/٢٠١٤) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ (قرار غير منشور) .

(٢) القرار رقم (٦٧٧٣٧٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٧:٣٠ مساءاً.

(٣) القرار رقم (٩٧/٧٢٦) والصادر بتاريخ ١٩٩٨/١/١٩ ، مشار اليه في المجلة القضائية الاردنية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ١٩٩٨ ، ص١٤١ .

(٤) عدلت المادة (٢٤٣) بموجب التعديل الثاني المرقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٣٣ في ٢٠٠٩/٨/١٧.

على عشر سنوات)[١]، وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (عند اصدار الحكم على مقدم الاخبار الكاذب يجب أن لا تزيد العقوبة المفروضة على عشر سنوات رغم اخباره عن جريمة عقوبتها أكثر عشر سنوات)[٢] .

٤. من ضمن أوجه الاختلاف بين بين جريمة إختلاق الأدلة المادية وبين الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ان المتهم في جريمة إختلاق الأدلة المادية لا يُحال الى المحاكمة إلَّا بعد أخذ اذن من المحكمة أو سلطة التحقيق التي وقعت هذه الجريمة امامها[٣] ، اما في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة فأنها لا تحتاج الى مثل هذه الاذن ، وقضت محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه (ان الاخبار الكاذب والشهادة زوراً لا تحرك الشكوى الجزائية ضد المتهم الا بموافقة المحكمة التي وقعت الجريمة امامها عملاً بأحكام المادة (١٣٦ / ج) الاصولية)[٤]، وبالإضافة الى ذلك تشترط المحكمة العليا في الجزائر ان (يكون هناك قرار قضائي بحفظ الشكوى او البراءة لكي تتحقق جريمة الوشاية الكاذبة)[٥].

كما يجب التفرقة بين تحريك الشكوى وبين قرار الإحالة ، إذ تُقبل الشكوى في كلا الجريمتين ، ولكن قرار إحالة المتهم من عدمه في جريمة اختلاق الأدلة المادية يحتاج الى اذن .

---

(١) نصت المادة (٢٤٣) قبل التعديل (..... يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وبالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة)، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قراراها المرقم (١٠٠٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ والذي جاء فيه ((ان العقوبة جاءت خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها سيما ان العقوبة الواردة بالمادة ٢٤٣ من قانون العقوبات عُدلت بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ الذي يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة الذي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب الاخبار وفي كل الأحوال لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات ، لذا قرر إعادة الدعوى الى محكمتها للنظر بالعقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب)) ، (قرار غير منشور) .

(٢) القرار المرقم (٨٣٠/ الهيئة الجزائية الموسعة /٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ ، (غير منشور) .

(٣) نصت المادة (١٣٦/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا تجوز احالة المتهم على المحاكمة امام المحاكم الجزائية عن جريمة شهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب او الاحجام عن الاخبار او الادلاء بمعلومات كاذبة الا بإذن من المحكمة او الحاكمية التي وقعت امامها هذه الجريمة او امام مكلف بخدمه عامه تابع لها) .

(٤) القرار المرقم (٢٥٦ / ت / ج / ٢٠١٢) والصادر بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٢ ، (قرار غير منشور) .

(٥) القرار المرقم (٦٤٢٣٣٠) والصادر في تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي)، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١١:٣٦ صباحاً.

الفرع الثاني

تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة

قد يقوم شخص غير الجاني مرتكب الجريمة الأصلية بإخفاء أشياء متحصلة منها دون أن تكون له مساهمة في ارتكاب الجريمة الأصلية وبالتالي تكون إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية .

وقد عالج المشرع العراقي جريمة إخفاء الأشياء في المواد (٤٦٠ ، ٤٦١) من قانون العقوبات العراقي ، إذ نصت المادة (٤٦٠) على انه (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز أو أخفى أو استعمل أشياء متحصلة من جناية أو تصرف فيها على أي وجه مع علمه بذلك ، ويعاقب بالحبس اذا كانت الجريمة التي تحصلت منها الأشياء جنحة على أن لا تزيد العقوبة على الحد الاقصى المقرر عقوبة الجنحة التي تحصلت منها الأشياء كل ذلك دون أن يكون الحائز أو المخفي أو المستعمل أو المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصل منها الأشياء) .

ونصت المادة (٤٦١) على انه (من حصل على شيء متحصل من جناية أو جنحة وكان ذلك في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)[1] .

والفرق بين الجريمتين انه في المادة (٤٦٠) يكون الجاني عالماً انه يحوز أشياء متحصلة من جريمة ، اما في المادة (٤٦١) يكون الجاني غير عالم بعدم مشروعية الأشياء المتحصلة ولكن يكون في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر تلك الأشياء .

ولم تعرف التشريعات الجزائية محل الدراسة جريمة إخفاء أشياء متحصلة من الجريمة وهذا هو النهج التي سارت عليه التشريعات الجزائية انها لا تعرف أغلب الجرائم وإنما تترك أمر التعريف للفقه والقضاء .

وفي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر لم نجد تعريفاً فقهياً لهذه الجريمة كمصطلح قانوني كامل، وإنما عُرفت من خلال تعريف صور السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي ، فقد عُرف فعل الاخفاء

---

(١) تقابلها المادة (٤٤مكرر) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٨٧) من قانون العقوبات الجزائري والمواد (٨٣ و ٤١٢) من قانون العقوبات الاردني .

بأنه (حيازة الشيء باي شكل كان سواء كانت حيازة قانونية ام مادية بل وحتى مجرد الاتصال بالشيء بحيث يكون سلطان الجاني علية مبسوطا)[١]، وفي رأينا ان هذا التعريف غير دقيق ، فكيف تكون الحيازة قانونية وفي الوقت نفسه تشكل جريمة ؟ ، وكذلك ان من خلال هذا التعريف ساوى بين الحائز أو المخفي سيء النية وبين حسن النية ، بينما المشرع يعاقب على سيء النية الذي يكون عالماً بأنه يحوز أو يخفي أشياء متحصلة من جريمة[٢] .

وهناك رأي في الفقه يعرف الاخفاء بأنه (تسلم الاشياء من جانب المخفي تسلماً حقيقياً أو حكمياً وإدخالها في حيازته سواء كان بنية التملك أم لا ، عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها طالما انه عالم بأن الأشياء التي في حيازته متحصلة من جناية أو جنحة ، والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصباً أو خيانة أمانة أو غيرها ، ولا تعد البضائع المهربة لعدم دفع الضريبة الجمركية أشياء متحصلة من جريمة وبالتالي لا يعد إخفاءها جريمة)[٣] .

اما على صعيد القضاء فإن محكمة النقض المصرية قد عرفت فعل الإخفاء في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بأنه (فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله فمجرد استلام الجاني للشيء المسروق مع علمه بسرقته يكفي لتوفر عنصر الإخفاء ولا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك)[٤].

اما بالنسبة لأحكام القضاء في العراق والجزائر والاردن وفرنسا فلم نجد تعريفاً لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية.

مما تقدم يتضح لنا ان هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الجرائم الماسة بأدلة الجريمة وبين جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، سنوضحه على النحو الأتي :

---

(١) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٨ ، دار الفكر العربي ،١٩٨٥ ، ص٦٣٣-٦٣٤ .

(٢) الشق الاول من المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ،ص ٣١٠ .

(٤) الطعن رقم (١٣٨٩) والصادر في جلسة ١٩٦١/١/١٧ ، أشار اليه حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية الاصدار الجنائي ، ج٢ ، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ، ١٩٨١، ص٢٦٥ .

اولا : أوجه الشبه

١. تتشابه جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث الركن المعنوي، إذ إن كلا الجريمتين لا تقع الا عمدية[١]، الأمر الذي يتطلب توفر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والإرادة) لتحققهما .

والجدير بالذكر ان وجود الأشياء في حوزة المتهم ليست دليلاً كافياً على توفر العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ، إذ لا بد من ان يُثبت توفر ذلك العلم لدى المتهم بأن مصدر تلك الأشياء غير مشروع ، ومسألة اثبات توفر العلم من عدمه مسألة موضوعية تستخلصها المحكمة من ظروف ووقائع الدعوى .

وبهذا الاتجاه سارت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيها (ان تحقق جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة تقتضي توافر ركنان ، مادي وهو أن يكون المال متحصل من جريمة سرقة وفق أدلة يقينية وصدور فعل ايجابي من الجاني بإدخال المال المسروق بحيازته ، وركن معنوي هو علم الجاني بأن ما يخفيه أو يحوزه متحصل عن جريمة سرقة أو في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره)[٢].

وفي الاطار ذاته قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها والذي تضمن بأن (محكمة الاستئناف قد برأت المتهم من الجريمة ، ولكنها لم تنظر فيما اذا كان المتهم قد احتفظ عن علم بأموال عائدات الجريمة)[٣].

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها الذي جاء فيه (وجوب أن يبين الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة السرقة فوق اتصال المتهم بالمال المسروق انه كان يعلم علم اليقين ان المال لابد انه متحصلة من جريمة السرقة أو أن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد

---

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتب والوثائق الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص٤٤١ .

(٢) القرار المرقم (٨٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٢ ، (قرار غير منشور) .

(٣) القرار المرقم (٨٥٨٢٦ – ٣) والصادر بتاريخ ٨ / سبتمبر / ٢٠٠٤ ، أشار اليه ، محمد بلمعلم ، القرارات الكبرى لمحكمة النقض الفرنسية – المادة الجنائية ، منشورات مجلة قضاء محكمة النقض الفرنسية ، باريس ، ٢٠٢٢ ،ص ٢٩٥.

بذاتها من توفر ذلك العلم)[١].

وفي قرار آخر صادر لها جاء فيه (ان القانون لا يشترط لثبوت جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وجود شهود رؤيه أو قيام أدله معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى ووقائها)[٢].

وهناك قرار قضائي صادر من المحكمة العليا في الجزائر الذي جاء فيه (يتعين لقيام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة توفر ركن العمد ، المتمثل في علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت مسروقة)[٣].

وفي قرار آخر صادر من ذات المحكمة جاء فيه (لقيام جريمة إخفاء أشياء مختلسة توفر علم المتهم بأن الأشياء المضبوطة في حوزته كانت محل اختلاس)[٤].

٢. تتشابه الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة من حيث اعتبارها جرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية[٥]، أي إن هناك جريمة قد وقعت وخلفت أدلة أو أشياء متحصلة منها فيعمد الجاني أما الى المساس بتلك الأدلة أو إخفاء الأشياء المتحصلة منها ، بمعنى آخر إنها جرائم تالية أو تابعة لجريمة اخرى ولكن لا تعد اشتراكاً في الجريمة الأصلية وانما تتم معاقبة الجاني بصورة منفصلة عن مرتكب الجريمة الأصلية[٦]، وهذا ما أكدته محكمة النقض

---

(١) الطعن رقم (٩٨٠٨) والصادر في جلسة ٢٠١٧/١٠/٧ ، والطعن رقم (٤٧٤٢٧) والصادر في جلسة ٢٠١٧/١٢/٤ ، متاحة على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١:٤٣ صباحاً.

(٢) الطعن رقم (٤٣٤١) والصادر في جلسة ٢٠٢١/٢/٣ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٣:٠٥صباحاً.

(٣) القرار رقم (٧٣٤٤٩٢) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٢:٣٨ صباحاً.

(٤) القرار رقم (١٠٢٧٠٣٧) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ ، متاح على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ ، اخر زيارة ٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ٢:٣٨ صباحاً .

(٥) حسن عبدالهادي خضير ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٨ ، ص٥٥ .

(٦) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٩ .

المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (إخفاء الأشياء المسروقة لا تعتبر اشتراكاً في جريمة السرقة ولا مساهمه فيها ، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما)[١].

وكذلك هناك قرار لمحكمة التمييز الاردنية جاء فيه (ان المادة ٨٣ لا تُجرم السارق وإنما تُجرم الغير الذي قام بإخفاء الأموال المسروقة)[٢].

وفي الاطار ذاته قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الذي جاء فيه أن (علم المتهم بأن مصدر الأموال التي كان يستلمها من شقيقة غير مشروع ، إذ جاءت كفدية جراء عمليات خطف ومساومة وقتل قام بها شقيقة المتهم الآخر المفرقة قضيته ، وبالتالي فعله هذا ينطبق ووفق المادة (٤٦٠) وليس وفق المادة (٤٠٦) ، ولا يعتبر اشتراكاً في عمليات القتل والخطف ، لأن لم يثبت اشتراكه فيها)[٣].

وفي قرار آخر صادر من ذات المحكمة جاء فيه (قررت محكمة جنايات القادسية إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة (٤٤٣) ، ومن خلال ظروف الجريمة ووقائعها وأقوال المتهم المدونة وسائر البيانات الاخرى لم يظهر منها ما يجعله مرتكباً لأي فعل من الأفعال المكونة لجريمة السرقة ، لذلك فأن كل ما ظهر ضد المتهم يجعله مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة وهي جناية السرقة ، وعليه فأنه فعله ينطبق وأحكام المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات وليس المادة (٤٤٣) من القانون نفسه ، وعليه استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وإدانة المتهم بموجب أحكام المادة (٤٦٠) من قانون العقوبات)[٤].

٣. تتشابه كذلك جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة من حيث بعض صور السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي التي من الممكن أن يقع بها كلا الجريمتين ، إذ إن كلاً منها قد يقع بفعل الإخفاء أو التصرف أو الاستعمال[٥].

---

(١) الطعن رقم (٧٨٧٧) والصادر في جلسة ٢٠١٨/٢/١١ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٢ ، ١:١٧ صباحاً .

(٢) القرار رقم (٦١) والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ ، متاح على الموقع الالكتروني (حماة الحق – محامي الاردن) ، https://jordan-lawyer.com/ ، اخر زيارة ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٣ ، ١١:٤٠ صباحاً.

(٣) القرار رقم (١٧٨/ج/٢٠٠٧) والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ ، (قرار غير منشور) .

(٤) القرار رقم (١٥٣ / ج / ع ٩٨٤ / ٩٨٥) والصادر بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٥ ، (قرار غير منشور) .

(٥) ينظر المواد (٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٤٦٠) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي .

٤. وتتشابه كذلك الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة ، حيث ان كلاً منهما قد تكون من وصف الجنايات أو الجنح[١]، إذ تعد جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة من وصف الجنايات اذا كان الجاني يعلم انه يحوز أشياء متحصلة من جريمة ، وتكون من وصف الجنح اذا كان الجاني غير عالم انه يحوز أشياء متحصلة من جريمة لكنه يكون في ظروف تحمله على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدر هذه الأشياء .

ثانيا / أوجه الاختلاف

١. تختلف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة من حيث محل الاعتداء ، فإن محل الجريمة في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة هو الأدلة سواء كانت أدلة مادية أم معنوية ، مثلا إخفاء جسم الجريمة أو الآلآت أو الادوات التي استخدمت في الجريمة أو اختلاس السند المزور أو إتلافه .

اما محل الاعتداء في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة هو أموال منقولة مملوكة للغير كأن تكون المسروقات مثلا ، سواء كانت هي الأشياء المتحصلة ذاتها أم ثمنها[٢].

٢. تختلف الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة من حيث ضرورة توفر القصد الخاص ، إذ إن في بعض صور أو بعض تطبيقات الجرائم الماسة بأدلة الجريمة تتطلب توفر القصد الخاص الى جانب القصد العام[٣]، اما في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة لا تتطلب قصد خاص وإنما تقع الجريمة بتوفر القصد العام (العلم والإرادة) .

٣. تختلف كلاً من الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة من حيث توفر الاعذار المعفية من العقوبة أو المخففة لها ، إذ بمقتضى المادة (٤٦٢) قرر المشرع العراقي عذراً معفياً من العقوبة لمرتكب جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة اذا بادر الى إخبار السلطات عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء وقبل مباشرة تلك السلطات بالبحث والتقصي عن

---

(١) نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات (الجرائم من حيث جسامتها ثلاث انواع : الجنايات والجنح والمخالفات . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشد المقررة لها في القانون) .

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٤٠ .

(٣) ينظر نصوص المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات ، ولمزيد من التفصيل ينظر : خالد حسين علي ال جعفر ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ .

مرتكب الجريمة ، واذا كان اخبار السلطات بعد البحث والتقصي يكون العذر مخففاً[١]، اما في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لا يوجد مثل هكذا أعذار مخففه أو معفية من العقاب .

٤. من بين جملة الاختلافات بين الجرائم الماسة بأدلة الجريمة وبين جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة اذا صدر حكم ببراءة المتهم بإرتكابه الجريمة الأصلية أو الافراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده فإن هذا ينصرف الى المتهم في جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة، لأن الحكم بالبراءة سوف يزيل الصفة غير المشروعة عن الأشياء المتحصلة ، في النتيجة سيجعل حيازتها لا يشكل جريمة[٢]، اما في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة فإننا نعتقد اذا حكم ببراءة المتهم بإرتكابه الجريمة الأصلية أو الافراج عنه لعدم كفاية الأدلة أو لعدم مسؤوليته فهذا لا يمنع من معاقبة الجاني الذي تلاعب أو أتلف أو اعتدى على الأدلة ، لأن الأسباب الموجبة لتجريم هذه الأفعال هو عدم عرقلة سير القضاء وضمان سلامة تقديم الأدلة سواء كانت أدلة اثبات أم أدلة نفي .

٥. كذلك من بين الاختلافات بين جريمة إخفاء أشياء المتحصلة من جريمة وبين الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ان العقوبة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة تختلف أو تتغير تبعاً لوصف الجريمة فيما اذا كان من وصف الجنايات أو الجنح ، إذ ان المشرع العراقي فرق بين من يخفي أو يستعمل أو يتصرف بأشياء متحصلة من جناية وبين من يخفي أشياء متحصلة من جنحة ، حيث ان عقوبة الأخيرة جاءت أخف ، اما في الجرائم الماسة بأدلة الجريمة فأن المشرع لم يفرق في العقوبة بين من اعتدى على أدلة جريمة من وصف الجنايات أو من اعتدى على أدلة جريمة من وصف الجنح .

---

(١) نصت المادة (٤٦٢) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعفى مرتكب الجريمة المبينة في المادتين (٤٦٠و٤٦١) من العقاب اذا بادر الى اخبار السلطات العامة عن مرتكب الجريمة التي تحصلت منها الاشياء قبل مبادرة تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة ، اما اذا وصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بالتحقيق فلا يعفى من العقاب بل يعتبر عذرا مخففا) .

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٤٤١ .

الفرع الثالث

تمييز الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة فكّ الأختام

تحظى الأختام بأهمية كبيرة في الحياة العملية لما لها مساس مباشر في الاجراءات القضائية وإجراءات السلطة العامة المختلفة من خلال إضفاء الصفة الرسمية على الأوراق والمستندات والأشياء الآخرى التي تُضبط وتوضع عليها هذه الأختام[١]، أي إن هذه الأختام هي العلامة الدالة على سلطات الدولة والتي تضعه عملاً بنص قانوني أو بناء على قرار قضائي أو اداري أو أمر صادر من سلطة آخرى مختصة على مكان أو وعاء أو حرز تحقيقاً لغرض معين أو تضعه على أوراق أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة أثناء التحقيق في قضية ما[٢].

ونظراً لأهمية تلك الأختام ولما قد يخلف عملية فكها أو تخريبها من نتائج ضارة وخطيرة لذا فقد جرمت أغلب التشريعات العقابية المساس بها ، إذ جرم المشرع العراقي فك الاختام في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات التي نصت على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل من فكّ أو نزع أو أتلف ختماً من الأختام الموضوعة على محل أو أوراق أو أشياء آخرى بناء على أمر من إحدى السلطات القضائية أو الادارية أو بأمر من سلطة رسمية مختصة أو فوت بأي وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم ، ٢- وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص)[٣].

ومن خلال النص السابق يتبين لنا ان الأختام التي يعاقب القانون على فكها أو تخريبها هي الأختام الموضوعة من قبل إحدى السلطات العامة حماية للإجراءات الصادرة من السلطة القضائية أو

---

(١) د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد ، جريمة فك الاختام ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٨ ، ص٣٠٢ .

(٢) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٧٩ ، د. محمد ابو العلا عقيدة ، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٣٣.

(٣) تقابلها المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة (٤٣٤-٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمواد (١٥٥ ، ١٥٧) من قانون العقوبات الجزائري ، والمواد (١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠) من قانون العقوبات المصري .

الادارية أو أي سلطة رسمية آخرى واحترامها[١]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والتي تضمنت (القضاء بالإدانة في جريمة فك الأختام يستوجب بيان هل ان الأختام التي صار فكها موضوعة من قبل إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم باعتبارها ركن في الجريمة ، وان إغفال ذلك يكون الحكم يعيبه القصور ويستوجب نقضه)[٢].

كما ولا يمنع من قيام الجريمة حتى ولو كان قرار السلطة المختصة بوضع الأختام غير صحيح ومخالف للقانون، أي قد بني على تطبيق خاطئ للقانون ، إذ بإمكان المتضرر من قرار السلطة المختصة التي وضعت الأختام الطعن بقرارها اذا كان القرار صادراً من جهة قضائية ، أو إقامة دعوى مدنية أو شكوى جزائية ضد الجهات الأخرى التي وضعت الأختام ، وليس له أن يفك تلك الأختام بحجة ان السلطات ليس لها الحق بوضعه ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيه (الزعم ان السلطات الحكومية ليس لها حق في وضع الأختام لا يبرر المساس بها)[٣].

وقد عُرفت جريمة فكّ الأختام بأنها (رفع الأختام أو فض الأقفال وإزالة العلامات أو الاشارات الموضوعة في الموضوع المثبت عليه من مكانها وإبطال أثرها وبطريقة غير مشروعة)[٤]، وعُرفت كذلك بأنها (كل نشاط أو سلوك اجرامي يترتب عليه إزالة أو رفع الأختام أو العلامات الموضوع من قبل السلطات القضائية بطريقة غير مشروعة بهدف المحافظة على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة تمهيداً لعرضها أمام محكمة الموضوع للفصل فيها)[٥]، ويؤخذ على هذا التعريف انه قَصَرَ العقاب على فكّ الأختام الموضوعة من قبل السلطة القضائية فقط ، بخلاف ما نصت عليه النصوص القانونية التي

---

(١) نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣ .

(٢) الطعن رقم (٤٦٢٢) والصادر في جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٩ ، والطعن رقم (٦٥٦٧) والصادر بجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠ ، والطعن رقم (١٨٩٦٧) والصادر بجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ ، منشورة في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٩ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ١٠:٥١ ص .

(٣) الطعن رقم (٢٢٥٠) والصادر بجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٩ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ١١:٣٢ص.

(٤) د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ ، د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١١، د. ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ ، ص٧٥٠ .

(٥) د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد ، مصدر سابق ، ص٣٠٦ .

عاقبت على فكّ الأختام سواء الأختام الموضوعة من سلطة ادارية أو قضائية أو أي سلطة اخرى رسمية ومختصة .

اما الجانب الآخر من الفقه فإنه لم يعرف جريمة فكّ الأختام كمصطلح كامل ، لكنه عرف صور السلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة ، إذ عُرف نزع الأختام بأنه (إزالة أو رفع العلامات التي وضعت من قبل السلطات العامة دون أن يترتب عليها أي تلف أو ضرر)[١]، وهناك من عرف إتلاف الأختام بأنها (تخريب أو تحطيم أو إزالة الأختام وجعلها غير صالحة للغرض المخصص لها)[٢]، وعُرف فك الأختام كصورة للسلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة بأنه (الاعتداء على الأختام التي وضعتها السلطات القانونية بطريقة غير مشروعة)[٣].

ومما تقدم نجد ان جريمة فكّ الأختام تتشابه مع الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في عدة مواضع وتختلف في مواضع آخرى ، لذا سنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما على النحو الأتي :

اولا / أوجه الشبه

تتشابه الجرائم الماسة بأدلة الجريمة مع جريمة فكّ الأختام من حيث ان كلا الجريمتين يعدهما المشرع العراقي من الجرائم المخلة بسير العدالة ، إذ نضم المشرع جريمة فكّ الأختام إضافة الى بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة)[٤]، بل ان المشرع الجزائري ذهب الى أبعد من ذلك إذ تناول كلا الجريمتين في نص قانوني واحد وهو نص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

وكذلك تتشابه الجريمتان في علة التجريم ، وهي المصلحة التي يهدف المشرع الى حمايتها ، وهي حماية أدلة الجريمة من وثائق ومبرزات ومواد جرمية من العبث والتلاعب ضماناً لحقوق الخصوم[٥]، وكذلك ضمان حسن سير العدالة وحماية القضاء من الاضرار التي قد تلحقه جراء الاعتداء

---

(١) د. نائل عبدالرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال ، ط ٢ ، الاردن ، ١٩٩٦ ،ص١٢١ .

(١) حسن حماد ، اتلاف المعلومات ، مجلة القانون والبحوث ، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .

(٢) حسن حماد ، اتلاف المعلومات ، مجلة القانون والبحوث ، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٦٣ .

(٤) المواد (٢٥٠ و ٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ط٤ ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ .

على الأدلة التي بحوزته[١]، وهي تقريبا ذات المصلحة التي يهدف المشرع الى حمايتها من وراء تجريم فكّ الأختام وهي حماية الأوراق والأشياء الموضع عليها الأختام حفاظاً عليها من التلاعب تمهيداً لعرضها على القضاء للفصل فيها[٢]، وكذلك احترام قرارات السلطة العامة التي وضعت تلك الأختام وعدم الاستهانة بها[٣]، وخاصة اذا كانت تلك القرارات موضوعه من قبل السلطة القضائية من أجل حماية مصلحة التحقيق في قضية ما .

وتتشابه كذلك انه لا يشترط في أدلة الجريمة أو الأوراق والأشياء التي وضعت عليها الأختام أن تكون لها قيمة مالية معتبرة لقيام هاتين الجريمين ، إذ يستحق الجاني العقاب حتى لو كانت تلك الأشياء مجردة من أي قيمة مالية[٤].

ثانيا / أوجه الاختلاف

تختلف كلا الجريمتين من حيث مظهر السلوك المكون لركنهما المادي ، أي من حيث طبيعة الفعل المرتكب ، ففي الجرائم الماسة بأدلة الجريمة لا يتصور وقوعها الا بنشاط ايجابي يأتيه الجاني ، اما في جريمة فكّ الأختام فيمكن أن تقع بنشاط ايجابي يأتيه الجاني من خلال فكّ أو إزالة أو إتلاف الختم ، وكذلك من الممكن أن تقع بنشاط سلبي كما لو وقعت الجريمة نتيجة إهمال الحارس[٥].

وتختلف كذلك الجرائم الماسة بأدلة الجريمة عن جريمة فكّ الأختام من حيث محل الجريمة ، ففي الأولى يكون محل الإعتداء هي الأدلة المستمدة من الوثائق والمستندات والمبرزات والمواد الجرمية المقدمة الى القضاء أو التي عُثر عليها في مسرح الجريمة ، بينما محل الاعتداء في جريمة فكّ الأختام

---

(١) د. محمود احمد عمر ، قضاء النقض في جرائم الاموال لغاية ديسمبر ١٩٥٥ ، ط١ ، المطبعة المنيرة ، القاهرة ، ١٩٥٦ ،ص٤٤٢.

(٢) د. براء منذر كامل عبداللطيف ، مصدر سابق ، ص١٥٤ ، د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد ، مصدر سابق ، ص٣٠٨ .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٧٢ .

(٤) د. اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسيل الاموال دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص٤٨ .

(٥) نصت المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب ..... حافظ الاشياء او حارسها او الامين الامين عليها اذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤).

هي الأختام نفسها سواء كانت موضوعة على أدلة أم أي شيء آخر[١]، وعليه اذا بقت الأختام سليمة دون أن تمسها يد الجاني وكان الاعتداء فقط على الأوراق والأشياء الموضوع عليها الختم فلا تتحقق جريمة فكّ الأختام[٢]، بعكس الجرائم الماسة بأدلة الجريمة فإن الجريمة تقوم حتى لو بقت الوثائق والمواد الجرمية والمبرزات الجرمية وغيرها من الأدلة سليمة ولكن يمكن أن يعاقب الجاني بالشروع .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان نص القانون صريح في ان المعاقب عليه هو فكّ الأختام فقط ، فما دامت الأختام سليمة فلا جريمة)[٣]، وفي قرار آخر صادر لذات المحكمة جاء فيه (ان العقاب بمقتضى نص المادة ١٤٧ عقوبات إنما هو على كسر الأختام ذاتها ، فكل طريقة آخرى غير الكسر وغير العبث بالأختام ذاتها لا عقاب عليه بمقتضى المادة المذكورة مهما يكن من مخالفة هذه الطريقة للغرض المقصود من وضع الأختام ، ذلك بأن نصوص قانون العقوبات هي مما لا تجوز التوسع في تفسيره وإخراج معناه عن دلالة الالفاظ)[٤].

ويضاف الى ذلك ان جريمة فكّ الأختام تقع سواء كان قرار وضع الأختام صادر من جهة ادارية أو قضائية أو أي جهة رسمية آخرى[٥].

---

(١) مصطفى مجدي هرجة ، موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات المعدل ، المجلد الرابع ، طبعة ٢٠٢١، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ ، ص٧٥٢ ، د. صبري محمد الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، الادلة الجنائية والتحريات ، المجلد الثالث ، المركز القضائي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص١٦٦.

(٢) د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ط٢ ، مصدر سابق ، ص٥٢٧ ، د. حسن المرصفاوي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص٥٧١ .

(٣) الطعن رقم (٤٠٠) والصادر بجلسة ٥ / ٢ / ١٩٣١ ، منشور على الموقع الالكتروني (مكتب محامي مصر) ، https://lawyeregypt.net/ ، اخر زيارة ١١ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ١٢:٥٤م.

(٤) الطعن رقم (٣١٨) والصادر بجلسة ١٨ / ١ / ١٩٣١ ، منشور على الموقع الالكتروني (مدونة القوانين الوضعية) ، https://qawaneen.blogspot.com/ ، اخر زيارة ١١ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ١:٠٧م.

(٥) د. مجدي محمود محب حافظ ، خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، النسر الذهبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٢٧٤-٢٧٥ .

وكذلك تختلف الجريمتان في الركن المعنوي ، فالجرائم الماسة بأدلة الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي يُشترط لتحققها توافر القصد الجرمي ، أما جريمة فكّ الأختام فقد تقع عمدية وقد تقع نتيجة خطا الذي يأخذ صورة الإهمال[١].

ويضاف الى ذلك إختلاف كلا الجريمتين من حيث ضرورة توفر قصد خاص في بعض صور الجرام الماسة بأدلة الجريمة وهو (قصد تضليل القضاء)[٢]، بينما لا يُشترط توفر قصد خاص في جريمة فكّ الأختام وإنما يكفي لقيام الجريمة توفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة في حال إرتكبت بصورة عمدية .

(١) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ٣٨٣ ، د. ابو اليزيد علي ، جرائم الاهمال ، ط٥ ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦ ،ص٢٩ .

(٢) المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية العامة

مما لا شك فيه ان أفعال الإخفاء والتخريب والإتلاف التي تمس أدلة الجريمة تعكس نتائجها السلبية على المصلحة العامة للمجتمع ، إذ قد تقترف هذه الجرائم ضد الدولة بوصفها رمزاً للسيادة أو قد تستهدف مرفق القضاء أو قد تستهدف المصلحة الخاصة للخصوم في الدعوى الجزائية ، وفي جميع الأحوال فإن هذه الأفعال تمس بشكل خطير القضاء وتعرقل السير الحسن للعدالة ، لذا نجد ان القوانين العقابية جميعها تُجرم هذه الأفعال وتضع لها عقوبات تتناسب وخطورة هذه الأفعال ، وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العام والقوانين الخاصة ، إذ جرم جميع الأفعال التي تمس أدلة الجريمة ، وقد تخرج هذه الجرائم في بعض الأحيان من الأحكام العامة لقانون العقوبات وتسري عليها أحكام قوانين خاصة ، لذا سنبحث في هذا الفصل بعض الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في القوانين الجزائية العامة وذلك من خلال مبحثين ، فالمبحث الأول سنخصصه لجريمة إخفاء أدلة الجريمة ، اما المبحث الثاني فنتناول فيه جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء .

المبحث الأول

جريمة إخفاء أدلة الجريمة

إخفاء الأدلة عن السلطات أثناء قيامها بواجباتها التحقيقية مؤشر خطير على أن هناك جريمة تدور في الخفاء ، كما إن إخفاء الأدلة عملية مربكة لسير أي تحقيق مهما صغر أو كبر ، وخصوصاً اذا كانت الأدلة المخفاة في صميم التحقيقات الجارية وصلبها ، وقد يكون إخفاء الأدلة قبل اكتشاف الجريمة وقبل بدأ السلطات في إجراء تحقيقاتها بهدف طمس معالم الجريمة أو إزالة آثارها وكل ما يوصل الى اكتشاف مرتكبها ، إذ تنجم عن هذه الأفعال آثار خطيرة من شأنها شل عمل منظومة القضاء بأكملها ، الأمر الذي دفع المشرع العراقي و باقي التشريعات الآخرى الى تجريم هذا النوع من الأفعال من أجل الحفاظ على أدلة الجريمة من أي عدوان تخريبي أو مساس قد يطالها وذلك لضمان السير الحسن للعدالة.

ولأجل الاحاطة أكثر بهذا الموضوع سنبحث جريمة إخفاء أدلة الجريمة من خلال مطلبين ، نخصص الأول لتعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، اما الثاني فنبحث فيه الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء أدلة الجريمة .

المطلب الأول

تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة

يقضي تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة بيان معناها اللغوي والاصطلاحي ، وهذا ما سنبحثه من خلال فرعين ، سنخصص الأول لبيان معنى جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، اما الثاني سنبحث فيه تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة اصطلاحاً على النحو الأتي.

الفرع الاول

معنى جريمة إخفاء أدلة الجريمة لغة

لم نجد في معاجم اللغة العربية تعريفاً لجريمة إخفاء أدلة الجريمة كمصطلح كامل ، لذا سنحاول إيجاد معنى لكل مفردة على حدة ، ولسبق بياننا معنى أدلة الجريمة لغةً لذا سنقتصر هنا على بيان معنى الإخفاء في اللغة ، إذ يُراد بالإخفاء في اللغة : الستر، يُقال: اختفى الرَّجل عن أعينِ النَّاس، أي استتر عنهم[١]، والإخفاء حالةٌ بين الإظهار والإدغام ، فلا يُطابق الإظهار في تحقيق النُّطق بالنون تحقيقاً كليَّاً، ولا يكون مثل الإدغام الذي يتطلب المماثلة بين المدغم والمدغم فيه[٢]، وأصل كلمة إخفاء مأخوذة من الفعل (خفى) وهي من الأضداد ، فيقال "خفى عليه الامر" اذا استتر ، و "خفى له " اذا أظهر ، واخفى الشي إذ ستره وكتمه ، وخفى الشي خفاءً إذ ستره[٣]، كقولة تعالى (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ)[٤]، وقولة تعالى (فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٥]، وقولة تعالى (وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ)[٦]، وقولة تعالى (وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ)[٧]، أي مستتر به ،

---

(١) د. علي ابو الوفا ، كتاب القول السديد في علم التجويد ، ط٣ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٥ .

(٢) د. فريال العبد ، كتاب الميزان في احكام تجويد القران ، ط١ ، دار الايمان ، القاهرة ، ص١٢٠ .

(٣) الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٧٣٤-٧٣٥ .

(٤) سورة الحاقة ، الآية (١٨) .

(٥) سورة السجدة ، الآية (١٧) .

(٦) سورة النمل ، الآية (٢٥) .

(٧) سورة الرعد ، الآية (١٠) .

واستخفى من الناس أي استتر وتوارى ، والخفاء هو السر ، و يقال برح الخفاء أي ظهر الأمر ، والخفي هو المعتزل عن الناس أي ضد الظاهر[١].

ومما تقدم يتضح لنا ان المعنى الغالب للإخفاء في اللغة هو ستر الشي وكتمة ، أي نقيض العلانية .

الفرع الثاني

تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، وانما اكتفى بمعالجة أحكامها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ، إذ نصت على انه (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها) .

اما بخصوص موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة ، فإن هناك موقفين تجاه هذه الجريمة، الأول أغفل النص على هذه الجريمة ولم يشر اليها وهو موقف المشرع الاردني ، اما الاتجاه الثاني فهو موقف التشريعات في مصر والجزائر وفرنسا ، فإنها نصت على هذه الجريمة وتناولت أحكامها وعاقبت مرتكبها .

فبالنسبة للمشرع المصري فإنه لم يعرف جريمة إخفاء أدلة الجريمة وانما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات ، التي نصت على (كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها أو أعان الجاني بأي طريقة على الفرار من وجه القضاء ، اما بإيواء الجاني المذكور ، واما بإخفاء أدلة الجريمة .....) .

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فإنه كذلك لم يعرف هذه الجريمة ، وانما اكتفى بالإشارة اليها في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات ، التي نصت على انه (كل فعل يقصد منه عرقلة اكتشاف الحقيقة فأن عقوبته السجن لمدة ثلاث سنوات تطبق بحق كل من : ١. تلاعب في مسرح الجريمة من الجنايات أو الجنح من خلال تغيير أو تزوير أو إزالة القرائن و الأدلة أو تغيير شكل معين من الأدلة

---

(١) فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، تحقيق احمد الحسيني ، ج ١ ، ط ١ ، دار الثقافة ، النجف ، ١٩٦١ ، ص١٢٦-١٢٨.

والقرائن . ٢. تدمير أو إختلاس أو إخفاء وثيقة عامة أو خاصة أو أي مادة ثانوية تسهل اكتشاف جناية أو جنحة أو البحث عن أدلة الجريمة أو تساعد في إدانة المتهم .....)[١].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أشار الى هذه الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية على عكس ما سارت عليه باقي التشريعات الاخرى التي عالجت هذه الجريمة في قانون العقوبات ، إذ نصت المادة (٤٣) من قانون الاجراءات على انه (يحظر في مجال ارتكاب الجريمة على كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء اما بتغير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة أو نزع أي شيء منها قبل الاجراءات الأولية للتحقيق القضائي والا عوقب بغرامة من مئة الى خمسمائة الف دينار ، اذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب.....) .

ومما تقدم نجد ان جميع التشريعات الجزائية التي عالجت هذه الجريمة اكتفت بالنص عليها والإشارة اليها من دون أن تورد تعريفاً تشريعياً لها .

اما على مستوى القضاء فإنه في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفاً قضائياً لجريمة إخفاء أدلة الجريمة ، وإنما تكتفي المحاكم بالتحقق من مدى توفر عناصر الجريمة وتوقيع العقاب المناسب لمرتكبيها ، وهذا مسلك محمود لأن ليس من وظيفة القضاء تعريف الجرائم بل يطبق النصوص القانونية الخاصة بالجرائم ، إلا أن محكمة النقض المصرية قد عرفت فعل الإخفاء بأنه (يتحقق بكل اتصال بالشيء المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه ، ومهما كانت ظروف زمانه ومكانه أو سائر أحواله)[٢].

اما بالنسبة للفقه الجنائي فقد عرف بعض الفقهاء جريمة إخفاء أدلة الجريمة بأنها (الجريمة التي تؤدي الى إزالة آثار الجريمة وما يقود حتما الى التضليل والتلاعب وعرقلة سبيل البحث والتحري ، وتؤدي كذلك الى اقامة حجاب يستر الجاني فلا يعلم مقر أو يستدل له عن اسم ، وذلك كله بقصد إفلات الجاني من يد القضاء)[٣]، و عُرفت كذلك بأنها (الجريمة التي يضع مرتكبها العوائق في سبيل عدم

---

(١) تجدر الاشارة الى أن المشرع الفرنسي جمع في مادة قانونية واحدة مضمون ما جاء في المواد (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، أي بمعنى آخر ان صور السلوك الاجرامي الواردة في المواد (٢٤٨ و ٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي قام المشرع الفرنسي بإيرادها بنص قانوني واحد وهو نص المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(٢) الطعن رقم (٥٧٣) والصادر بجلسة ١٧ / ١ / ١٩٦١، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٣ / ٣ / ٢٠٢٣، ٢:٢٨ مساء .

(٣) د. عبد اللطيف محمد ، التشريع السياسي في مصر ، ج ١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص٤٣٤.

ظهور الحقيقة)[١]، وهناك من عرفها بأنها (الجريمة التي يستر بها المتهم الدليل عن أنظار الناس والسلطات المختصة وذلك بدسه في مكان بعيد عن متناولهم)[٢] .

ويمكننا تعريف جريمة إخفاء أدلة الجريمة بأنها (الأفعال الايجابية التي تؤدي الى إبعاد الدليل المادي للجريمة عن أنظار السلطات التحقيقية بهدف تضليل القضاء وبالتالي طمس الحقيقة) .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء أدلة الجريمة

إن الجريمة كيان واقعي مادي ملموس ، نصت عليها القوانين العقابية لتجسيد وجودها ، وإن كل جريمة آيا كان موضوعها ومحل الاعتداء فيها يستلزم لقيامها توفر أركانها ، فإذا تحققت الأركان استحق الجاني العقاب ، لذا ولبيان الأحكام الموضوعية لجريمة إخفاء أدلة الجريمة لابد من البحث في أركانها وعقوبتها ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول نخصصه لبيان أركان جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، اما الفرع الثاني فنبحث فيه عقوبة جريمة إخفاء أدلة الجريمة على النحو الاتي :

الفرع الأول

أركان جريمة إخفاء أدلة الجريمة

إن البناء القانوني لكل جريمة يتكون من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل ، وكذلك يتكون من الركن المادي للجريمة والركن المعنوي ، وهذا ما يعرف بالأركان العامة[٣]، فهي توجد في جميع الجرائم ، فإذا انتفى أحدها انتفت الجريمة ، ولكنه هناك بعض الجرائم يتطلب المشرع لقيامها توفر أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم تضاف الى الأركان العامة وبدونها لا تتحقق الجريمة على الاطلاق[٤]، ومن هذه الجرائم هي جريمة إخفاء أدلة الجريمة الذي يتطلب القانون توفر الركن الخاص (محل الاعتداء)

---

(١) د. احمد صبري اسعد ، قانون العقوبات المصري معلقا على نصوصه ومذيلا بأحكام محكمة النقض ، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص٢٦٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ .

(٣) د٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص١١٠ .

(٤) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٧٣.

لتحققها، بالإضافة الى الأركان العامة (الركن المادي والمعنوي) ، لذا سنبحث أركان جريمة إخفاء أدلة الجريمة من خلال بيان الركن الخاص (محل الاعتداء) للجريمة وكذلك الركن المادي والركن المعنوي على النحو الأتي :

اولا :- الركن الخاص (محل الاعتداء)

إن الركن الخاص هو (مركز أو واقعة مادية أو قانونية أو عنصر مادي أو قانوني ينبغي تواجده في وقت سابق على ارتكاب الجريمة وإستمراره حتى ينتهي الجاني من نشاطه ويترتب على عدم توافره عدم قيام الجريمة)[١]، أي انه الركن المفترض الذي يفترض القانون توافره قبل قيام الجاني بنشاطه الاجرامي أو اثناءه من أجل وجود الجريمة[٢]، ويتمثل الركن الخاص في جريمة إخفاء أدلة الجريمة بمحل الاعتداء وهو الدليل الجنائي ، ويتطلب البحث في محل الاعتداء لهذه الجريمة أن نبحث في تعريف الدليل ومعرفة تقسيمات الأدلة على النحو الأتي :

١- تعريف الأدلة الجرمية :

يُعرف الدليل الجنائي بأنه (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه)[٣]، ويُعرف كذلك بانه (الواقعة المادية أو المعنوية التي يؤدي اكتشافها الى اكتشاف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها)[٤]، والملاحظ أن هذه التعاريف عدَّت الدليل هو واقعة ، في حين هناك من عرفه بأنه (أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم من جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر وعلى شخص معين تنتهي هذه الجريمة)[٥]، وهناك من يذهب الى تعريف

---

(١) د. عبدالفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٨ .

(٢) د. آدم سميان ذياب الغريري و محمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ١ ،٢٠١٧ ، ص ٢٠ .

(٣) د. مأمون محمد سلامه ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٧٦٤ ، و د.رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٩ ، و د . رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٨٥٠.

(٤) د. منصور عمر المعايطة ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١٧.

(٥) د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ج٢ ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٣١٧ .

الدليل بأنه (كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة)[١]، أي إن الدليل الجنائي هو كل ما يؤدي الى إظهار الحقيقة واكتشافها[٢]، ونحن نذهب مع الرأي الذي يعرف الدليل بأنه (الحجية التي تُستخلص من واقعة أو ظاهرة مادية أو معنوية متعلقة بالجريمة ، بحيث يولَّد ظهورها الاقناع الكافي بوقوع الجريمة أو واقعة من وقائعها وإسنادها الى المتهم أو نفي ذلك عنه ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، وقد يكون اثراً مادياً عُثر عليه في مسرح الجريمة ، أو قد يكون شهادة شاهد ، أو تقريراً فنياً لخبير ، ويبلور الدليل الحالة القانونية المثبتة لارتكاب الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها أو اثبات التهمة عليه أو نفي كل ذلك)[٣] .

والجدير بالذكر أنه يجب عدم الخلط بين مضمون الدليل في ذاته وبين الوسيلة التي تنقل أو التي تُوصل هذا الدليل الى علم المحكمة أو القاضي ، أي بين الدليل ووسيلة الحصول عليه ، إذ إن هناك بعض الوسائل عن طريقها يصل مضمون الدليل الى علم المحكمة مثل المعاينة والتفتيش ، وعليه فإن محل الإخفاء يكون مضمون الدليل الجرمي وليس إخفاء الوسيلة ، بعبارة آخرى إن جريمة إخفاء أدلة الجريمة لا تقع على المعاينة والتفتيش، بل تقع على ما ينتج من المعاينة والتفتيش من أدلة ، وهناك من يرى إنه قد يكون في إخفاء الوسيلة ذاتها إخفاء للدليل المستمد منها ، مثلا في حالة اذا وقع الإخفاء على الشاهد ، ففي هذه الحالة يعد إخفاء الشاهد إخفاء للدليل[٤]، ونحن نرى أن هذا الأمر قد يكون منطقياً قبل صدور قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الذي جرم الاعتداء أو المساس بالشاهد بوصفة دليلاً من أدلة الجريمة ، أما بعد صدور هذا القانون فلا مجال لشمول الشاهد بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على اعتبار أن هناك قانوناً خاصاً أصبح يعالج هذه الحالة .

٢- تقسيمات الأدلة الجرمية :

تخضع الأدلة الجنائية لمبدأ (عدم تحديد الأدلة الجنائية) ، أي إن الأدلة الجنائية غير محددة

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر ، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨١ ، ص١١٤.

(٢) د. احمد فؤاد عبدالمجيد ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

(٣) د. محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، ط١ ، اكاديمية نايف للعربية للعلوم الامنية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص١٨٥ .

(٤) خالد حسين علي ال جعفر ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .

حصراً في القانون ، بمعنى أن الأدلة التي يستعين بها القاضي أو المحكمة لا تخضع لحصر معين[١]، وللقاضي سلطة واسعة في التحري والبحث عن الحقيقة بكافة وسائل وطرق الاثبات سواء نص عليها القانون أم لم ينص عليها ، بشرط أن يكون البحث عن الحقيقة بالطرق المشروعة التي يبيحها القانون[٢]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها التي نصت على انه (من حق محكمة الموضوع في تكوين قناعتها من أي دليل تطمئن اليه ، طالما ان له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى)[٣]، وهناك قرار آخر صادر من ذات المحكمة جاء فيه (ان العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي وإطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح اليها ، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه)[٤]، وإن عدم حصر المشرع للأدلة الجنائية هو الرغبة بعدم تقييد الأدلة الجنائية بشكلية معينة كما في الأدلة التي نص عليها قانون الاثبات المدني ، والسبب في ذلك يعود الى أن غالبا ما يلجئ الجناة الى طمس معالم الجريمة لإخفاء أدلتها لذلك أعطى المشرع الحرية لسلطات التحقيق من إتخاذ كافة الوسائل لكشف الجريمة وإثبات وجودها[٥]، وان الأدلة ترتبط وتجتمع مع وقائق الجريمة التي حدثت لتحقق أركانها وبالتالي إسناد الفعل الاجرامي الى الجاني أو نفيها عنه[٦] .

وعلى الرغم من عدم تحديد الأدلة الجنائية إلا أن الفقه قد طرح عدة تقسيمات للأدلة وفق معايير معينة ، فتقسم أدلة الجريمة بحسب طبيعتها الى أدلة مادية وأدلة معنوية ، ويُراد بالأدلة المادية تلك

---

(١) د. عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٦ ، ص٨٠.

(٢) نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، الاردن ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥ .

(٣) الطعن رقم (٣٢٧١) والصادر بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ ، والطعن رقم (٢٢٥٢٥) والصادر بجلسة ١٩٩٩٤/١١/١ ، والطعن رقم ٢٣٥١٤ والصادر بجلسة ١٩٩٤/١١/٨ ، اشار اليه د. ابراهيم سيد احمد ، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٩ .

(٤) الطعن رقم (٢٥٢٠٤) والصادر بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ ، منشور على الموقع الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) https://elpai.idsc.gov.eg / ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٢/٢٥ ، ٢:٥٤ صباحا .

(٥) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٣٣.

(٦) د. عبدالستار الجميلي ، علم التحقيق الجنائي الحديث ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص٤٤.

الأدلة التي يمكن لمسها أو رؤيتها[١]، أي إنها ذات طبيعة مادية تُدرك بإحدى الحواس ، وتؤثر بإقناع القاضي بطريق مباشر بحكم العقل والمنطق[٢]، ومحور تلك الأدلة غالبا ما يكون المعاينة أو التفتيش أو الضبط[٣]، ومن أهم صور الدليل المادي البصمات وآثار الأقدام وبقع الدم والأسلحة التي يُعثر عليها في مسرح الجريمة[٤]، وأما الأدلة المعنوية فهي تلك الأدلة التي تصل الى المحقق على لسان الغير ، كإقرار المتهم وشهادة الشهود[٥]، فهي الأدلة التي لا يمكن إدراكها بالحواس بل نلمسها بالعقل والحس[٦]، أي إنها إنها لا تؤثر بإقناع القاضي بطريق مباشر وإنما تتوقف على مدى قناعته بصدق الأقوال[٧]، وهناك من يرجح الأدلة المادية على الأدلة المعنوية بإعتبارها أكثر قدره على الاقناع[٨]، وكذلك بإعتبار أن الأدلة المادية أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عباره عن شاهد صامت لا يشهد بالزور وإنما يقع الخطأ أو الزور نتيجة التفسير غير الصحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الأدلة[٩].

وتقسم الأدلة من حيث الآثر المترتب عليها الى أدلة اثبات وأدلة نفي ، ويُراد بأدلة الاثبات تلك الأدلة التي تسمح بتقديم المتهم الى المحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته [١٠] ، بعبارة آخرى إنها الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، وأدلة الاثبات ليست على درجة واحدة من القوة ، فمنها ما

---

(١) د. سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٦-٤٧.

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٤٩٦ .

(٣) د. احسان الناصري ، اصول التحقيق الجنائي ، بغداد ، ١٩٤١ ، ص ٦٢.

(٤) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، مصدر سابق ، ص ٣٤.

(٥) د. احمد فؤاد عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ .

(٦) د. سامي حسني الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٦-٤٨ .

(٧) د. كمال محمد عواد ، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٤٨ .

(٨) د. محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٣٧.

(٩) د. عبد الحكم فدوة ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٦٩ .

(١٠) د. حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٤٥ .

يكفي لتحريك الدعوى الجزائية وإحالة المتهم للمحاكمة ولكن لا تكفي للإدانة[١]، ومنها ما يكفي للإحالة والادانة[٢]، فالإقرار أو الاعتراف دليل اثبات ، ووجود بقع دموية عائدة للمجنى عليه على ملابس المتهم أيضا دليل اثبات ، وشهود الاثبات دليل اثبات ، وتسجيلات كاميرات المراقبة التي يظهر فيها المتهم وهو يرتكب الجريمة أيضا دليل اثبات ، إذ إن جميعها أدلة اثبات ولكن تختلف في قوتها وفاعليتها وقدرتها على اثبات التهمة على المتهم[٣]، وفي جميع الأحوال فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (تضارب أقوال شهود الاثبات مع ما أسفرت عنه تفريغ الكاميرات ، إنما هو جدل موضوعي يخضع لسلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى)[٤]، اما بالنسبة لأدلة النفي فهي التي تنفي التهمة عن المتهم ، أو تنفي وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم[٥]، بمعنى آخر هي التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو تخفف من مسؤوليته ، كأن تنفي وقوع الجريمة أو تنفي ركن من أركانها أو تبرز فيها سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية والعقاب[٦]، وكذلك يدخل في حكم أدلة النفي الأدلة التي تبرز ظرفاً مخففاً من الظروف المخففة للعقاب، لذا في رأينا ان أدلة النفي كأدلة الاثبات ليست على مستوى واحد أو قوة واحدة ، بل هناك دليل نفي ينفي وقوع الجريمة من الأصل ، وهناك دليل ينفي الاتهام أو التهمة عن المتهم ، وهناك أدلة نفي تؤيد وجود مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الاباحة ، وبصورة عامة يُعد الدليل دليل نفي اذا كان من شأنه تحسين المركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية[٧]، ولا يُشترط في هذه الأدلة ان ترقى الى حد اليقين ببراءة المتهم ، بل تكفي أن تزعزع ثقة القاضي أو المحكمة ويشككها بما توافر لديها من أدلة

---

(١) قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه (اذا وجدت المحكمة ان الادلة لا تكفي للإحالة ولا تكفي للإدانة فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم) ، القرار المرقم (٤٨٧ / ت / جزائية ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣ ، (قرار غير منشور) .

(٢) د. امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص٤١٥.

(٣) د. برهامي بو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٩.

(٤) الطعن رقم (٣٠١٦) والصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٢ ، ١٢:٣١ مساءاً.

(٥) د. كمال محمد عواد ، مصدر سابق ، ص٥٢ .

(٦) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٧ .

(٧) د. برهامي بو بكر عزمي ، مصدر سابق ، ص١٤٩ .

الإدانة أو الاثبات[١]، إذ إن أي شك في الدليل يكون في مصلحة المتهم وذلك تطبيقا لقاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم) وقاعدة (الأصل في الانسان البراءة) ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المتضمن (ان الحكم الجزائي يُبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشك الذي يفسر لمصلحة المتهم)[٢]، وفي قرار آخر لذات المحكمة صادر بالأكثرية قد جاء فيه (ان الأدلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية من الناحية القانونية وغير مقنعة للتجريم وفرض العقاب في جريمة تصل عقوبتها للإعدام ، وقد شابها الشك الذي يفسد الإستناد اليها في بناء حكم قضائي سليم ، وان الشك وفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي يجب تفسيره لمصلحة المتهم في الدعوى)[٣].

وتقسم كذلك الأدلة الجرمية من حيث صلتها بالجريمة الى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، فالدليل المباشر يقصد به ذلك الدليل الذي ينصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها[٤]، على سبيل المثال شهادة الشهود إنهم رأوا المتهم وهو يطلق النار على المجنى عليه ، أو اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة ، أو قد يكون الدليل المباشر متحصلاً من التحقيقات التي يجريها القاضي مثل تقارير الخبراء أو الكشف على محل الحادث والمحاضر الرسمية والمستندات[٥]، اما بالنسبة للدليل غير المباشر فهو الدليل الذي لا لا يتصل بالواقعة المراد إثباتها مباشرة ولا ينصب عليها وإنما يرتبط بها بصورة غير مباشرة ، أي انه يثبت حقائق لها علاقة غير مباشرة بالواقعة المراد إثباتها ويستدل عند ثبوتها على ضرورة ثبوت الواقعة ووقوعها[٦]، على سبيل المثال كمن يشهد إنه رأى المتهم هارباً من مكان الحادث ، ففي هذه الحالة الشهادة لم تنصب على أركان الجريمة مباشرة وإنما بصورة غير مباشرة ، وكذلك ضبط أشياء لدى المتهم لها علاقة بالجريمة التي وقعت أو ضبط سكين مملوك للمتهم في مسرح الجريمة[٧]، وتجدر الإشارة الى انه على الرغم من أن الأدلة المباشرة سواء كانت مادية أو معنوية ذات أثر أو أهمية أكبر من الأدلة غير المباشرة ، إلا أن المحكمة لا تبني قناعتها على الأدلة المباشرة فقط ، وإنما للمحكمة أن تعول في

---

(١) د. عبدالستار الجميلي و محمد عزيز ، مصدر سابق ، ص٤٥.

(٢) القرار رقم (١٨٦٢/ج/٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ ، (غير منشور) .

(٣) القرار المرقم (٢١٩٩ /ج/ ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٦ /١٠ / ٢٠٢١ ، (غير منشور) .

(٤) د. عبد الحكم فوده ، ادلة الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص١٤٢.

(٥) د. محمد عزيز ، مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفني ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٦،ص١٩.

(٦) د. عبد الحافظ عبد الهادي ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٣٧ .

(٧) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، مصدر سابق ، ص٥٠٨ .

اكمال قناعتها على كل دليل يكون منتج في الدعوى المعروضة أمامها سواء كان مباشراً أم غير مباشر ، وهذا ما أشارت اليه محكمة النقض المصرية في أحد قرارتها الذي جاء فيه (لا يشترط في الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً و دالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة مؤدية الى ما قصد الحكم منها أو منتجة في اقتناع المحكمة وإطمئنانها الى ما إنتهت اليه)[١]، وفي قرار آخر لها صادر بهذا الخصوص جاء فيه (لمحكمة الموضوع أن تبين من حقيقة الواقعة من الأدلة المباشرة وغير المباشرة ، وعدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة فقط ، وان تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع)[٢].

وتأسيساً على ما تقدم فإن محل الاعتداء في جريمة إخفاء أدلة الجريمة ينسحب على إخفاء الأدلة المادية سواء كانت أدلة اثبات أم نفي أم أدلة مباشرة أم غير مباشرة ، وبالتالي فإن فعل الإخفاء الوارد في نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لا يشمل الأدلة المعنوية للجريمة .

اما بخصوص الأدلة الرقمية أو الألكترونية هل هي أدلة مادية أو أدلة معنوية أو هي نوع جديد من الأدلة؟ إذ إن الفقه اختلف في تصنيف الدليل الألكتروني أو الرقمي ، فهناك جانب من الفقه يرى إنها مرحلة متقدمة من الأدلة المادية التي يمكن أن يدركها الانسان بإحدى حواسه بوصفها أدلة ذات طبيعة تقنية عالية وحسب رأي أصحاب هذا الأتجاه إنها لا تختلف عن بصمات (D.N.A) والبصمات التي يتركها المتهم في محل الجريمة[٣]، بينما يرى جانب آخر من الفقه ان الأدلة الألكترونية أو الرقمية هي نوع جديد من الأدلة ، فهي أدلة ذات طبيعة خاصة ما يجعلها تشكل نوعاً جديداً من الأدلة الجنائية وبالتالي فهي إضافة جديدة لأنواع الأدلة الجنائية الأخرى المتعارف عليها في مجال الاثبات الجنائي[٤]،

---

(١) الطعن رقم (٣٧٥١) والصادر بجلسة ٨ / ٣ /٢٠٢٢ ، متاح على الموقع الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ ، ٧:٤٠ صباحاً.

(٢) الطعن رقم (٨٤٦٨٦) والصادر بجلسة ١٠ /١٠ / ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/judgment ، تاريخ اخر زيارة ٢٥ / ٢ /٢٠٢٣ ، ١١:١٠ مساءا.

(٣) د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الخبرة في الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ، ص٥٧ ، و د. محمد احمد المنشاوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني ، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٣٦ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠١٢ ، ص٥٢٨.

(٤) د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي المعلوماتي ، ط٢ ،٢٠١٠ ، ص٥٥٥ ، و طارق محمد تهلك ، نحو نظرية عامة لأدلة اثبات جنائي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص١٦٧ .

ونحن نذهب مع الرأي الذي يَعد الأدلة الألكترونية هي نوعاً من أنواع الأدلة المادية ، وبالتالي فإنها يمكن أن تكون محلاً للاعتداء في جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، على الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على قبول الدليل الألكتروني كدليل من الأدلة المشروعة في الاثبات الجنائي ، إذ نصت المادة (٢١٣ / أ) من من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الآخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الآخرى المقررة قانوناً) ، اما في المادة (٧٤) من القانون ذاته نص المشرع على انه (اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين .....) ، ويوحي لنا ظاهر هذه النصوص القانونية باستيعاب أو قبول الدليل الالكتروني أو أي شيء يفيد في ظهور الحقيقة ، ونحن نرى أنه أصبح لزاماً على المشرع العراقي تعديل قانون قانون اصول المحاكمات الجزائية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع ، أو تشريع قوانين جديدة تواكب الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم في العصر الحالي ، على غرار المشرع المصري الذي حسم الجدل وشرع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، والذي بموجب المادة (١١) منه عدَّ الأدلة الرقمية أو الالكترونية لها حجية الدليل الجنائي المادية في الاثبات، إذ نصت المادة على انه (يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة والمعدات أو الوسائط الدعامات الألكترونية أو النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسوب أو من وسيلة تقنية المعلومات ذات حجية وحجية الأدلة الجنائية المادية في الاثبات الجنائي) ، اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فإنه تبنى مبدأ الاثبات الحر أو حرية الاثبات كمعظم التشريعات الآخرى ، إذ نصت المادة (١٤٧ / ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات .....)، ونصت المادة (٢/١٦٢) من نفس القانون على انه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد لازم لظهور الحقيقة) ، ويتضح من نصوص المواد السابقة على الرغم من أن المشرع الاردني لم ينص صراحة على قبول الدليل الألكتروني الا انه أعطى حرية للمحكمة للأخذ بأي دليل تراه مناسباً لظهور الحقيقة ، بل حثها على أن تبذل غاية جهدها في سبيل تحقيق هذا الأمر في البحث عن أي أدلة قد تؤدي الى تأمين العدالة[1]، اما

(١) امال عبد الرحمن يوسف حسن ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٢٢-٢٣ .

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فأنه كذلك لم ينص صراحة على قبول الدليل الألكتروني في الدعوى الجزائية ، ولكن المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على انه (يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخالص) ، ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع يتبنى مبدأ حرية الاثبات وبالتالي قبول أي دليل ما دام يؤدي الى ظهور الحقيقة ومن ضمنها الأدلة الألكترونية ، اما في المادة (٣٢٣ / مكرر ١) من القانون المدني نص المشرع صراحاً على حجية الدليل الألكتروني في الاثبات بصورة عامة وأعطاه نفس درجة الدليل التقليدي في الاثبات ، إذ نصت المادة على انه (يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الألكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط امكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها)[١]، اما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد نص المشرع صراحة على مبدأ حرية الاثبات وذلك بمقتضى نص المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على انه (مالم يرد نص مخالف ، يجوز اثبات الجرائم بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي) ، ووفقاً للنص المتقدم فإن المشرع يسير على خطى باقي التشريعات الآخرى التي لم تنص صراحة على قبول الدليل الألكتروني ولكن من ظاهر النص يتبين انه يستوعب كافة الأدلة ومن بينها الأدلة الألكترونية ، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في أحد قرارتها الذي جاء فيه (لا تمنع المادة ٦ من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان محكمة الاستئناف من السماح لكل طرف من أطراف الدعوى بتقديم بما لديهم من أدلة ، وقبوله كدليل وحجة واثبات ، وإن كان دليل الكتروني طالما هناك مبررات لتقديمة وقبوله)[٢].

وبهذا الاتجاه سارت محكمة جنايات ديالى بقرارها القاضي بتجريم شخص وفقاً لأحكام المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات ، وكان الدليل في الدعوى هو اعتراف المجرم و (شريط فيديو) يظهر فيه المجرم وهو يمارس فعل اللواط مع إحدى الفتيات بدون رضاها[٣]، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية نقضت قرار المحكمة المذكورة وأبدلت الوصف القانوني للجريمة وجعلته وفقاً للمادة (٤٠٣)[٤]، إذ جاء في

---

(١) اضيفت هذه المادة بموجب التعديل رقم (٥ – ١٠) المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ .

(٢) الطعن رقم (٦ – ٨٢٣٨٣) والصادر بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٧ ، اشار اليه بلمعلم محمد ، القرارات الكبرى للقضاء الجنائي الفرنسي ، ط٢ ، باريس ، ٢٠٢٢ ، ص٢٧ .

(٣) القرار المرقم (١٠١٠ / ج / ٢٠١٢) والصادر بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٢ ، (غير منشور) .

(٤) القرار المرقم (٢٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣ ، (غير منشور).

حيثيات القرار ((ان المجنى عليها مجهولة الاقامة وغير موجودة لسماع أقوالها للتأكد من عدم وجود رضا ، كما ان محكمة الموضوع والسلطات المختصة لم تستطع التوصل الى معرفة عمرها بوثائق رسمية، وكما ان شريط الفيديو يحمل شك ولا يبين إن كان الفعل برضا من عدمه ، وكما ان صورة الفتاة التي ظهرت في الفيديو لا تفيد الجزم بأنها تعود للمدعوة (ن) ولا يمكن الركون اليه في مثل هذه الجرائم الخطيرة ، وان اعتراف المتهم المجرد لم يعزز بأدلة اخرى ولا يمكن الاعتماد عليه بالتجريم في جريمة اللواط بعدم الرضا ، إلا إن ظروف الحادث وما جاء بأدلة الدعوى ووقائعها تجعل المتهم مرتكب جريمة الفعل المخل بالحياء لاحتفاظ المتهم بالصور وحيازته لها بقصد استغلال المجنى عليها لتحقيق مأربة الخاصة ، وحيث ان المحكمة ذهب خلاف ذلك ، قرر إبدال الوصف القانوني لفعل المتهم الى المادة ٤٠٣ وإدانته بموجبها)) ، وفي الاطار ذاته قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه ((ان قرار محكمة جنح كربلاء القاضي بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم والافراج عنه وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، إذ قررت المحكمة المذكورة إلغاء التهمة والافراج عن المتهم بحجة عدم كفاية الأدلة ضدة على الرغم من أن أقوال المشتكية في هذه القضية تعززت بأقوال شهود الاثبات وفي الرسائل الألكترونية الواردة عبر برنامج الواتساب الى المشتكية ومحضر تفريغها وجميعها أدلة قانونية كافية ومطمئنة كان على المحكمة أن تستخلص من خلالها صحة الاتهام المنسوب للمتهم))[١].

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نجد طالما أنه لا يوجد نص قانوني صريح يستبعد صراحةً نوع معين من الأدلة فلا يجوز للمحكمة عدم قبول هذا الدليل وإن كان الكترونياً ، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ما دام تمت مناقشته في محاكمة عادلة واقتنع به القاضي أو هيئة المحكمة ، وعليه فإن الدليل الألكتروني كدليل من أدلة الجريمة إن المساس به يشكل جريمة وفقاً للمادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

ثانيا:- الركن المادي

يُراد بالركن المادي الفعل الذي تقع أو تتم به الجريمة الجريمة ويشكل كيانها في الحياة الخارجية[٢]، أو هو الواقعة المادية التي يعد ارتكابها اعتداءً او عدواناً على المصلحة محل

---

(١) القرار المرقم (٧٦٤ / ت /جزائية /٢٠٢١) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢١ ، (قرار غير منشور).

(٢) د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص٢٩ ، د.عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة، مذكرات الحقوق الجزائية ، ط٥، ١٩٤٣ ، ص١٤٦.

الحماية القانونية[١]، وبما أن القانون لا يعرف الجرائم بغير ركن مادي[٢]، فقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه (سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون) ، ووفقاً للنص المتقدم ان النشاط الاجرامي الذي يأتيه الفاعل قد يكون بفعل حركة ايجابية تُنجز بنشاط عضوي للجسم بصورة إرادية ، وقد يقع بفعل سلبي متمثل بالإمتناع أو الترك[٣]، وان الحديث في الركن المادي معناه البحث في ماديات الجريمة ، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة ، إذ بغير ماديات ملموسة لا يصاب المجتمع باضطراب ولا تصاب الحقوق والحريات العامة بعدوان[٤]، أي إن الجريمة لا تتحقق بغير الركن المادي المكون لها ، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره ، يتمثل اساساً في فعل أو امتناع عن فعل وقع بالمخالفة لنص عقابي)[٥] .

وان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجريمة وعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة ، فبالنسبة للسلوك الاجرامي فهو النشاط الذي يمارسه الجاني لأجل تحقيق غرض معين ، ويتمثل هذا السلوك بسلسلة من الأفعال الاجرامية التي يتحقق بها الركن المادي وبدونها لا تتحقق الجريمة ، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه (كل تصرف جريمة القانون سواء كان ايجابياً أو سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)[٦]، ويتحقق السلوك الاجرامي في جريمة إخفاء أدلة الجريمة بفعل الإخفاء ، إذا إن المشرع العراقي ذكر صورة السلوك التي تتحقق بها هذه

---

(١) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ١١٨ .

(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

(٣) د. توفيق محمد الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المصري ، ط١، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٩٦٨ ، ص١٠٦ ، محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على المتون ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص١١٤-١١٨.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٠، ص٢٦٠، د.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص٢٨٩.

(٥) القرار المرقم (٤٩) لسنة ١٧ دستورية ، والصادر بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا في مصر https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ اخر زيارة ٤ / ٣ /٢٠٢٣ ، ٢:٣٧، مساءا .

(٦) المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات .

الجريمة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ، التي نصت على انه (يعاقب ..... كل من .... أو أخفى أدلة الجريمة .....)[١]، وكذلك ذكر المشرع المصري فعل الإخفاء كصورة للسلوك التي تتحقق بها هذه الجريمة ، إذ نص في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على (كل من علم بوقع جريمة ..... و اما بإخفاء أدلة الجريمة .....) ، وان فعل الإخفاء له مدلول واسع وشامل[٢]، لذلك فهو يتسع لكل نشاط ايجابي يقوم به الجاني قاصداً إخفاء معالم الجريمة[٣]، ومن صور السلوك التي يمكن أن تدخل في مفهوم إخفاء الأدلة ، إخفاء ما استعمل في ارتكابها[٤]، كإخفاء المفاتيح المصطنعة التي استخدمت في ارتكاب جريمة السرقة أو إخفاء السكين أو العصا التي استخدمت في جريمة الضرب أو تخبئة السلاح المستخدم في جريمة القتل لكي لا تتمكن السلطات المختصة من التوصل الى كشف ملابسات الجريمة ، أو بإخفاء أو إعدام الآثار التي توصل الى معرفة الجاني[٥]، على سبيل المثال إزالة البصمات أو أثار الاقدام أو إخفاء ملابس الجاني الملطخة بدماء المجنى عليه ، وكذلك يتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بإخفاء ما استعمل للفرار بعد ارتكاب الجريمة[٦]، مثل إخفاء أو تخبئة السيارات والعربات التي هرب بها الجناة بعد ارتكاب الجريمة أو إخفاء اللوحة الخاصة بالسيارة ، وقضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص بأن (تعمد المتهم إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة ، وانه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة ، وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين أو إعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء ، وعليه فإن عناصر الجريمة

---

(١) قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في قراراها المرقم (٤١٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٣) في ٨ / ٥ / ٢٠٢٣ والذي جاء فيه ((لم يثبت إتيان المتهمين لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ، وعليه يكون القرار المميز جاء متفقاً وحكم القانون ، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي)) ، (قرار غير منشور).

(٢) د. مصطفى رضوان ، مصدر سابق ، ص١٤٤.

(٣) د. محمد محمود سلامة ، القانون الجنائي ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٢٨ ، ص١٧٣، زياد رشاد اسماعيل ، مصدر سابق ، ص١٦.

(٤) د. انور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي ، قانون العقوبات المعدل – معلقا عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين في في الدول العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٢٩٥.

(٥) د. محمد محمود سلامة ، القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٧٣ .

(٦) د. عبدالله الباز شعيب ، مذكرات في قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، ١٩٢٦، ١٩٢٦، ص١١٩.

المنصوص عليها في المادة (١٤٥) عقوبات تكون متوفرة)[١].

وكذلك يدخل ضمن مفهوم إخفاء الأدلة إخفاء ما تحصل من الجريمة كإخفاء السند المزور ، أو إخفاء جثة القتيل[٢]، ونحن لا نتفق مع الرأي الذي يذهب الى اعتبار إخفاء جثة القتيل يدخل ضمن مفهوم إخفاء الأدلة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات[٣]، لان جثة القتيل وإن كانت دليلاً من أدلة الجريمة إذ إن الجاني يضع العقبات في طريق العدالة[٤]، إلا إنه لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٤٨) عليها ، لان المشرع قد قرر عقاباً خاصاً لجريمة إخفاء جثة القتيل وهو نص المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي[٥] .

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصري في قرارها الذي جاء فيه (ان إخفاء أدلة الجريمة الواردة في المادة ١٤٥ عقوبات لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص)[٦]، وهناك قرار آخر صادر من ذات المحكمة جاء فيه (ان المراد من عبارة " واما بإخفاء أدلة الجريمة " هو الإخفاء الذي لا يعاقب عليه بنص خاص ، اما اذا كان الإخفاء مكوناً في ذاته جريمة آخرى معاقب عليه ويقرر لها القانون عقاب خاص فلا مجال لتطبيق نص المادة ١٤٥ عقوبات)[٧] .

---

(١) الطعن رقم (٢٤٦٧) والصادر بجلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣، ١٢:٢٢مساءا.

(٢) د. عبدالله الباز شعيب ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ ، د. محمد محمود سلامة ، مصدر سابق ،ص١٧٤ .

(٣) تقابلها المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

(٤) د. محمود ابراهيم اسماعيل بك ، مصدر سابق ، ص١٦٣ .

(٥) تقابلها المادة (٢٣٩) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٥٤) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (٤٣٤-٧ ٧) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٦) الطعن رقم (١١٦٤) والصادر بجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ١:٣٩مساءا .

(٧) الطعن رقم (٦١٣٦٣) والصادر بجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٠ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٣:١٥ مساءاً.

وقد يُثار تساؤل ماذا لو انطبق أكثر من نص عقابي على فعل الإخفاء ؟ ، ففي هذه الحالة يطبق نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي[١]، وكذلك تُجيب محكمة النقض المصرية على هذا التساؤل في قرارها المتضمن (ان ما قام به المتهمون الثلاثة يشكل جريمتي إخفاء جثة المجنى عليها وجريمة إخفاء أدلة الجريمة بهدف إعانة الجاني على الفرار ، لذا ينطبق على فعلهم نص المادتين ١٤٥ و ٢٣٩ من قانون العقوبات ، مع توقيع العقوبة الأشد للارتباط بين التهمتين إعمالا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات)[٢]، وفي الاطار ذاته قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه (تجد هذه الهيأة بأن التعدد الصوري أو المعنوي يعني ان الجاني قد خرق عدة نصوص جنائية بفعل جنائي واحد متعدد الاوصاف تترتب عليه عدة نتائج أو أوصاف رغم إن الجريمة التي ارتكبها واحدة ، اما التعدد الحقيقي أو المادي للجريمة أن يرتكب الجاني عدة أفعال يشكل كل منها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها فالتعدد الحقيقي يوجد كلما تعدد أفعال الجاني تشكل كل واحدة منها جريمة مستقلة سواء كانت على درجة واحدة من الجسامة أو درجات مختلفة)[٣].

وتأسيساً على ما تقدم فأن السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بكل فعل يؤدي الى القضاء على الآثار المادية للجريمة ، أو إزالة معالم الجريمة[٤]، إلا إن محكمة النقض المصرية قضت بخلاف وجهة النظر المتقدمة واعتبرت ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق بالاعتداء على الأدلة المادية وغير المادية للجريمة ، إذ جاء في أحد قراراتها (ان نص المادة ١٤٥ عقوبات لم تفرق في تحدثها عن

---

(١) نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات على انه ((اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها ، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداهما)) ، تقابلها المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري ، والمواد (٣٢ و ٣٥) من قانون العقوبات الجزائري .

(٢) الطعن رقم (٦٧٥١٥) والصادر بجلسة ١٥ / ٦ / ٢٠١٠ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية الرسمي ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٥ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٥:٠٦ مساءاً.

(٣) القرار المرقم (٩٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣ ، (قرار غير منشور) .

(٤) تجدر الاشارة الى ان عبارة (أزال عمداً معالم الجريمة) هي العبارة التي استخدمها المشرع العراقي في قانون العقوبات العقوبات البغدادي الملغي وذلك في المادة (١٥٨) من الباب السادس عشر والمخصص للأخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار، وبعد تشريع قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أفرد المشرع نص خاص بهذه الجريمة وعدل عبارة (ازال عمداً معالم الجريمة) وجعلها (أخفى أدلة الجريمة).

أدلة الجريمة بين أنواعها المادية أو غير مادية بل جاءت مطلقة)[١]، ونحن لا نتفق مع ما ذهبت اليه محكمة النقض ، إذ ان هناك نصوص قانونية آخرى عالجت حالة الاعتداء على الأدلة المعنوية ، ومنها نص المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المصري[٢] .

كما ويتحقق السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بنشاط ايجابي وليس سلبي ، أي يجب ان يتدخل الجاني أو أن يبادر عمداً الى إخفاء الدليل ، إذ من غير الممكن أن يقع فعل الإخفاء لهذه الجريمة بنشاط سلبي ، وبهذا الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان مجرد علم الشخص بوجود الدليل في مكان ما دون تدخل في الإخفاء ، فلا يعد جريمة إخفاء)[٣] .

كما و ليس من الضروري أن يقع إخفاء الدليل بصورة يستحيل العثور عليه ، بل يكفي إخفاءه فترة من الوقت لكي يتمكن الجاني خلالها من الفرار ولو ظهر الدليل بعد ذلك[٤]، وتبقى الجريمة قائمة طوال فترة بقاء الدليل في حيازة الجاني ، وذلك لان فعل الإخفاء من الأفعال المستمرة ، وقد يتداول حيازة الدليل عدة أشخاص فيعد كل واحد منهم مخفياً[٥]، وبالطبع ليس من ضمنهم مرتكب الجريمة الأصلية التي أخفيت أدليتها ولا الشريك فيها ، لأن فعل الإخفاء في هذه الحالة هو استمرار لحلقة اجرامية واحدة[٦]، لذا فأن العقوبة تنصرف الى مخفي الأدلة الذي لم يساهم في الجريمة الأصلية بوصفة فاعلاً أو أو شريكاً ، إذ إن غالبا ما يلجئ الجناة الى محاولة إخفاء الاثار المادية التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة

---

(١) الطعن رقم (٤٧١) والصادر بجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٢٠٢٣/٣/٧ ، ٦:١٩ مساءا.

(٢) نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على انه (من اكره شاهدا على عدم الشهادة او على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة الشهادة زور) ، تقابلها المواد (٢٣٦ و ٢٣٧ و٢٣٩) من قانون العقوبات الجزائري ، والمواد (٤٣٤-١٦ و ٤٣٤-٨) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي .

(٣) الطعن رقم (١٦٢٩) والصادر بجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٥٧ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٦ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٢:١٥مساءا .

(٤) عمادة كلية الشرطة ، مجموعة المحاضرات الخاصة بامتحانات الترقية ، ط١ ، جمهورية العراق –وزارة الداخلية – مديرية الشرطة العامة ، ١٩٧٨ ، ص٣٨.

(٥) د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٢٤،ص٦٨٣، د.محمود ابراهيم اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٢٥٦.

(٦) د. محمود ابراهيم اسماعيل بيك ، المصدر السابق ، ص١٦٧ .

أو عرقلة عمل رجال الشرطة أثناء البحث عن ملابسات الجريمة ، ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات عليهم ، لأنه يعد نشاطاً اجرامياً واحداً ، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها التي اطلعنا عليها والصادرة بهذا الخصوص ، إذ جاء في أحد قراراتها (ان فعل المتهم يشكل نشاطاً اجرامياً واحداً لذا وجب على المحكمة توجيه تهمه واحدة وليس تهمتين)[١]، وفي قرار آخر لها جاء فيه (إدانة المتهم عن تهمه واحدة وليس ثلاث تهم كون الحادث جاء تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد من حيث الزمان والمكان)[٢]، وهناك قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه (ان تلك الجرائم نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد الجناة لحسابه دون أن يؤدي اليها السير الطبيعي للأمور ، وهي كانت تتجه نية المشتركين فيها الى تحقيق الغرض الاجرامي الذي يهدفون إليه مع علمهم بذلك)[٣]، اما بخصوص المجنى عليه في الجريمة الأصلية اذا قام بإخفاء أدلة الجريمة فأنه مشمول بنص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات ، بمعنى آخر إن العقاب على جريمة إخفاء أدلة الجريمة يسري على المجنى عليه في الجريمة الأصلية التي أخفيت أدلتها اذا قام بنفسه لأي سبب بإخفاء هذه الأدلة[٤] ، وهذا ما قضت به محكمة جنح الديوانية في قرارها المتضمن (لاطلاع المحكمة على ملحق إفادة المشتكي بالتنازل وتغير أقواله وكذلك محاولته إخفاء أحد أدلة الجريمة لتجنيب المتهمين من المحاكمة عن جريمة السرقة بعد أن قاموا بإرسال المشية العشائرية ، ولكل ما تقدم تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة في هذه الدعوى كافية ومقنعة للإدانة، قررت المحكمة إدانة المتهم وفق أحكام المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات)[٥] .

---

(١) القرار المرقم (١١٥٨٠) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ ، (غير منشور) .

(٢) القرار المرقم (٣٧٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ ،(غير منشور) .

(٣) الطعن رقم (٢٤٠٥٧) والصادر بجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٥ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ١١:٥٠ صباحاً.

(٤) د. حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ط١ ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ١٩٦٥، ص٧١٩ ، د. عبدالله الباز شعيب ، المصدر السابق ، ١١٨ ، د. سلمان بيات ، المصدر السابق ، ص٢٤٠.

(٥) القرار المرقم (٣١٤٥/ج/٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩ ، والقرار المرقم (٢٠٣٨) والصادر بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢١ ، (قرارات غير منشوره).

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية فهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ، أو هي أثر السلوك الاجرامي الذي رتب له القانون جزاءً جنائياً[١]، وللنتيجة الجرمية مدلولان ، أحدهما مدلول مادي ، وهو التغير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي[٢]، أي هي التأثير الذي ينصب على الأشخاص بعد ارتكاب الجريمة[٣]، بمعنى آخر إن النتيجة المادية هي الضرر الملموس الذي يقع بعد ارتكاب السلوك الاجرامي ، وعليه إن النتيجة في جرائم الضرر تكون دائماً مادية ، على عكس النتيجة في مدلولها الآخر وهو القانوني ، فالنتيجة القانونية هي الاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[٤]، وان النتيجة بمدلولها القانوني ليس تغيراً مادياً يمكن إدراكه بالحواس إنما هي ضرر معنوي يعتدى به على المصلحة الجديرة بالحماية قانوناً[٥]، وفي رأينا إن كل الجرائم فيها نتيجة ذات مدلول قانوني ، لان المشرع المشرع عندما يُجرم الأفعال لابد أن تكون هناك مصلحة يهدف الى حمايتها ، وفي المقابل لا يشترط في كل جريمة أن تكون فيها نتيجة مادية ملموسة ، بمعنى آخر ان كل الجرائم فيها ضرر معنوي ولكن ليس كل الجرائم فيها ضرر مادي ، ومن الممكن أن يجتمع في جريمة واحدة ضرر مادي ومعنوي ، وكثير من الأحكام القضائية الجزائية عندما تصدر يُعطى الحق للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي أو المعنوي .

والنتيجة الجرمية لفعل إخفاء الأدلة حسب رأي البعض هي خلق حالة جديدة لدليل الاثبات أو النفي[٦]، وهي الحالة التي ستبني المحكمة عليها المحكمة قناعتها ، بمعنى آخر ان سلوك الجاني بإخفاء أدلة الجريمة يؤدي الى إزالة أثارها وهذا يؤدي حتماً الى تضليل القضاء وعرقلة جهود السلطات القضائية من الوصول الى الحقيقة[٧]، وبالتالي سيؤدي اما الى إدانة بريء أو تبرئة مجرم ، وفي حالة أدى السلوك الاجرامي أو أفضى الى وقوع هذه النتيجة فتصبح الجريمة تامة أما إذا تخلفت النتيجة فالمسؤولية تقتصر على الشروع[٨].

---

(١) د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٧٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣٠٦.

(٣) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، ١٩٧١ ، ص٥٥٥.

(٤) د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص١٥٩.

(٥) د. محروس نصار الهيتي ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

(٦) خالد حسين جعفر ، مصدر سابق ، ص٢٠١ .

(٧) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٣١٠.

(٨) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

وفي رأينا ان النتائج الجرمية السابق ذكرها هي نتائج محتملة الوقوع ، إذ ليس بالضرورة أن يؤدي فعل الإخفاء الى حدوث تضليل في القضاء لكي تتحقق الجريمة ، حيث نؤيد الرأي الذي يذهب الى اعتبار جريمة إخفاء أدلة الجريمة هي من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية[١]، وبالتالي لا يشترط أن يؤدي فعل الإخفاء الى حدوث نتيجة مادية أو ضرر مادي لكي تتحقق الجريمة تامة ، إذ من الممكن ان تقع الجريمة تامة بمجرد ارتكاب فعل الإخفاء ، ولو لم يقع القضاء في تضليل مادام كان المتهم يقصد تضليل القضاء من وراه فعله ، والضرر المترتب على فعله هو ضرر أدبي أو معنوي وهو الاعتداء على الثقة الواجب توفرها في الاحكام القضائية[٢]، وهو ضرر يغني عن البحث في توافر الضرر الذي يلحق خصماً في الدعوى ، وخاصة ان النتيجة في جريمة إخفاء أدلة الجريمة لا تُعرف مالم تُكتشف الجريمة ، على عكس جرائم الضرر الذي يؤدي ظهور النتيجة الى اكتشاف الجريمة ، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدي إخفاء الأدلة أن يفر المجرم من وجه القضاء ، بل يكفي أن توفر لدى المخفي قصد الإعانة على الفرار)[٣] .

ومما تقدم يتضح إن النتيجة الجرمية في جريمة إخفاء أدلة الجريمة تكون أقرب الى المفهوم القانوني للنتيجة منها الى المفهوم المادي لأنها تُعد جريمة من جرائم الخطر التي لا تستلزم وجود ضرر مادي ، وانما تعد سلوكاً خطراً يمس سير العدالة ، كما لا مجال لبحث الشروع في جريمة إخفاء أدلة الجريمة لان المشرع يشترط لتحقق الشروع أن يخيب أثر الفعل أو يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[٤]، وبما إن النتيجة في جريمة إخفاء أدلة الجريمة تتحقق بالمدلول القانوني من دون المدلول المادي فهذا يعني ليس هناك خيبة أثر أو توقف وعليه فإن الشروع غير متصور هنا[٥] .

اما بالنسبة لعلاقة السببية فهي تعني (أن يكون النشاط هو السبب الذي أدى الى وقوع الحدث الاجرامي أي النتيجة ، فيرتبط النشاط بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب)[٦]، وقضت محكمة النقض

---

(١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦٠٠ .

(٢) د. رؤوف عبيد ، جرائم الاموال والاشخاص ، مصدر سابق ،ص٢١٠.

(٣) الطعن رقم (٦٩) والصادر بجلسة ٢٢ / مارس / ١٩١٣ ، والطعن رقم (٤٩) والصادر بجلسة ٤ / فبراير / ١٩١٤ ، اشار اليها د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، المصدر السابق ، ص٦٩.

(٤) عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع على انه (هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

(٥) د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص٦٠١.

(٦) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٤١.

المصرية على انه (علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه)[١]، حيث لا يمكن محاسبة شخص عن جريمة مالم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه الاجرامي ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في مصر في عدد من الفتاوى التي اطلعنا عليها والتي جاء فيها (تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما)[٢]، وكذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه (يجب إقامة الدليل على توفر علاقة سببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه)[٣]، ولكل ما تقدم يتضح لنا أن علاقة السببية هي علاقة مادية ، وبما إن جريمة إخفاء أدلة الجريمة هي من جرائم الخطر العام ، لذلك إن إثبات علاقة السببية في جرائم الخطر تواجه بعض الصعوبات لا نجدها في جرائم الضرر ، إذ إن هذا النوع من الجرائم لا يتطلب نتيجة مادية وإنما هناك نتيجة خطرة متمثلة بتعريض المصلحة المحمية للخطر وتهديدها بالخطر المحتمل ، إذ إن تعريض مرفق القضاء لخطر التضليل يعد نتيجة قانونية لفعل الإخفاء، وعليه لا يشترط لقيام جريمة إخفاء أدلة الجريمة توفر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الإخفاء وبين النتيجة القانونية التي وقعت على اعتبار وجود هذه العلاقة أمر مفترض .

---

(١) الطعن رقم (٣٧٢١) والصادر بجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٢٢ ، والطعن رقم (١٧٢٥٢) والصادر بجلسة ٢ / ١ / ٢٠٢٢، والطعن (٤٩٨٤) والصادر بجلسة ٥/ ٣ / ٢٠٢٢ ، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٨/ ٣ / ٢٠٢٣ ، الوقت ٣:٤٢ م .

(٢) فتوى رقم (١٠٥٦) والصادرة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٧٩ ، والفتوى رقم (٦٦٤) والصادرة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٨٢ ، والفتوى رقم (١٣٥) والصادر بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢١ ، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٣ ، الوقت ٣:٠٨ م .

(٣) الدعوى رقم (١٠٣) لسنة ٣٤ دستورية ، والصادرة بتاريخ ٢/ ١ / ٢٠٢١ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا ، https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٨ / ٣ / ٢٠٢٣ ، الوقت ٥:٠٠ م .

ثالثا :- الركن المعنوي

إن الركن المعنوي هو علاقة ذات طبيعة نفسية تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة، وهذه العلاقة هي محل اللوم في القانون وجوهرها الإرادة[١]، وبما إن الجريمة أو السلوك الاجرامي من خلق الجاني الأمر الذي يتطلب أن يكون هذا السلوك صادر بعلمه وإرادته الحرة ، فقوام الجريمة لا يكتمل بمجرد إرتكاب الفعل المادي بل لابد من توافر ركنها المعنوي كما هي موصوفة قانوناً[٢]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها الذي جاء فيه (ان محكمة جنايات الكرخ اعتمدت في تأسيس قرارها على الجانب المادي الظاهر للجريمة وما توفرت من أدلة تدعمه ومحورها الركن المادي دون مراعاة للجانب الآخر المتعلق بحق الدفاع وأدلة النفي ومحورها الركن المعنوي (القصد الجرمي) التي أوجبت القوانين العقابية وكذلك الاجرائية العراقية التحقق من توافره في الجريمة ، وان تلك القوانين جاءت متماشية مع دستور العراق المادة ١٩ ومع المواثيق الدولية ، ولإصدار محكمة الجنايات قرارتها بالخلاف لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضها وإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضده)[٣]، فلا جريمة بغير ركن معنوي ، ويشترط في جميع الجرائم حتى المخالفات[٤]،أن يتوفر فيها الركن المعنوي ويتخذ صورة الخطأ بمعناه الواسع الذي هو أساس المسؤولية الجزائية ، فإذا كان الخطأ عمدياً سمي بالقصد الجرمي وهو الركن المعنوي لكافة الجرائم العمدية ، أما اذا كان الخطأ غير عمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية [٥] ، وان جريمة إخفاء أدلة الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجرمي لدى مرتكبها ، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجرمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٩٢، د.فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطابع السعدني ، القاهرة ، ص١٣٨ ، د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ،مصدر سابق ، ص١٤٨.

(٢) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٥٠٨.

(٣) القرار المرقم (١٣٨٢٨/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ ، (غير منشور).

(٤) عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص٤.

(٥) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ ، د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٤١٥ .

(٣٣ / ١) من قانون العقوبات بأنه (القصد الجرمي هو توجيه إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية آخرى) .

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه (توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل وتحريمه قانوناً)[١]، ويراه بعضهم الآخر بأنه (إرادة السلوك الخطر وكذلك إرادة الأمر الناشئ عنه)[٢]، بمعنى آخر هو الاثم العمدي المتمثل بإتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل أو الامتناع المعاقب عليه قانوناً مدركاً حقيقته[٣]، وعليه فأن قوام القصد الجرمي عنصران هما العلم والإرادة ، أي إرادة إرتكاب الفعل المعاقب عليه مع العلم بحقيقته وإرادة الوصول الى النتيجة الضارة مع العلم بتجريم الوصول اليها[٤]، وعليه يتلخص القصد الجرمي في جريمة إخفاء أدلة الجريمة بإتجاه إرادة الجاني الى إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وهو فعل الإخفاء وأن يكون عالماً بأن فعله محظور قانوناً ، فكل ما ينفي إرادة الجاني وكل ما ينفي علمه فأنه بالتالي ينفي مسؤوليته[٥]، فبالنسبة للعلم فيتطلب لقيام القصد الجرمي أن يكون الجاني على علم بالواقعة الاجرامية وبأن القانون يعاقب عليها ، أي على علم بعناصر الركن المادي للجريمة التي يتعين أن يحيط علم الجاني بها[٦]، وهناك من يرى ان العلم بالواقعة المادية يجب أن ينصرف الى كل عناصرها ولا يكفي العلم بالنشاط المادي وحده[٧]، بمعنى آخر يتحتم على الجاني فضلاً عن علمه بالنشاط المادي أن يعلم بأن هناك خصومة قائمة ، فالخصومة عنصر قائم في الركن المادي،

---

(١) د. مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٥ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص٣٨٦.

(٢) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم ، مصدر سابق ، ص١٦٢ .

(٣) عبد الستار البزر كان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط ١ ، مكتبة المعهد القضائي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٧٤-٧٥ .

(٤) د. احمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، الكتاب الثاني ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية – لجنة الخبراء ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٢١٧-٢١٨ ، د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٨١.

(٥) د. محمد عبدالله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار الناشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص٢٦٣-٢٦٤ .
.

(٦) د. احمد موافي ، مصدر سابق ، ص٢١٩ .

(٧) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي – اصول النظرية العامة ، مكتبة سيد عبدالله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٢٢٠.

وهذا ما توحي اليه عبارة (اخفى أدلة الجريمة) الواردة بنص المادة (٢٤٨) ، فهذه الصياغة إشارة صريحة على وجود خصومة قائمة ، أي ان المخفي للأدلة يجب أن يكون على علم بالجريمة التي يخفي أدلتها وبالتالي معرفته بالخصومة القائمة حولها .

فالعلم بالخصومة عنصر لازم لتحقق القصد الجرمي وأن الجهل بغيابها أو الغلط فيها ينفي القصد ، وبهذا الاتجاه سارت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (اثبات الحكم علم الطاعنة (المتهمة) بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكبها وتعمدها إخفاء دليل من أدلة الجريمة ، وعليه فأن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات تكون متوافره)[١]، وبالإضافة الى العلم بالخصومة القائمة يتطلب لقيام القصد الجرمي العلم بأن السلوك الاجرامي من شأنه التأثير في الخصومة وإعانة شخص على الفرار من وجه العدالة ، وكذلك ان من شأن فعله الاجرامي إحداث تضليل في القضاء أو التأثير على حسن سير العدالة ، أي العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وانه بفعله هذا يعتدي على حق يحميه القانون ، ولا يعتد بجهله في فهم نصوص القانون ، إذ لا يعذر أحد بجهله بالقانون ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة (٣٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه (ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي اخر مالم يكن تعذر علمة بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهره) ، فالجهل بالقانون أو الغلط في فهمه لا ينفي القصد الجرمي ، وذلك لأن العلم بالقانون وفهمه على الوجه الصحيح أمر مفترض عند الناس كافة ، إذ لو أمكن الاحتجاج بالجهل بالقانون أو بعدم فهم نصوصه لهدم الركن المعنوي في الجرائم العمدية وغير العمدية[٢]، إلا أن الجهل بالوقائع يختلف عن الجهل بالقانون ، فالجهل بالوقائع أو عدم العلم بها ينفي القصد الجرمي[٣]، على سبيل المثال جهل الجاني انه يخفي أدلة جريمة قائمة أو واقعة أو الجهل بالخصومة القائمة حولها ، أو الجهل بالنتيجة التي قد تتولد من فعله الذي ارتكبه ، أي إن الجهل الذي يعدم القصد في جريمة إخفاء أدلة الجريمة قد ينصب على الأفعال المادية ذاتها وكذلك قد ينصب على النتيجة وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية العمدية وتحل محلها المسؤولية غير العمدية اذا قامت

---

(١) الطعن رقم (١٥١٤٣) والصادر بجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، تاريخ اخر زيارة ٢٧ / ٢/ ٢٠٢٣ ، ٤:١٨ صباحا.

(٢) د. علي احمد راشد ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .

(٣) د. احمد موافي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ ، د. علي حسين خلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص٧٦ ، محسن ناجي ، مصدر سابق ، ص١٦٩ .

عناصرها[١] .

اما العنصر الثاني الذي يجب توفره لقيام القصد الجرمي فهو الإرادة ، فهي (نشاط نفسي يؤثر في العالم الخارجي ، إذ تمثل السبب النفسي للسلوك الذي يرتكبه الجاني وكل ما يترتب عليه من اثار ، إذ إن العلاقة التي تربط بين السلوك والإرادة علاقه سببيه ذات طبيعة نفسية ، أو هي النشاط النفسي الذي يتمثل في القدرة على التمييز والاختيار)[٢]، فالعلم لوحده غير كافٍ لتحقق القصد الجرمي ، إذ لابد من اقتران العلم بالإرادة ، بل إن أهمية الإرادة تفوق أو تزيد على أهمية العلم لان الإرادة هي جوهر القصد وليس العلم مطلباً لذاته وإنما باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة وشرطاً اساسياً في تصورها[٣]، ولكي تكون الإرادة معتبرة يُلزم أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار[٤]، إذ إن القصد الجرمي يتطلب أن يرتكب الجاني فعله بحرية واختيار ، اما اذا تبين من مجريات الاحداث ووقائع الدعوى انه لم يكن حراً مختاراً عند اقترافه الفعل المسند اليه وإنما ارتكبه بسبب إكراه أو بسبب قوة قاهرة فلا يمكن قيام القصد الجرمي لديه[٥]، وعليه ينتفي القصد الجرمي لدى من يخفي أدلة الجريمة اذا كان تحت تأثير إكراه مادي أو أدبي[٦]، على سبيل المثال الزوج وهو ذو شوكة على زوجته[٧]، فإذا أكرهها بالضرب الشديد أو التهديد بطلاقها أو بهجرها وقامت تحت هذا الإكراه بإخفاء أدلة الجريمة التي ارتكبها زوجها فلا مسؤولية عليها[٨] .

---

(١) د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص٢٩٨ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجرمي ، مصدر سابق ، ص٢٧٠ ، د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٩٠ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات – جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٤١٧.

(٤) فخري عبد الرزاق صلبي ، الاعذار القانونية المخففة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٧٨ ، ص٥٦-٥٧ .

(٥) د. حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص٢٣٩-٢٥٠ .

(٦) نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها).

(٧) أشارت المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي الى ان (الزوج ذو شوكة على زوجته .....).

(٨) د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص١٣٤ .

وبهذا الاتجاه سارت محكمة التمييز في اقليم كردستان العراق في أحد قرارتها الذي جاء فيه (إن الثابت في أوراق الدعوى ان المتهمة ارتكبت الجريمة بناء على طلب وأمر وضغط زوجها بما يملكه الزوج على زوجته من سطوة وشوكة وتأثير و دون أن تتجه إرادتها الى القيام بأي عمل اجرامي ، مما يجعل ركن القصد الجرمي مختلاً ولا يصلح لتجريمها ، وبذلك تكون الأدلة المتحصلة ضد المتهمة ليست كافية وغير مقنعة لتجريمها حيث ساورها الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها ولا تصلح لتأسيس حكم قضائي سليم، وحيث ان محكمة الموضوع سارت بخلاف ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإلغاء التهمة المسندة إليها والافراج عنها)[١]، وإن مسألة تقدير توافر القصد الجرمي من عدمه هي مسألة موضوعية تعود لتقدير محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها الا اذا أساءت تأويل القانون في تحديد ماهية القصد أو شاب قضاءها سوء الاستدلال بأن كانت الأسباب التي إستندت إليها في القول بتوافر القصد لا تؤدي فعلاً الى ثبوته[٢]، وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها قرارها الذي نص على (في مجال تقدير توافر القصد الجنائي ، فأن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ، ولكنها تجيل بصرها فيها ، منقبة من خلال عناصرها عما قصد اليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابها ، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً و مادياً عن إرادة واعية)[٣] .

يُضاف الى كل ما تقدم إن القانون لا يكتفي بتوفر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لتحقق جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، بل يتطلب أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها مدفوعاً بقصد خاص ، والقصد الخاص هو حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الاجرامية أو الباعث الخبيث[٤]، أو هو إنصراف النية الى الى غاية معينة[٥]، واذا كان القصد العام هو الأصل أو القاعدة العامة في الجرائم العمدية الأمر الذي لا يستوجب النص عليه ، اما القصد الخاص لا يكون إلا بنص صريح أو ضمني أو بحسب طبيعة الجريمة

---

(١) القرار المرقم (١٤٣٢ / الهيئة الجزائية /٢٠٢١) والصادر بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ ، (غير منشور) .

(٢) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص٣٥٦-٣٥٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية رقم (١٠٣) السنة القضائية ٣٤ ، والصادر بجلسة ٢/ يناير /٢٠٢١ ، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا المصرية https://www.sccourt.gov.eg/ ، تاريخ اخر زيارة ٢٧ / ٢/ ٢٠٢٣ ، ٣:٠٨ مساءا .

(٤) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، القصد الجرمي ، مصدر سابق ، ص٦٠٨.

ذاتها[١]، ومن الأمثلة على النص الصريح ما نصت عليه المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي بقولها (بقصد الغش) ، والمادة (١/٤٥٩) من القانون ذاته بقولها (بسوء نية) ، اما بالنسبة للنص الضمني فهو ما نصت عليه المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات والخاصة بتعذيب المتهمين أو الشهود أو الخبراء وذلك بقولها (لحملة على الاعتراف ، أو الادلاء بأقوال ، أو لكتمان أمر من الامور) ، اما بالنسبة للقصد الخاص الذي تستلزمه طبيعة الجريمة ذاتها هو ما جاء بجريمة السرقة ، إذ لا بد لقيامها توفر قصد خاص لدى السارق وهو (نية التملك) مع ان المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي لم تشر الى هذه النية[٢] .

اما بالنسبة للقصد الخاص في جريمة إخفاء أدلة الجريمة فقد نص عليه المشرع العراقي صراحاً في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وعبر عنه بعبارة (بقصد تضليل القضاء) ، وكذلك المشرع الفرنسي نص عليه صراحة وعبر عنه بعبارة (بقصد عرقلة اكتشاف الحقيقة)[٣]، اما بالنسبة للمشرع المصري فنحن نرى انه نص على القصد الخاص ضمنياً ، وهو ان يرتكب الجاني الجريمة بقصد(إعانة الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء)[٤]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (يشترط للعقاب على الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٤٥ عقوبات أن يكون القصد منها إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء)[٥] .

---

(١) د. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، ١٩٥٩،ص٢٧٠.

(٢) د. علي حسين خلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، مصدر سابق ، ص٧٢.

(٣) المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(٤) نصت المادة (١٤٥) من قانون العقوبات المصري على انه ((كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك....)).

(٥) الطعن رقم (٣٠١٣٤) والصادر بجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٧ ، منشور على موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/judgment ، تاريخ اخر زيارة ٢٧ / ٢ /٢٠٢٣ ، ١١:١٥ مساءا .

اما بخصوص موقف المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية[١]، يتضح لنا ان المشرع اعتبر عرقلة سير العدالة هو ظرف لتشديد العقوبة أقرب منه قصد خاص ، باعتبار ان الجريمة قائمة وحتى لو لم يقصد الجاني عرقلة سير العدالة وذلك بمجرد الدخول الى مسرح الجريمة وطمس الاثار ونزع الأشياء ، اما اذا ارتكبها بقصد عرقلة العدالة فتشدد العقوبة عليه .

ومما تقدم يتبين لنا انه لا تتحقق هذه الجريمة مالم تكن لدى الجاني نية أو قصد تضليل القضاء أو عرقلة اكتشاف الحقيقة أو إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ، ولا يكفي توافر القصد العام لتحققها ، إذ لابد من ان يضاف اليه قصد خاص (ما عدا القانون الجزائري) ، وهذا وقد قضت محكمة جنح الديوانية في أحد قراراتها بإلغاء التهمة المسندة للمتهم والافراج عنه لانتفاء الركن المعنوي وذلك لان المتهم لم يقصد تضليل القضاء[٢] .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إخفاء أدلة الجريمة

العقوبة هي (إيلام قسري مقصود ، يحمل معنى اللوم الاخلاقي والاستهجان الاجتماعي تفرضه السلطة العامة بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته بارتكاب الجريمة)[٣]، أو هي جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود تنزل بحق مرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها بناء على حكم قضائي بالإستناد الى نص قانوني يحددها ويترتب عليها إهدار حقوق من فرضت عليه[٤]، بمعنى آخر هي إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء بأسم الشعب ولمصلحته ، ويتمثل هذا الإيلام في حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر

---

(١) نصت المادة (٤٣) على انه ((يحظر في مجال ارتكاب الجريمة على كل شخص لا صفة له ان يقوم بإجراء اما بتغير حالة الاماكن التي وقعت بها الجريمة او نزع أي شيء منها قبل الاجراءات الاولية للتحقيق القضائي والا عوقب بغرامة من مئة الى خمسمائة الف دينار ، اذا كان المقصود من طمس الاثار او نزع الاشياء هو عرقلة سير العدالة فيعاقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من الف دينار الى عشرة الاف دينار)).

(٢) القرار المرقم (١٠٣٥/ ج /٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ ، (غير منشور).

(٣) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص٤٨٣.

(٤) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص٤٨٣.

من حقوقه[١]، والذي لا خلاف عليه أن الجريمة هي سلوك غير مشروع تستتبعه عقوبة فاعلة، والذي لا نزاع عليه كذلك في حق الدولة أو حق المجتمع في عقاب مرتكبي الجرائم .

وان الجرائم في حال استجمعت أركانها يصبح عقاب مرتكبها أمراً منطقياً وضرورياً لإحقاق الحق أو تحقيق العدالة ، وجريمة إخفاء أدلة الجريمة شأنها شأن أي جريمة آخرى، فإذا توافرت أركانها الثلاثة (الركن الخاص والركن المادي والركن المعنوي) حينها وجب عقاب مرتكبها ، وان العقوبات اما تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية ، وهذا ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر على انه (العقوبات الجنائية اما أصلية أو تبعية أو تكميلية)[٢] .

لذا سنبحث عقوبة جريمة إخفاء أدلة الجريمة من خلال بحثنا في العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية على النحو الأتي :

١. العقوبة الأصلية

العقوبات الأصلية هي التي يقررها المشرع بإعتبارها جزاءً أساسياً على ارتكاب الجريمة ، إذ لا يمكن تنفيذها ضد المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي في الحكم[٣]، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها (العقوبات الأصلية هي العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون الحكم عليها معلقاً على عقوبة آخرى)[٤] .

---

(١) د. محمد احمد ابو بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١.

(٢) الطعن رقم (١٤١٣) والصادر بجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ ، منشور على الموقع الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، تاريخ اخر زيارة ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣ ، ١١:٤٦ صباحا .

(٣) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٥ ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٤٢٦ .

(٤) الطعن رقم (١٦٧١٤) والصادر بجلسة ٤ / ٣ / ٢٠٠٤ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية الرسمي ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ٢٦ / ٦ / ٢٠٢٣ ، ١١:٥٣ صباحاً.

وان العقوبة الأصلية[١]، المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي هي الحبس و الغرامة أو بإحداهما[٢]، ومن خلال استقراء نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات يتضح لنا ان عقوبة الحبس جاءت مطلقة ، إذ تكون للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بين حدها الأعلى والأدنى بحسب ظروف ارتكاب الجريمة ، وعليه تكون هذه الجريمة من وصف الجنح ، وخاصة إنها جاءت خالية من أسباب التشديد أو التخفيف على عكس ما سارت عليه باقي التشريعات المقارنة الآخرى ، وفي رأينا ان العقوبة قد تكون غير مناسبة أو لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وظروفها ، إذ إن المشرع ساوى بالعقوبة بين من يخفي دليلاً في جريمة من وصف المخالفات وبين جريمة من وصف الجنايات ، بمعنى آخر يُطبق العقوبة نفسها على من يخفي دليلاً في جريمة قتل وبين من يخفي دليلاً في جريمة مرورية ، ونحن نرى ان هذا التوجه غير عادل أو غير منصف ، وكان الأجدر بالمشرع أن يضع عقوبة تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة التي اخفي الدليل فيها ، مثلما فعل في جريمة الاخبار الكاذب[٣]، حيث جعل العقوبة حسب وصف الجريمة التي اخبر عنها كذباً ، إذ نرى ان من يخفي دليل براءة لمتهم من أجل إدانته في قضية ما هو كمن يخلق دليلاً مادياً ضد شخص بريء والتسبب باتخاذ اجراءات قانونية

---

(١) نصت المادة ٨٥ من قانون العقوبات العراقي على (العقوبات الاصلية هي : ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة اصلاحية.) ، واستحدث المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة عقوبة (السجن مدى الحياة) التي لا تنتهي الا بوفاة المحكوم عليه وذلك بموجب الامر رقم (٣١) القسم(٢) والصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣١ ، وعلق العمل بعقوبة الاعدام بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(١٧) القسم (٣) قبل ان تعيد الحكومة العراقية المؤقتة العمل بها بموجب الامر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، وهناك قرار قضائي صادر من محكمة التمييز الاتحادية العراقية صادر بهذا الخصوص جاء فيه ((ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات بابل جاءت صحيحة باستثناء قرار فرض العقوبة ، حيث ان العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه وهي الاعدام شنقا حتى الموت غير قانونية ، وذلك لان امر سلطة الائتلاف علق العمل بعقوبة الاعدام وابدالها بعقوبة السجن مدى الحياة)) ، القرار رقم ١٤ / ج / ٢٠١٠ والصادر بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠ (غير منشور).

(٢) ينظر نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات .

(٣) نص الشق الثاني من المادة(٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة الاخبار الكاذب على ((..... يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وبالحبس لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحه او مخالفة)) ، وعدلت العقوبة في هذه المادة بمقتضى التعديل الثاني الاخير رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩ واصبحت على النحو الاتي (يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه اذا ثبت كذب اخباره ، وفي كل الاحوال لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات).

ضده[١]، لذا نقترح على المشرع تعديل شق العقوبة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وجعلها بحسب وصف الجريمة التي تم إخفاء أدلتها .

كما نلاحظ ان المشرع في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات لم يشدد العقوبة في حالة ارتكبت هذه الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أسوة بما فعل في المادة (٢٥٠) من القانون ذاته، إذ جعل ارتكابها من قبل الموظف المكلف بحمايتها ظرفاً مشدداً ، ونحن نرى أن إغفال المشرع العراقي التشديد على هذه الحالة نقص تشريعي كبير وقع فيه ، وخاصة ان إخفاء الأدلة غالبا ما يكون في مسرح الجريمة وان أول من يصل الى مسرح الجريمة هم أعضاء الضبط القضائي ، فكيف للمشرع أن يساوي بالعقوبة بين الموظفين المؤتمنين على حماية الأدلة أو مسرح الجريمة وبين أحاد الناس ممن لم يملك صفة وظيفية ؟ ، لذلك ندعو المشرع الى تدارك هذا الأمر وتشديد العقوبة على الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يحاول إدخال الغش في الاجراءات القضائية التي يقوم بها مدفوعاً بأي دافع غير مشروع وليس إهمالا منه .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فإنه عاقب على جريمة إخفاء أدلة الجريمة بحسب عقوبة الجريمة التي وقعت وتم إخفاء أدلتها ، إذ جاء في الشق الثاني من المادة (١٤٥) من قانون العقوبات (..... اذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، واذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ، اما في الأحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سته شهور ، وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر لجريمة نفسها ، ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع الجاني) ، ومما تقدم يتضح ان العقوبة في جميع الأحوال لا تتجاوز الحبس أكثر من سنتين ، كما ان المشرع قد قرر عذراً معفياً من العقاب بالنسبة للأزواج والأصول والفروع ، بخلاف ما سار عليه المشرع العراقي الذي لم ينص على أعذار معفية أو مخففة من العقوبة ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الذي نص على انه (يعفى من العقوبة الجاني مرتكب الجريمة الواردة في المادة ١٤٥ عقوبات ، لكونه من اصول الجاني مرتكب

---

(١) خلق دليل مادي هي صورة من صور السلوك الاجرامي التي تقع بها جريمة الاخبار الكاذب ، انظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي .

الجريمة الأصلية وذلك إستناداً للمادة ١٤٥ عقوبات)[١]، ونحن نذهب مع رأي أو توجه المشرع المصري بهذا الخصوص ، إذ باعتقادنا ان إعفاء الأصول و الفروع و الأزواج من العقوبة هو توجه انساني بحت، إذ يراعي المشرع في بعض الأحيان الظروف الانسانية والاجتماعية داخل المجتمع .

اما رأينا في العقوبة فإنه وعلى الرغم من إن المشرع المصري ذهب الى ما نطمح إليه في التشريع العراقي وهو جعل العقوبة بحسب وصف الجريمة الأصلية التي اخفي أدلتها ، إلا أن العقوبات في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات قد جاءت خفيفة نوعاً ما لا تتناسب وخطورة الجرائم المرتكبة ، إذ من غير المنطقي أن يقوم الجاني بإخفاء أدلة جريمة تصل عقوبتها الى الإعدام وتكون عقوبته الحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، يعني لو لم تُكتشف هذه الجريمة لأدى فعلة الى تبرئة قاتل أو إدانة بريء ، لذا على الرغم من تحفظنا على العقوبة لدى المشرع العراقي إلا إننا نرى إنها افضل ورادعة أكثر من حيث مقدارها قياساً عما هي عليه في القانون المصري .

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات[٢]، وعليه فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنح[٣]، ومن خلال استقراء نص المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات يتضح لنا ان المشرع اكتفى بعقوبة أصلية واحدة لهذه الجريمة وهي الحبس دون الغرامة ، بخلاف ما سارت عليه باقي التشريعات الآخرى عندما فرضت عقوبة الغرامة الى جانب الحبس أو بإحداهما ، إلا أن المشرع الفرنسي عندما شدد عقوبة هذه الجريمة فرض عقوبة الغرامة الى جانب الحبس ، إذ شدد العقوبة في الشق الثاني من المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات وجعلها الحبس[٤]، والغرامة ، في حال ارتكبت هذه الجريمة من شخص بسبب مركزة الوظيفي أو أحد أعضاء السلطة المختصة في الكشف عن الحقيقة .

---

(١) الطعن رقم (١٧١٠٥) والصادر بجلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٨ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، اخر زيارة ١٠ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٢:٢٣ مساءاً.

(٢) ينظر المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(٣) نصت المادة (١٣١-٣) المعدلة من قانون العقوبات على (العقوبات الجنحية المطبقة على الاشخاص الطبيعية هي: ١- الحبس ٢- الغرامة ٣- تحديد الاقامة ٤- العمل للنفع العام ٥- العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة (١٣١-٦) ، ٦- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (١٣١-١٠) ، ٧- العقوبات الاصلاحية) .

(٤) نصت المادة (١٣١-٤) من قانون العقوبات على (متوسط عقوبة الحبس : ١- ١٠ سنوات على الاكثر ، ٢- ٧ سنوات على الاكثر ، ٣- ٥ سنوات على الاكثر ، ٤- ٣ سنوات على الاكثر ، ٥- عامان على الاكثر ، ٦- عام على الاكثر ، ٧- ٦ اشهر على الاكثر ، ٨- شهران على الاكثر).

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري ، فأنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة تبدأ من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات[١]، وبالتالي فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنح[٢]، ونلاحظ ان العقوبة جاءت مشابها الى حد كبير مع العقوبة الواردة في القانون الفرنسي ، بإستثناء ان المشرع الفرنسي قد شدد عقوبة هذه الجريمة في حالة معينة على عكس المشرع الجزائري الذي قرر عذر قانوني مخفف للعقوبة ، وذلك في الشق الثاني من المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية ، وهي حالة اذا وقعت الجريمة نتيجة إهمال فإن العقوبة تكون الغرامة فقط .

ومما تقدم فأن العقوبة الأصلية لجريمة إخفاء أدلة الجريمة هي من العقوبات السالبة للحرية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الآخرى ، بالإضافة الى الغرامة أو بإحداهما .

٢. العقوبات التبعية والتكميلية

إن العقوبات التبعية والتكميلية هي من العقوبات الفرعية للجريمة ، وقد عُرفت العقوبات الفرعية بأنها (تلك العقوبات التي تترتب بناء على الحكم بعقوبة أصلية على الجاني بحيث لا يمكن أن تفرض عليه بشكل مستقل)[٣]، فبالنسبة للعقوبات التبعية فقد عرفتها المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي بأنها (هي التي تلحق المحكوم بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم) ، أي إنها تتبع عقوبة أصلية محددة وتنفذ بحق المحكوم عليه تلقائياً بمجرد إصدار الحكم ، كما وليس من سلطة المحكمة أن تعفو عنها ، وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، ولبحث مدى إنطباق هذه العقوبات على جريمة إخفاء أدلة الجريمة يتعين الرجوع الى النصوص القانونية التي عالجت العقوبات التبعية[٤]، ومن خلال استقراء تلك النصوص يتضح لنا أن القانون اشترط في عقوبة حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا[٥]، أن يكون قد

---

(١) ينظر المادة (٤٣) من قانون الاجراءات الجزائية .

(٢) نص المادة (٥) من قانون العقوبات الجزائري على (العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي ؛ ١- الحبس تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ، ٢- الغرامة التي تتجاوز ٢٠٠٠ دينار جزائري).

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٧٩٣ .

(٤) ينظر المواد (٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون العقوبات .

(٥) نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، ٢- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية ، ٣- أن يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او =

حكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، وبما إن جريمة إخفاء أدلة الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس لذا فإن مرتكبها غير مشمول بهذه العقوبات ، اما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة[١]، فهي كعقوبة تبعية تُفرض على المحكوم عليه بالسجن عن جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر[٢]، وليس من ضمنها جريمة إخفاء أدلة الجريمة .

وتجدر الإشارة الى أن المحكوم عليه بعقوبة تبعية يكون فاقداً لأهلية الخصومة ولا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف فيها إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية بإستثناء الإيصاء والوقف[٣]، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها الذي جاء فيه (يتعين على محكمة البداءة في حال فقدان المدعي عليه لأهلية الخصومة بسبب الحكم عليه بالسجن المؤبد وحرمانه من إدارة أمواله أو التصرف فيها طيلة فترة العقوبة بموجب المادة ٩٧ من قانون العقوبات ، أن تقطع السير في الدعوى عملاً بأحكام المادة ٨٤ من قانون المرافعات وتفاتح محكمة الأحوال الشخصية المختصة لتنصيب قيم عليه لأغراض الخصومة)[٤] .

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من العقوبات التبعية فإن المشرع الجزائري عرف العقوبة التبعية بأنها (هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ، وهي لا تتعلق الا بعقوبة الجناية)[٥]، وعليه فأن المشرع حدد العقوبات التبعية وهي الحجر

= احدى الشركات او كان مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً او قيماً او وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف) .

(١) عرفت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات عقوبة مراقبة الشرطة بأنها (هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سلوكه ...) .

(٢) نصت المادة (٩٩ / أ) من قانون العقوبات على (أ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او تزييف نقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية او عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ٢٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات).

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات .

(٤) القرار المرقم (٢٩٧٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ ، (غير منشور) .

(٥) المادة (٦) من قانون العقوبات .

القانوني[١]، والحرمان من الحقوق الوطنية [٢]، كما واشترط المشرع أن لا تفرض العقوبات التبعية على المحكوم عليه الا في حالة حكم عليه عن جريمة من وصف الجناية ، لذا فإن جريمة إخفاء أدلة الجريمة تخرج من نطاق العقوبات التبعية في القانون الجزائري .

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري ، إذ حدد العقوبات التبعية وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ، والعزل من الوظائف الأميرية ، ومراقبة الشرطة ، والمصادرة[٣]، واشترط المشرع في حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا أن يكون قد حكم عليه عن جريمة من وصف الجناية[٤]، كما سار على نهج المشرع العراقي بالنص على عقوبة مراقبة الشرطة[٥]، كعقوبة تبعية في جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر[٦]، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص عليها ، وفي جميع الأحوال فأن جريمة إخفاء

---

(١) عرفت المادة (٧) من قانون العقوبات الحجر القانوني بأنه (حرمان المحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ، وتكون إدارة امواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي).

(٢) نصت المادة (٨) المعدلة من قانون العقوبات على (الحرمان من الحقوق الوطنية ينحصر في : ١- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب او الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة، ٢- الحرمان من حق الانتخاب والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ، ومن حمل اي وسام ، ٣- عدم الاهلية لأن يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او امام القضاء الا على سبيل الاستدلال ، ٤- عدم الاهلية لان يكون وصيا او ناظرا مالم تكن الوصاية على اولاده ، ٥- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة او الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا).

(٣) المادة (٢٤) من قانون العقوبات .

(٤) لمزيد من التفاصيل ينظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات .

(٥) سميت عقوبة مراقبة الشرطة في التشريع المصري بمراقبة البوليس ، إذ نصت المادة (٢٤/ثالثا) من قانون العقوبات على (وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس).

(٦) نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات على (كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و٣٦٨ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة)، وقضت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم (١٨٣٤٤) والصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/٨ الذي جاء فيه((ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس يكون لمدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها وعلى ان لا تزيد على خمس سنوات))، قرار متاح على الموقع الالكتروني الرسمي(البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ١١ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٦:٣٠ مساءاً.

أدلة الجريمة غير مشمولة بالعقوبات التبعية وفقا للقانون المصري .

اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فأنه عدل نص المادة (١٣٢ – ١٧) من قانون العقوبات والذي بموجبه تم إلغاء العقوبات التبعية[١] .

اما بالنسبة للعقوبات التكميلية فيقصد بها هي العقوبات التي توقعها المحكمة وجوباً أو جوازاً إضافة الى العقوبة الأصلية فلا يحكم بمفردها وهذا ما يفرقها عن العقوبة الأصلية[٢]، فهي تلحق المحكوم عليه وتضاف الى العقوبة الأصلية لكن بشرط أن تنص عليها المحكمة في حكمها المتضمن العقوبة الأصلية[٣]، أي إنها لا تلحق المحكوم عليه تلقائياً كالعقوبات التبعية ، وهي أما تكون جوازيه تخضع لتقدير المحكمة ، أو تكون وجوبية في حالة أوجب المشرع على المحكمة بإلحاقها بعقوبة أصلية[٤]، وبهذا وبهذا تكون الحالة الأخيرة أقرب كأن تكون عقوبة تبعية منها كعقوبة تكميلية .

وقد نص قانون العقوبات العراقي في الفصل الثالث من الباب الرابع على العقوبات التكميلية ، وحددها بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم ، فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي تعد عقوبة مشتركة ، تارة تكون عقوبة تبعية تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ، وقد خرجت جريمة إخفاء أدلة الجريمة من نطاق تطبيقها وهذا ما تطرقنا إليه سابقا ، وتارة آخرى تكون كعقوبة تكميلية[٥]، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفرضها على مرتكب جريمة إخفاء

---

(١) عُدلت بموجب القانون (٢٠٠٥/١٥٤٩) بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، ونشر بالجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥ ، الذي نصت المادة (٣) منه على ((لا تعين اي عقوبة الا بنص صريح من المحكمة، ويجوز للمحكمة ان لا تحكم الا بعقوبة واحدة من العقوبات المقررة على الجريمة المعروضة عليها)).

(٢) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٢٤، د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٧٩٢.

(٣) د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص١١٨.

(٤) د. علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٣٦ ، د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧١١.

(٥) نصت المادة (١٠٠ / أ) من قانون العقوبات على (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان :١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ،=

الأدلة ، بشرط أن يكون قد حكم عليه لمدة تزيد على سنة اما اذا حكم عليه بأقل من سنة فلن تطبق عليه هذه العقوبة ، أي إنها عقوبة جوازيه تخضع لتقدير المحكمة ، وكما إنها مؤقتة على المحكمة تعيين مدتها[١].

اما بالنسبة للمصادرة ، فهي في الأصل عقوبة ، ولكنها قد تكون من الإجراءات التي يتطلبها النظام العام[٢]، مثل مصادرة السلاح غير المرخص أو الآلآت التي استخدمت في الجريمة ، والمصادرة هي من العقوبات التي تنزع عن الجاني أشياء تعد بالنظر الى طبيعتها أو صفتها أو ما اعدُت له دافعاً مهيئآ لارتكاب الجرائم[٣]، والمصادرة في القانون العراقي هي عقوبة تكميلية تطبقها المحكمة على المحكوم عليه عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة[٤]، لذا فإن جريمة إخفاء الأدلة مشمولة بعقوبة المصادرة ، حسب السلطة التقديرية للمحكمة للحكم بها من عدمه ، وبطبيعة الحال فإن المصادرة لا تشمل إلا الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، أو الأجهزة التي استعملت في ارتكابها ، وبالتالي فإن المصادرة لا تطبق على الأشياء التي لم تضبط[٥] .

اما بخصوص عقوبة نشر الحكم فهي عقوبة تكميلية جوازية ، نص عليها المشرع العراقي في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات[٦]، إذ أعطى القانون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من

= على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافيا، ٢- حمل اوسمة وطنية او أجنبية ، ٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً او بعضا).

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة اوفيست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٤٣٨.

(٢) د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص٥٠١ ، د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٣٤-١٣٥.

(٣) د. ايسر انور علي ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٦٥٩.

(٤) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات على (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة).

(٥) د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، المصدر السابق ، ص٥٠٢ ، د. ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مجلد ١ ، نادي القضاة ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٤.

(٦) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات على (للمحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي=

الادعاء العام نشر الأحكام الصادرة بالإدانة في جناية ، وقد يكون بناء على طلب المجنى عليه ولكن حددها في جرائم القذف والسب والاهانة المرتكبة في إحدى وسائل النشر ، وعليه فإن عقوبة نشر الحكم لا تطبق بحق مرتكب جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، وذلك لأن هذه الجريمة ليست من وصف الجنايات ، وكذلك ليست من جرائم القذف أو السب أو الاهانة .

ومما تقدم نجد ان المشرع العراقي أعطى سلطة تقديرية للمحكمة لفرض إحدى العقوبات التكميلية على عكس ما فعل في العقوبات التبعية التي فرضها بقوة القانون ، أي إن المشرع قد فرق بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية وأفرد نصوصاً خاصة لكل منهما ، في حين يرى بعض الفقهاء[١]، أن العقوبات التكميلية ليست إلا نوعاً من العقوبات التبعية لأنها لا تلحق المحكوم عليه إلا تبعاً لعقوبة أصلية، وبهذا الاتجاه كان قد ذهب المشرع المصري إذ إنه لم ينص صراحة على العقوبات التكميلية ، بل انه لم يستخدم لفظ أو مصطلح عقوبات تكميلية في قانون العقوبات ، وإنما نص على الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة المصادرة كعقوبات تبعية وليس تكميلية كما في القانون العراقي ، بمعنى آخر انه خلط بين العقوبات التبعية والتكميلية ونص عليها في مادة قانونية واحدة تحت عنوان (العقوبات التبعية) وذلك في المادة (٢٤) من قانون العقوبات[٢]، وان المبرر لهذا الخلط بينهما هو ان المشرع يرى ان جميعها عقوبات ملحقة بعقوبة أصلية ولا يجوز الحكم بها منفردة[٣]، وهذا الخلط ينسحب الى القضاء المصري ، إذ إن محكمة النقض المصرية وفي الكثير من قراراتها التي اطلعنا عليها تستخدم تارة مصطلح عقوبات تبعية وتارة اخرى مصطلح عقوبات تكميلية[٤]، ونحن نفسر هذا التناقض بإن محكمة النقض

= الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند (٣) من المادة(١٩).

(١) د. محمود محمود مصطفى ، اصول قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٣٤-١٣٥، د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجزء الاول ، مصدر سابق ، ص٤٤٥، د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص٤٩٤.

(٢) نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على (العقوبات التبعية هي : ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٢٥ ، ٢- العزل من الوظائف الاميرية ، ٣- وضع المحكوم علية تحت مراقبة البوليس ، ٤- المصادرة) .

(٣) د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص٣٤ .

(٤) الطعن رقم (١٠٢٠) والصادر بجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١ ، والطعن رقم (١٧٣٢) والصادر بجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، والطعن رقم (١٢٣١١) والصادر بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، قرارات منشورة على الموقع =

المصرية تعتبر العقوبة الفرعية اذا كانت وجوبية فتكون عقوبة تبعية اما اذا كانت جوازيه فتستخدم مصطلح عقوبة تكميلية ، اما بالنسبة لعقوبة نشر الحكم فإن المشرع المصري لم يذكر هذه العقوبة من ضمن العقوبات الواردة في المادة (٢٤) من قانون العقوبات ، ولكن نص عليها في مواد قانونية مختلفة من قانون العقوبات وخاصة بجرائم معينة بالذات[١]، وكذلك نص عليها في بعض القوانين الخاصة[٢]، وفي رأينا أن السبب في اختيار المشرع لهذا الموقف من هذه العقوبات التكميلية أن المشرع لا يريد التوسع بهذه العقوبات لذلك حدد جرائم معينة ومحددة تطبق على مرتكبها هذه العقوبات ، وبالتأكيد ليس من ضمنها جريمة إخفاء أدلة الجريمة .

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري ، فأنه نص على العقوبات التكميلية في المادة (٩) من قانون العقوبات ، وحددها بتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال وحل الشخص الاعتباري ونشر الحكم ، وفيما يتعلق بمدى انطباق هذه العقوبات على مرتكب جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، نجد أن جميع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٩) تكون للمحكمة سلطة تقديرية في فرضها على مرتكب هذه الجريمة[٣]، بإستثناء عقوبة المصادرة[٤].

اما بخصوص موقف المشرع الفرنسي فإنه نص على العقوبات التكميلية في المادة (١٣١-١٠) من قانون العقوبات ، وهي أمر بالرعاية أو الالتزام بعمل ، وإيقاف ومصادرة شيء ، ومصادرة حيوان ، وغلق منشاة ، وعدم أهلية وحظر وسحب وسقوط حق ، ونشر الحكم ، وهي جميعها عقوبات إختيارية متروك أمر فرضها للمحكمة ولها سلطة تقديرية للحكم بها في جناية أو جنحة[٥]، لذلك وبما أن نص المادة (١٣١-١٠) جاء مطلقاً لذلك من الممكن أن تطبق العقوبات التكميلية الواردة فيها على مرتكب جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، بإستثناء عقوبة نشر الحكم فإن المشرع نص عليها في المادة (٣٧٣) والتي تطبق على مرتكب جريمة الاخبار الكاذب .

= الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment ، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٢/١١/١٩ ، ٦:٥٦ صباحا.

(١) المواد (١٥٧ ، ١٥٨، ١٥٩ ، ١٩٨) من قانون العقوبات .

(٢) المادة (٤٦) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر المواد (٩ مكرر ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ مكرر ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) من قانون العقوبات .

(٤) جاء في الشق الثاني من المادة (١٥ / مكرر ١) من قانون العقوبات (في حالة اصدار الحكم في جناية ، للمحكمة ان تأمر بمصادرة.....).

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر المواد (١٣١-١١ ، ١٣١-١٢ ، ١٣١-١٣ ، ١٣١-١٤) من قانون العقوبات.

المبحث الثاني

جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء

كإجراء من إجراءات التحقيق بعد وقوع أي جريمة يتم ضبط الوثائق والمستندات والمواد والمبرزات الجرمية سواء التي عُثر عليها بمسرح الجريمة أو تقدم بها أحد الخصوم أو أطراف الدعوى الى المحكمة أو سلطات التحقيق أو التي عُثر عليها لدى المتهم أو أي شخص آخر له علاقة بالجريمة ، و الاحتفاظ بهذه الوثائق والمواد والمبرزات الجرمية بحوزة السلطة القضائية من أجل الاستفادة منها كأدلة تفيد الوصول الى الحقيقة ، إلا أن هذه المضبوطات قد تتعرض لجملة من الأفعال من شأنها المساس بها ، ونظراً لخطورة هذه الأفعال التي من شأنها أن تؤدي الى ضياع الأدلة أو إتلافها وبالتالي إفلات المجرمين الحقيقيين من العقاب ، لذا جرمت أغلب التشريعات العقابية هذا النوع من الأفعال التي تعرقل تحقيق العدالة.

ولأجل الاحاطة أكثر بموضوع هذه الجريمة سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول نخصصه لتعريف جريمة الأعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء ، اما الثاني فنبحث فيه الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً او مادة جريمة مقدمة الى القضاء.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء

يقتضي تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء بيان معناها اللغوي والاصطلاحي ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الأول نبحث فيه معنى جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء لغة ، اما الثاني نخصصه لتعريف جريمة الأعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء اصطلاحاً.

الفرع الأول

معنى جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء لغة :

جاء معنى الاعتداء في اللغة : بمعنى تهجم ظالم على شخص بالضرب أو غيره ، وهو مصدر اعتدى ، اعتدى على من يعتدي ، اعتد ، اعتداء ، فهو معتد[1]، والمفعول معتدى عليه ، واعتدى –

(١) جبران مسعود ، المعجم الرائد ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٨٩ .

اعتداء ، اعتدى عليه : أي ظلمة[١]، وعدوان مصدر عدا على ، ذو عدوان ، انسان متسلط ، كقولة تعالى (وَقَٰتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)[٢] ، واعتدى جمع اعتداءات ويراد به مجموعة الافعال الضارة التي تصدر عن الانسان[٣] .

اما بالنسبة لمعنى وثيقة في اللغة العربية : وثيقة : اسم ، مفرد وثائق ، مؤنث وثيق ، عهود وثيقة ، كانت ربطة الحبل وثيقة[٤]، الوثيقة ما يحكم به الأمر ، احكام عادلة وثيقة ، أخذ الوثيقة في أمرة، أي بالثقة[٥] ، وأرض وثيقة ، أي كثرة العشب ، موثق بها ، والوثيقة الصك بالدين او البراءة منه[٦]، يستدل بها لدعم دين ، أو حجة ، أو ما جرى مجراها ، وقال تعالى (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[٧].

اما بالنسبة لمعنى كلمة مبرزاً في اللغة : فهو مفرد مبرزات ، والمبرزات في اللغة : اسم مبرز ، اسم مفعول من برز ، وبرز ، يبرز ، بروزا ، خرج الى البراز ، أي الى الفضاء[٨]، وبرز الشيء تبريزاً بمعنى أظهره وبينة[٩]، وتبرز اي ظهر بعد الخفاء وأبرز الكتاب بمعنى نشره[١٠]، والمبرز هو ظهور مادي للشيء المضبط .

اما بالنسبة لتعريف كلمة مادة في اللغة العربية : المادة ، اسم ، جمعها ، مواد و مادات ، وهو ما يتركب منه الشيء ويقوم به[١١]، والمادة كل شيء يكون مددا لغيره ، مدادا وممادة ماطله وطاولة[١٢].

---

(١) المصدر السابق ، ص٢٢١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٠).

(٣) ابن نظير اسماعيل حماد ، مختار الصحاح ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص٤٩.

(٤) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠.

(٥) المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ج١ ، ص٨٨ .

(٦) جبران مسعود ، مصدر سابق ، ص٢٧ .

(٧) سورة يوسف ، الآية (٦٦) .

(٨) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٥٠٤.

(٩) ابن نظير اسماعيل حماد ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(١٠) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، مصدر سابق ، ص٥٠٢ .

(١١) المعجم الرائد ، مصدر سابق ، ص١٧ .

(١٢) المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص٢٠ .

اما تعريف كلمة القضاء في اللغة العربية ، فلها عدة معان ، منها : القتل والموت ، كقوله تعالى (فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ)[١]، أي قتله وأماته[٢]، ويأتي بمعنى الفعل ، كقوله تعالى (فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ)[٣]، أي افعل واصنع ما انت فاعل وصانع[٤]، ويأتي بمعنى الحكم ، كقوله تعالى (وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ)[٥]، أي يحكم ، ومنه قضى القاضي بين الخصوم ، أي قطع بينهم في الحكم[٦]، او الفصل في المنازعات وقطع الخصومات على وجه مخصوص[٧]، وجاء تعريف القضاء في مقدمة ابن خلدون على انه (ان القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات ، حسما للتداعي ، وقطعا للنزاع)[٨].

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء اصطلاحاً

لم يرد في التشريعات الجزائية محل الدراسة تعريفاً لهذه الجريمة ، إلا إن جميع هذه التشريعات اتفقت على أن ارتكاب هذه الجريمة من شأنه إخراج الأدلة من حوزة القضاء وسلطته و التأثير في امكانية الاستناد إليها في الاثبات ، من خلال اما إتلافها كلياً أو انقاص قيمتها الثبوتية ، لذا فقد نصت غالبية التشريعات الجزائية على جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء ، إلا أن هذه التشريعات إختلفت في المواضع التي أوردت فيها هذه الجريمة ، فالمشرع العراقي أوردها في الباب الرابع الخاص بالجرائم المخلة بسير العدالة في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء

---

(١) سورة القصص ، الآية (١٥) .

(٢) تفسير الجلالين ، للأمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي و الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي السيوطي ، مكتبة ومطبعة الملاح ، ١٩٦٤ ، ص٥١٢ .

(٣) سورة طه ، الآية (٧٢) .

(٤) تفسير ابن عباس ، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ، جامعة ام القرى ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٤ .

(٥) سور الزمر ، الآية (٦٩).

(٦) روح المعاني في تفسير القران العظيم ، لابي الفضل شهاب الدين محمود شكري الالوسي ، ج ٢٤ ، المطبعة المنيرية المنيرية ،١٨٥٣ ، ص٥٤ .

(٧) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج٥ ، مطبعة الحلبي ، ١٨٣٦ ، ص٣٥٢.

(٨) مقدمة ابن خلدون ، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ج٢ ، ص٥٦٧ .

أو سلطة التحقيق ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو اوتمن عليها بحكم عمله) .

اما المشرع الفرنسي فأوردها في باب الجرائم المتعلقة بتحويل مجرى العدالة[١]، وكذلك المشرع الاردني الذي أوردها في الباب الرابع الخاص بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية[٢]، اما المشرع الجزائري فإنه نص عليها في القسم الثالث عشر الخاص بكسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية[٣]، وبالنسبة للمشرع المصري فإنه أورد النص عليها في الباب العاشر والخاص بجرائم النصب وخيانة الأمانة[٤] .

اما بالنسبة لتعريف هذه الجريمة على مستوى القضاء ، فإنه في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفاً قضائياً لهذه الجريمة .

وعرف الفقه الجنائي هذه الجريمة بأنها (الجرائم التي فيها ينعدم أو يتشوه دليل الاثبات الذي يقيم القاضي على أساسه قضاءه ، مما يترتب عليه ضياع حقوق الخصوم قبل بعضهم أثناء التقاضي)[٥]، وكذلك عُرفت هذه الجريمة بأنها (هي الجريمة التي تتكون من مجموعة من الأفعال والتي تلحق أضراراً جسيمة بشؤون العدالة ، وتعيق حسن سيرها)[٦]، وعُرفت ايضا بأنها (تعمد الجاني عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة في الدعوى الجزائية عن طريق إختلاس او إخفاء او إتلاف أو تغيير ما تم ضبطه من أشياء بقصد تضليل القضاء من الوصول الى الحقيقة)[٧] .

---

(١) المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري .

(٤) المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات المصري .

(٥) د. عبد السلام بليغ ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، الكتاب الثالث ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص٣٥٥ .

(٦) د. مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٧ ، القاهرة ، ص٢٥٧ .

(٧) امجد ناظم صاحب ال نصيف ، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٨ ، ص٧٩ .

ويمكننا تعريف جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء بأنها (كل سلوك اجرامي يُقصد منه تضليل القضاء أدى الى العبث بأدلة الجريمة المحرزة بحوزة السلطات التحقيقية أو المحكمة) .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء

يستوجب لعقاب الجاني على ارتكابه جريمة ما استظهار أركان هذه الجريمة ، إذ إن كل جريمة يستلزم لقيامها توافر أركانها ، فإذا تحققت تلك الأركان استوجب عقاب مرتكبها ، لذا سنبحث في الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء بيان أركانها ومن ثم عقوبتها ، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول نخصصه لبيان أركان جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء ، اما الفرع الثاني سنبحث فيه عقوبة هذه الجريمة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

أركان جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء

إن أي جريمة يشترط لتحققها توافر الركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي ، إلا ان هناك بعض الجرائم تشترط توافر ركن خاص وهو محل الاعتداء أو محل الجريمة كشرط لتحققها ، ومن هذه الجرائم جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء التي يتطلب القانون لقيامها توفر الركن الخاص مضافاً الى الأركان العامة (الركن المادي والمعنوي)، وعليه سنبحث أركان هذه الجريمة من خلال بيان الركن الخاص للجريمة (محل الجريمة او موضوعها)، وكذلك الأركان العامة (الركن المادي والمعنوي) على النحو الأتي :

اولا :- الركن الخاص (محل الجريمة أو موضوعها)

تشترط المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي لقيام هذه الجريمة أن تقع الافعال المكونة لها على (وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية) ، وان تكون هذه الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية مقدمة الى القضاء ، فإذا انتفى شرطاً من هذه الشروط انتفى الركن الخاص وبالتالي لا يمكن معاقبة الجاني وفق

أحكام المادة (٢٥٠) ، إذ ان هذه الجريمة تفترض وجود دعوى جزائية منظورة أمام القضاء ، وهذه الدعوى فيها أدلة قُدمت من أطراف الدعوى الجزائية أو ضبطت بمعرفة الجهات القضائية[١]، وان الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية ما هي إلا أدلة يتم ضبطها أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية[٢].

لذا سنبحث في الركن الخاص لهذه الجريمة من خلال البحث في الشرطين السابق ذكرهما على النحو الأتي :

١- الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية :

فبالنسبة للوثائق[٣]، فيراد بها المحررات أو المكاتبات التي تتضمن معلومات[٤]، بمعنى آخر هي هي جميع الأوراق التي يتداولها الخصوم سواء المشتكي أو المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية المطروحة امام القضاء للبت فيها[٥]، كالمذكرات وتقارير الخبراء الاستشاريين والسجلات والدفاتر والكمبيالات والأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات ممن يستفاد منها في حكمها[٦].

والوثائق في الدعوى الجزائية اما تكون جسم الجريمة ، كالورقة المزورة في جريمة تزوير المحررات[٧]، أو تكون دليلاً على الجريمة ، كعقد إيجار المحل المعد للعب القمار في جريمة فتح محل معد لألعاب القمار[٨]، أو تكون جسم الجريمة والدليل عليها في آن واحد ، كالورقة المتضمنة وقائع

---

(١) د. حسن ابراهيم صالح ، الوجيز في قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) د. عباس الحسيني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٣٠١.

(٣) تجدر الاشارة الى ان التشريعات العقابية التي نصت على هذه الجريمة لم تكن مقتصرة على استخدام مصطلح (وثيقة) (وثيقة) فقط ، فالمشرع العراقي والفرنسي استخدما مصطلح (وثيقة) وذلك في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي ، اما المشرع المصري فأستخدم مصطلح (سند) في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات ، اما المشرع الاردني استخدم مصطلح (وثيقة و مستنداً) في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات ، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فانه استخدم مصطلح (أوراق اثبات) في المادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

(٤) د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

(٥) د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص٨٠٦ ، د. عبد السلام بليغ ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ ، د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٥١٩ ، د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ .

(٦) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٥٠ .

(٧) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي .

(٨) المادة (٣٨٩ / ١) من قانون العقوبات العراقي .

القذف في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة (٤٣٣ / ١) من قانون العقوبات[١]، وعليه فإن التلاعب بالوثائق من خلال إتلافها أو تغييرها أو اختلاسها سيؤدي اما الى طمس جسم الجريمة أو إعدامه أو الظهور بهذه الوثائق كدليل على غير حقيقته امام القضاء .

أما بالنسبة للمبرزات والمواد الجرمية[٢]، فيقصد بها الأشياء التي تضبط أثناء التحقيق في الدعاوى الجزائية[٣]، كالأموال والمستندات المضبوطة ، والأدوات التي ارتكبت بها الجريمة أو عليها أو أعدت لاستعمالها فيها ، وكذلك الملابس الملطخة أو الملوثة بالدماء ، وكذلك المخدرات والعقاقير الخطرة الوارد ذكرها في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وكذلك المواد الوارد ذكرها في التعليمات الصادرة من وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٧٣ وهي (الآلآت والادوات الراضة والواخزة ، والاسلحة بأنواعها بالإضافة الى عتادها ، وكذلك الاختام المزورة والالات المستعملة لفتح الابواب والشبابيك .....)[٤].

٢- ان تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية مقدمة الى القضاء :

لتطبيق نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات لابد أن تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية قد قدمت أو سلمت الى القضاء ، أو ضبطت وتم الاحتفاظ بها بحوزة السلطة القضائية ، بمعنى آخر أن تكون الوثيقة أو المبرز الجرمي بعهدة المحكمة أو سلطات التحقيق وقت ارتكاب الجريمة ، وبالتالي لا عقاب وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) على من كان لديه وثيقة أو مبرز جرمي ويخفيه عن المحكمة أو القاضي قبل تقديمة للمحكمة أو قبل ان يُضبط من قبل السلطات المختصة ، وفي هذه الحالة من الممكن تطبيق عليه نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات .

---

(١) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

(٢) الجدير بالذكر ان المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي لم تقتصر موضوع الجريمة او محلها على (الوثائق او المستندات او الأوراق) وانما شملت كذلك المبرزات و المواد الجرمية، بخلاف المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الاردني التي اقتصرت على (الوثائق والمستندات) ، اما بخصوص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري فأنها استخدمت مصطلح (إتلاف الأدلة) للإشارة الى المبرزات والمواد الجرمية .

(٣) د. عباس الحسيني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، مصدر سابق ، ص٣٠١ .

(٤) انظر المواد (١ ، ٢ ، ٣) من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣ ، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٢٥) في ٢٨ / ٥/ ١٩٧٣ .

كما جاء في المادة (٢٥٠) بأن تكون الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية قدمت الى (محكمة أو سلطات التحقيق) ، فكلمة محكمة تشمل جميع أنواع المحاكم سواء كانت محكمة مدنية أم تجارية أم جزائية أم ادارية أم محكمة أحوال شخصية[١]، اما كلمة سلطات التحقيق فتشمل الشرطة وقضاة التحقيق والمحققين .

وبذلك يكون المشرع العراقي قد سلك مسلكاً أوسع نطاقاً من القانون المصري ، إذ إن المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات المصري قد اقتصرت على أن تكون الوثيقة قد قدمت الى محكمة ولم تذكر سلطات التحقيق ، اما موقف التشريعات العقابية في فرنسا والاردن فأنها لم تشترط أن تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية قد قدمت أو بحوزة القضاء لكي تتحقق هذه الجريمة ، أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه من خلال الموضع الذي وردت فيه هذه الجريمة[٢]، يفترض أن تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية بحوزة السلطة القضائية ولو لم يشترط ذلك صراحةً .

وكما ان النص العراقي جاء صريحاً إذ لم يشترط ان يكون الاعتداء قد وقع على الوثائق أو المبرزات أو المواد الجرمية من قبل الشخص الذي قدمها للقضاء أو منُ ضبطت بحوزته أو من قبل مالكها ، وكذلك الأمر بالنسبة للنص الجزائري ، على عكس المشرع المصري الذي اشترط ذلك صراحة في المادة (٣٤٣) التي تقول (من قدم أو سلم للمحكمة ..... سنداً أو ورقة ما ثم سرق ذلك .....) ، وعليه ووفقاً لما جاء في النص المصري فإذا وقع اختلاس السند أو الورقة من قبل شخص أجنبي من غير الخصوم فالفعل يعد سرقة عادية اذا توافرت شروطها[٣]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيه (ان جريمة سرقة الأوراق والمستندات التي تقع ممن قدمها الى المحاكم أثناء التحقيق في قضية ما هي جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات في المادة

---

(١) د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ ، د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص٤٣٠ ، د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص٨٠٨ .

(٢) نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الخامس تحت عنوان (كسر الاختام وسرقة الاوراق من المستودعات العمومية) .

(٣) د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ .

٣٤٣ ، وما دام نص هذه المادة صريحا في عقاب من قدم الورقة ثم سرقها فإن هذا النص يتناول حتما صاحب الورقة التي يسرقها بعد تقديمها)[١] .

ونلاحظ كذلك انه جاء في النص المصري عبارة (من قدم أو سلم .....) ، أما في النص العراقي فجاءت العبارة على هذا النحو (مقدمة الى .....) ، والفرق بين التعبيرين كبير ، إذ يكفي للعقاب بموجب النص العراقي أن تكون الوثيقة قدمت للقضاء ، ولو لم تودع في ملف الدعوى[٢]، لان النص اكتفى بذكر التقديم ولم يذكر التسليم ، أي بمعنى آخر يجوز أن يعاقب وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات من أبرز للمحكمة وثيقة ما أثناء التحقيق في دعوى معينة ثم امتنع عن تقديمها للمحكمة بعد طلبها منه ثانية[٣]، أما بحسب النص المصري فإنه لا يعاقب مختلس الوثيقة أو السند الا اذا سرقها بعد تسليمها للمحكمة[٤]، أي وبحسب الآراء المتقدمة تتحقق الجريمة بمجرد أن يأتي شخص للمحكمة ويبرز وثيقة ما ولو لم تستلمها منه المحكمة ، كأن تقول له تعال في وقت لاحق وأبرز الوثيقة أو كأن تقول له حين تُحال الدعوى الى محكمة الموضوع أبرز الوثيقة أمامها ، أي أن تبقى الوثيقة لدى مقدمها على سبيل الأمانة[٥]، وفي رأينا ان هذا الكلام غير دقيق لان عند الرجوع الى نص المادة (٢٥٠)[٦]، نلاحظ ان المشرع في الشق الثاني منها قد شدد العقوبة على الموظف الذي عُهدت إليه بتلك الوثائق والمبرزات أو المواد الجرمية ، وانه بمجرد أن ذكر المشرع عبارة (اذا كان الفاعل موظفاً أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بتلك الأشياء أو اوتمن عليها بحكم عمله) هذا تأكيد من المشرع على انه

---

(١) الطعن رقم (١٥٨٦) والصادر بجلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ ، اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات المعدل ، المجلد الرابع ، طبعة ٢٠٢١ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٤٧٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٥١٩ ، د. احمد امين ، مصدر سابق ،ص٨٠٧ .

(٣) د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص ٨٠٨ .

(٤) د. محمد محمود القللي ، شرح قانون العقوبات – جرائم الاموال ، ط ١ ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٣ ، ص٤٩٩ .

(٥) د. عبد السلام بليغ ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ ، د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص٨٠٩ .

(٦) نصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب بالحبس و الغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير وثيقة او مبرزا او مادة جرمية مقدمة الى محكمة او سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء او سلطة التحقيق ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء او اوتمن عليها بحكم عمله)) .

يجب أن تكون الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية بعهدة المحكمة قبل الاعتداء عليها لكي تتحقق الجريمة وتتم معاقبة الجاني وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات .

وكما لا يشترط ان يكون تقديم الوثيقة الى القاضي يد بيد في أثناء الجلسة ، بل يصح تقديمها الى قلم المحكمة أو الى السلطات المختصة بالتحقيق[١]، وهناك من يذهب الى اشتراط أن تكون هناك فائدة أو أهمية للوثائق والمبرزات والمواد الجرمية المقدمة الى القضاء لكي تتحقق هذه الجريمة[٢]، بينما نحن نرى ان التشريعات العقابية التي عالجت هذه الجريمة لم تنص على ذلك صراحاً[٣]، لذا ما دام تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية ضُبطت أو قُدمت الى القضاء بإعتبارها دليلاً وعليه فإن من يختلسها أو يخفيها أو يتلفها أو يغيرها يستحق العقاب مهما كانت فائدة تلك الأدلة أو أهميتها.

ثانيا :- الركن المادي

يتحقق الفعل المادي لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء بالاختلاس أو الإتلاف او الإخفاء أو التغيير ، وهي صور السلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة والتي نصت عليها المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب ... كل من إختلس إو أخفى أو أتلف أو غير ...) ، فبالنسبة لفعل الاختلاس[٤]، فأن مفهومه في هذه الجريمة ليس كما حددته النظرية المادية (التقليدية) أو النظرية القانونية (نظرية جارسون) ، إذ إن النظرية التقليدية تذهب الى تفسير الاختلاس بأنه صدور فعل مادي من قبل الجاني يتكون من الأخذ أو الخطف أو النقل[٥]، وتطبيقاً لهذه النظرية فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه (لا توجد سرقة حيث لا يوجد اختلاس ، أي خطف

---

(١) د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٦٠٧ ، د. محمد محمود القللي ، جرائم الاموال ، مصدر سابق ، ص٥٠٠ ، د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٥٢٠ .

(٢) د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص٦٤٠ .

(٣) باستثناء المشرع الاردني الذي اشترط صراحا ان تكون للوثيقة او المستند اهمية او فائدة ، إذ جاء في نص المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات على انه (كل من أخفى او أتلف وثيقة او مستنداً ..... وهو يعلم إنه ضروري في اية إجراءات قضائية .....).

(٤) بالإضافة الى المشرع العراقي ، فقد نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات كصورة للسلوك الاجرامي والذي تتحقق بها هذه الجريمة .

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي حسين خلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، مصدر سابق ، ص٧ .

شيء رغم مشيئة المالك ، أي بدون رضاه ، ولكي يحصل اختلاس يجب أن يقع أخذ وخطف ونقل)[١]، اما بالنسبة للنظرية القانونية ومؤسسها (جارسون)، تقوم على أساس فكرة الحيازة المدنية ، وبموجبها يتحقق الاختلاس بانتزاع الحيازة من الحائز أو المالك بغير رضاه[٢]، ووفقاً لهذا الرأي يُعرف الاختلاس بأنه (نقل الجاني للشيء من حيازة المجنى عليه مالكاً أو حائزاً الى حيازته الشخصية بغير علم المجنى عليه وبغير رضاه)[٣]، وعليه فإن مصطلح الاختلاس الذي أورده المشرع العراقي والمشرع الفرنسي ليس هو ذات مفهوم الاختلاس الذي حددته النظريتان السابق ذكرهما والذي تقوم به جريمة السرقة[٤]، وانما يُراد يُراد بفعل الاختلاس الذي تتحقق به هذه الجريمة هو الاختلاس الذي يزيل العلاقة بين الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية وبين حوزة سلطات التحقيق أو السلطة القضائية بحيث يخرجها من دائرة السلطان المادي لهذه الأخيرة[٥]، وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في قراراها المتضمن (ان تصرف المتهم في بعض المواد العينية التي ضُبطت أثناء تنفيذ أمر التفيش والتحري لا تعتبر سرقة بل اختلاساً)[٦]، وكذلك وكذلك هناك من يرى ان المراد بكلمة (اختلس) الوارد ذكرها في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات هو إستيلاء الجاني على الوثيقة أو المبرز أو المادة الجرمية ثانية بعد أن خرجت من حيازته وأودعت القضاء ، سواء أكانت محرزة أو مودعة في الأماكن المعدة لحفظها ، أو كانت غير محرزة بل مجرد كانت مسلمة

---

(١) الطعن رقم (٧٨٥) والصادر بجلسة ٧ / مارس/ ١٨١٧ ، والطعن رقم (٣٦٦) والصادر بجلسة ١٨ / تشرين الثاني / ١٨٣٨ ، اشار اليهما د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٢٤ .

(٢) لمزيد من التفاصيل ينظر د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق ، ص٨١ ، د. ادوار غالي الذهبي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دراسة مقارنة في القانون الليبي والقوانين العربية والاجنبية ، ط٢ ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٣١٥ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١١٣ .

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص٦٠٨ ، د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٨١.

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٤١٥ .

(٥) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦١٤ .

(٦) القرار المرقم (٣٤٣ / تمييزية / ١٩٦٨) والصادر بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٩ ، اشار اليه: عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة ، ١٩٧٥، ص ١٢١، تجدر الإشارة الى أن تسمية (محكمة تمييز العراق) عُدلت وأصبحت التسمية المستخدمة حاليا هي (محكمة التمييز الاتحادية).

لشخص مكلف بحفظها أو حمايتها ولو كان مؤقتاً[١]، أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات استخدم مصطلح السرقة بدلا من الاختلاس[٢]، وكذلك الامر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي استخدم مصطلح السرقة بدلا عن الاختلاس ، وهناك من يرى ان المشرع المصري والجزائري بخلاف المشرع العراقي والفرنسي قد أخذا بمعنى الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة[٣]، إلا أن محكمة النقض المصرية لها رأي مغاير تقول فيه (ان لفظ الاختلاس يؤدي الى نفس معنى السرقة)[٤]، على اعتبار ان بعض القوانين تعرف السرقة بأنها (اختلاس مال مملوك .....)[٥].

وكذلك يختلف معنى الاختلاس الوارد في هذه الجريمة عن الاختلاس كجريمة مستقلة والتي نص عليها المشرع العراقي في المادة (٣١٥) من قانون العقوبات والتي تعد من الجرائم ذات الصفة الخاصة[٦] ، والتي يجب أن يكون فيها الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عُهدت اليه الأموال بسبب وظيفته فإختلسها بنية تملكها[٧]، وهذا ما أكدته محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان جريمة اختلاس الأموال العامة تعني إستيلاء الجاني على هذه الأموال التي سُلمت إليه بحكم وظيفته بنية تملكها)[٨]، أما الاختلاس في جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء فلا

---

(١) خالد حسين علي ال جعفر ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٢) تجدر الاشارة الى ان فعل السرقة هو الصورة الوحيدة التي اوردها المشرع المصري كصورة للسلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة ، إذ انه لم يذكر صور اخرى للسلوك الاجرامي كالإتلاف والاخفاء والتغيير التي نص عليهن المشرع العراقي وبعض التشريعات العقابية الاخرى .

(٣) د. لطفي سلمان السالم واحمد لطفي سلمان ، موسوعة التعليق على قانون العقوبات القسم الخاص معلقا عليه بإحكام النقض واراء الفقه ، ج٣ ، دار المصرية للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢٢ .

(٤) الطعن رقم (٣٩٧) والصادر بجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ ، متاح على الموقع الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ،https://elpai.idsc.gov.eg / ، تاريخ اخر زيارة ٢٤/ ٣ / ٢٠٢٣ ، ٤:٠٠م .

(٥) المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣١١) من قانون العقوبات المصري.

(٦) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جريمة خيانة الامانة ، جمعية القانون المقارن العراقية ، ٢٠٠٨ ،ص٧٧.

(٧) د. عبد الحكم فودة واحمد محمد احمد ، جرائم الاموال العامة ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢٠ .

(٨) القرار المرقم (١٥٠ / ت / ١٩٦٩) والصادر بتاريخ ١٧/ ٨ / ١٩٦٩ ، اشار اليه عبد الرحمن الجوراني ، مصدر مصدر سابق ، ص ٢٧٠ .

فلا يتطلب صفة خاصة لدى الجاني وكذلك لا يُشترط أن يكون لدى الجاني نية تملك تلك الوثائق أو المبرزات الجرمية .

اما بالنسبة لفعل الاخفاء[١]، والذي نصت عليه أغلب التشريعات الجزائية[٢]، فالإخفاء الذي تتحقق به هذه الجريمة والذي هو غالباً ما يكون نتيجة للاختلاس أو أثر من أثاره[٣]، فهو كل تصرف من شأنه حجب أو استرداد أو ابعاد الوثائق أو المبرزات الجرمية عن أنظار السلطات المختصة بالتحقيق أو محكمة الموضوع ، وتغييبها عنها سواء بحفظها لدى المخفي نفسه أو بتسليمها الى شخص آخر أو بخزنها بمكان ما بحيث يتعذر على هذه السلطات معرفة مكان وجود الشيء المخفي[٤]، بمعنى آخر إن الإخفاء يكون بنقل الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية من موضع الى موضع آخر أو تغييبها تغيباً كلياً أو جزئياً أو حيازتها مهما كانت الأسباب والظروف[٥]، هذا كله مع الاحتفاظ بمحتويات الوثيقة أو المبرز الجرمي أو المادة الجرمية سالماً لا يُمس أو من دون تلاعب ، أي مجرد اختلس او أخفى الوثيقة من دون أن يتلاعب بمحتوياتها ، بمعنى آخر إن الاخفاء لا يعدم الدليل أو يدمره نهائياً بل يبعده عن أنظار السلطات المختصة ولو مؤقتاً ، وهذا هو الفرق الشاسع بين الإخفاء والإتلاف .

فالإتلاف كصورة للسلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة[٦]، فإنه اما يكون إتلافاً تاماً أو إتلافاً جزئياً للوثائق والمبرزات والمواد الجرمية ، فيكون الإتلاف تام بإعدام الوثيقة كلياً سواء في كيانها أو

---

(١) سبق وان تطرقنا لمفهوم الاخفاء عندما تناولنا جريمة إخفاء ادلة الجريمة وذلك في المبحث الاول من الفصل الثاني من هذه الرسالة ، انظر ص٧٠ وما بعدها.

(٢) المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الاردني، والمادة(٤٣٤-٤) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٣) د. بشير سعد زغلول ، سرية التحقيق الابتدائي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ،ص١٥٧ .

(٤) خالد حسين علي ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

(٥) د. عبد المهيمن بكر سالم ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، السنة ٧ ، ١٩٦٥ ، ص٢٥ ، د. معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٧٧ .

(٦) فعل الاتلاف نصت عليه اغلب التشريعات الجزائية كصورة للسلوك الاجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة ، باستثناء المشرع المصري الذي لم ينص الا على صورة واحدة للسلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة وهو فعل السرقة ، فقد نص عليه المشرع الاردني في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات ، تقابلها المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري ، تقابلها المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي ، اما المشرع الفرنسي فاستخدم في المادة (٤٣٤-٤) =

ذاتيتها بحيث لا يبقى لها وجود مادي[١]، سواء حصل ذلك بتمزيق الوثيقة أو السند أو تقطيعه أو إحراقه[٢]، أو تحطيم المواد أو المبرزات الجرمية أو تخريبها أو تدميرها وهذا ما سيؤدي حتماً الى إعدامها إعداماً حقيقيا[٣].

وكذلك يكون من قبيل الإتلاف التام إتلاف محتويات الوثيقة أو المبرز الجرمي (كالمحررات) مع الإبقاء على جسم الوثيقة سليماً ، مثلاً محو الكتابة التي في متن الوثيقة أو التخطيط عليها بالحبر بحيث تصبح غير مقروءة أو غير صالحة للاحتجاج بها[٤]، أي انه يستوي بين الإعدام الكلي للوثيقة أو المبرز الجرمي وبين إعدام نتائج تلك الوثائق والمبرزات ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي تضمن (ان إتلاف السند في حد ذاته اتلافاً مادياً هو مماثل لإعدام النتائج المفيدة التي تنتج عنه)[٥]، كما قضت في قرار آخر صادر لذات المحكمة أن (جريمة الإتلاف تكون واقعة بمجرد ما اذا وجدت عند الفاعل نية إعدام السند ، والتخلص من التعهدات المرتبطة فيه ، فيصدر منه تعدي مادي من شأنه تغيير و تشوية أو إعدام ذلك السند)[٦].

اما بالنسبة للإتلاف الجزئي ، فهو لا يؤدي الى إعدام الوثائق أو المبرزات والمواد الجرمية إعداماً تاماً ، إنما يرد على جزء مادي من الوثيقة أو المبرز الجرمي ، ويؤدي الى الإضرار بها أو فقدان بعض آثارها أو تعطيلها أو تغيير وجه استعمالها أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت[٧]، أي كل

= من قانون العقوبات لفظ التدمير او التخريب ، وان لفظ التخريب والتدمير هو لفظ مرادف للإتلاف ، انظر د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ، ص٤٤ ، د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٦٣٠ .

(١) د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص٤٨ .

(٢) د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص٩.

(٣) د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

(٤) د. رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، ط٣ ، مطبعة النقيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٤٠ ، ص ٥١٨ ، د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٥٣٢ ، د. احمد صبري اسعد ، مصدر سابق ، ص٢٧٥ .

(٥) الطعن رقم (٣١) والصادر بجلسة ٣ / فبراير / ١٩١٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ٣ ، عدد ٣١ .

(٦) الطعن رقم (١١٨٥) والصادر بجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ ، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ١:٢٦ص.

(٧) د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٨٧ ، د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

فعل من شأنه الاخلال بقيمة الوثائق والمبرزات الجرمية[١]، وقضت محكمة النقض المصرية بأن (الفعل يعتبر إتلافاً ويستحق الفاعل العقاب حتى وان وقع التمزيق على مكان التوقيع من السند)[٢]، ولكن هناك أحكاماً اخرى صادرة من ذات المحكمة ذهبت الى اعتبار ان الإتلاف الواقع على جزء من السند هو تزويراً وليس إتلافاً[٣] ، والسبب في ذلك هو أن هناك تداخلاً بين الإتلاف والتزوير ، إذ إن هناك اتصالاً بين إتلاف الوثائق أو المحررات وبين تزويرها ، إذ يتفقان في الغاية وهي طمس الحقيقة أو إخفاءها عن طريق التلاعب بالدليل الكتابي المستخرج أو المستمد من الوثيقة أو المحرر محل الإتلاف أو التزوير ، فإذا كان المحرر أو الوثيقة باقية ويمكن الاحتجاج بها ولكن تغير مضمونها ومعناها فهنا يُعد الفعل تزويراً ، اما اذا أدى الفعل الى أن تصبح الوثيقة أو المحرر غير صالحة للاحتجاج بها فيعد الفعل إتلافاً، بمعنى آخر اذا كان الإتلاف الحاصل بالوثيقة جزئياً وكان بقصد التمسك باستعمالها مع تشوية أو تغيير هذا الاستعمال فأن الفعل يعد تزويراً ، أما إذا كان الإتلاف تاماً وكان الغرض من إعدام الوثيقة أو المحرر هو التخلص من الدليل المستفاد منها بحيث تصبح الورقة عديمة النفع فإن الفعل هنا يُعد إتلافاً[٤]، وان مسألة تقدير أن الإتلاف كان تاماً او جزئياً أو ان الفعل يشكل إتلافاً او تزويراً هو من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لمحكمة الموضوع[٥].

ومما تقدم يتضح لنا انه لا يشترط في الإتلاف أن يكون إتلافاً تاماً لكي تتحقق به هذه الجريمة، بل من الممكن أن يكون الإتلاف جزئياً وتقع به الجريمة تامة ما دام أدى الى انقاص قيمة الوثائق أو

---

(١) د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص١١ .

(٢) الطعن رقم (٢٧١) والصادر بجلسة ١٤ / نوفمبر / ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية ، اصدار وزارة العدل المصرية ، ج٤ ، ص٣٢٩.

(٣) الطعن رقم (٤٦١) والصادر بجلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٦ ، منشور في مجلة المحاماة ، نقابة المحامين المصرية ، س٧ ، رقم ٤٦١ ، ص ٧٨٨ .

(٤) د. مصطفى السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، مطبعة فتح الله الياس واولاده ، القاهرة ، ١٩٤٠ ، ص١٧٢-١٧٥ ، د. احمد فتحي سرور ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٥٠ ، د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٣٧٧ ، د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣٠٩.

(٥) د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادئ ، مصدر سابق ، ص٨ ، د. سمير عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٦٦ .

المبرزات والمواد الجرمية أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو غير صالحة للاحتجاج بها أو الاضرار بها أو تعطيلها و بأي كيفية كانت[١].

اما بالنسبة للتغيير كأحد صور السلوك الاجرامي التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة[٢]، فهو يعني إبدال الوثيقة أو المبرزات والمواد الجرمية بكامل كيانها بشي آخر يحل محلها ، وكل هذا من أجل إخفاء الحقيقة وتضليل القضاء ، كمن يبدل مادة جرمية بمادة جرمية اخرى أو يبدل وثيقة أو محرراً بوثيقة ومحرر اخر ، على سبيل المثال من يبدل آلة راضة استخدمت في إرتكاب الجريمة بعصى عادية، أو كمن يبدل المادة المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم الى مادة غير ممنوع تداولها كالطحين مثلاً ، أو يحاول الجاني تخفيف العقوبة عن تاجر المخدرات وذلك بتقليل المادة المخدرة التي ضُبطت بحوزته ليتبدل الوصف القانوني للجريمة من حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار الى جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وبالتالي تخفيف العقوبة عنه[٣]، أو كمن يبدل وصل الأمانة الأصلي بنسخة مستنسخة أو مصورة منه وبالتالي في حال إنكاره للتوقيع العائد له الوارد في متن وصل الأمانة فإنه يستحيل على خبراء الأدلة الجنائية إجراء الاستكتاب أو المضاهاة للتواقيع على نسخة مصورة ، ويشترط في كل ما تقدم

---

(١) د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ ، د. ابراهيم سيد احمد ، البراءة والادانة في جرائم الاتلاف فقها وقضاء ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص١٦ ، نبراس عبد الكاظم وني ، الحماية الجنائية لاماكن العبادة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص٦٤ .

(٢) نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ، تقابلها المادة (٤٣٤ – ٤) من قانون العقوبات الفرنسي ، بينما خلت النصوص القانونية الواردة في التشريعات العقابية محل المقارنة التي عالجت هذه الجريمة من أي اشارة الى لفظ او فعل (التغيير) .

(٣) نصت المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على انه ((اولا : يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ..... كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مادة مخدرة او مؤثرات عقلية ..... بقصد الاتجار فيها بأي صورة ....)) ، اما المادة (٣٢) من القانون ذاته نصت على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات ..... كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز مادة مخدرة او مؤثرات عقلية ..... بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي))، وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها الذي جاء فيه (عند القاء القبض على المتهم وجد بحيازته كمية من المخدرات تقدر ب(٩١ غرام) وعند التحقيق معه اقر بحيازته للمخدرات لكن بقصد تعاطيها ، ولكون اقرار المتهم هو الدليل الرئيسي في الدعوى ولم يثبت بأدلة اخرى حيازته للمخدرات بقصد الاتجار بها ، لذا فأن الوصف القانوني للجريمة والحالة هذه ينطبق واحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وليس احكام المادة (٢٨/اولا) من القانون نفسه)) ، القرار المرقم(٦١٥٨/هيئة جزائية / ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ١٠ / ٤ /٢٠٢٢ ،(قرار غير منشور).

أن لا يمس هذا التغيير مضمون الوثائق والمبرزات الجرمية ، فإذا حصل تغيير بالإضافة أو تغيير بالتعديل أو بالحذف في مضمون الوثيقة أو المحرر نكون أمام جريمتين مرتبطتين بوحدة الغرض جريمة تزوير وجريمة الاعتداء على الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية وتطبق العقوبة الأشد[١]، إذ غالبا من يكون الهدف من التغيير بمفهوم التزوير هو استعمال الوثيقة على غير حقيقتها ، اما التغيير في هذه الجريمة والذي يتحقق بالإبدال يكون لمنع استعمالها في الاثبات[٢]، أي ذات الغرض من الإخفاء والإتلاف والاختلاس وهو تضييع أو طمس أدلة الاثبات أو النفي.

ومما تقدم يتبين لنا ان هناك عدة صور يتحقق بها السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً او مادة جرمية مقدمة الى القضاء وهي الإختلاس والإخفاء والإتلاف والتغيير ، وان كل فعل من هذه الأفعال يكفي لوحدة لكي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة ولا يشترط اجتماعها مع بعض ، وكما لا يؤثر على قيام الجريمة إعادة الجاني ما إختلسه أو أخفاه أو ما أبدله من وثائق ومبرزات ومواد جرمية الى حوزة السلطة القضائية أو سلطات التحقيق ولكن من الممكن أن تكون سبباً في تخفيف العقوبة المفروضة عليه ، ولكن ماذا لو كانت الوثيقة أو المحرر المقدم الى القضاء له نسخة أصلية اخرى موجودة أو محفوظة في مكان اخر ؟ كأن يكون التحقيق الإداري مثلاً ، أو تقرير خبراء الأدلة الجنائية أو تقرير طبي ، فجميعها وثائق رسمية وصادرة من جهات رسمية ولها أوليات لدى الجهات التي أصدرتها فأن إخفاءها أو إتلافها أو إختلاسها أو تغييرها وهي في حوزة القضاء لا يؤثر تأثيراً مادياً في سير الدعوى ، وخاصة ان محكمة التمييز الاتحادية العراقية قد قضت بأن الكتب الرسمية لا تكون محلاً للإخفاء[٣]، اما نحن فنرى ان هذا الكلام ممكن في حال كانت الوثائق أو الكتب الرسمية لم تدخل حوزة القضاء أو سلطات التحقيق ، وصحيح أن ليس لها تأُثير مادي على سير الدعوى لكن في المقابل لها تأثير معنوي على القضاء ككيان واجب احترامه ، وخصوصا ان المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات لم تحدد نوع الوثائق أو المبرزات الجرمية المقدمة الى القضاء بل جاءت مطلقة .

---

(١) تجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي انفرد لوحدة من دون باقي التشريعات الاخرى بالنص على التزوير والتغيير معا كصور للسلوك الاجرامي التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة وذلك في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات .

(٢) د. عبدالمهيمن بكر سالم ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مصدر سابق ،ص٢٦.

(٣) القرار المرقم (١٩٠ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة التمييز الاتحادية ، https://www.sjc.iq/ ، تاريخ اخر زيارة ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٢:٣٨ص .

وكما لا يشترط أن يقع الاعتداء على الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية أو أثناء النظر فيها من قبل محكمة الموضوع ، بمعنى آخر ليس بالضرورة أن يقع فعل الإخفاء أو الاختلاس أو الإتلاف أو التغيير قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية لكي تتم معاقبة الجاني ، إذ لا مانع من معاقبة الجاني الذي يرتكب تلك الأفعال حتى بعد صدور حكم فاصل في الدعوى الجزائية آيا كان نوع هذا الحكم ، ولكن قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو درجة البتات ، إذ إن الحكم الذي تصدره محكمة الموضوع ليس نهائياً ، إذ من الممكن أن يطعن فيه أحد الخصوم لدى محكمة التمييز الاتحادية ، أو يكون مشمول بالتمييز التلقائي[١]، وعليه لن يصبح الحكم نهائياً ما لم يُستنفد كافة طرق الطعن أو يمر على الحكم ثلاثين يوما من دون أن يطعن فيه أحد ويصبح الحكم باتاً[٢]، وخلال تلك المدة اذا ارتكب الفاعل احدى الأفعال الاجرامية أعلاه فيعاقب وفق احكام المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ، إذ إن هذه الأفعال ستعيق أو ستمنع محكمة التمييز من إجراء التدقيقات التمييزية بعد ورد إضبارة الدعوى اليها ، وخاصة ان هذه الأفعال قد تطال إضبارة الدعوى بالكامل بكل ما تحتويه من وثائق ومبرزات جرمية ومحاضر جلسات وغيرها ، وفي هذه الحالة لن تستطيع المحكمة الاعتماد على قرار الحكم لوحدة لإجراء التدقيقات التمييزية[٣]، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية

---

(١) نصت المادة (٢٢٤ / د) من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه (اذا اصدرت المحكمة حكما بالإعدام فعليها إفهام المحكوم عليه بأن اوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزا كما انه له ان يطعن بالحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه) .

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في العديد من قراراتها والتي جاء فيها (شتان ما بين الحكم او القرار النهائي عن الحكم او القرار البات ، إذ ان الحكم او القرار النهائي لا يجوز الطعن به بطرق الطعن العادية مع جواز الطعن به بطرق الطعن الغير عادية وهو تصحيح القرار التمييزي ، اما الحكم او القرار البات لا يجوز الطعن به مطلقا سواء بطرق طعن عادية او غير عادية ، وان القرارات التي تصدرها محكمة التمييز تعتبر نهائية وان لم يتم وصفها بالنهائية) ، القرار المرقم(٣/ هيئة عامة/ ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦، والقرار المرقم (٤ / هيئة عامة / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ ، والقرار المرقم (٥ / هيئة عامة / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ ، (قرارات غير منشورة) .

(٣) تجدر الاشارة الى ان محكمة التمييز الاردنية في قرارها المرقم (١٥٢٥٠/ ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ قضت بأن(محكمة الدرجة الاولى استعرضت اركان جرم إخفاء المستندات وتوصلت الى ان الحكم القضائي لا يدخل ضمن نطاق المستندات الواردة في المادة ٢٢٢ ، طالما ان إخفاء هذا الحكم لا يحول دون حصول المشتكي على نسخة منه من المحكمة الذي صدر عنها) ، متاح على الموقع الالكتروني (شركة حماة الحق للمحاماة) ، https://jordan-lawyer.com/ ، اخر زيارة ٣١ / ٣ / ٢٠٢٣ ، ٢:٠٦ص .

العراقية في أحد قراراتها الذي تضمن (ان اتلاف الاضبارة الجزائية التي بموجبها تم الحكم على المدان بالإعدام ولم يتم تصديق هذا الحكم من رئاسة محكمة التمييز ، فيعتبر قرار الحكم الصادر غير نهائي وعلى محكمة الجنايات اجراء المحاكمة مجددا على ضوء الادلة المتيسرة للمحكمة وما تستطيع جمعه من ذوي العلاقة ومن سلطات التحقيق ومن الجهات الاخرى ذات العلاقة وما يتوفر لديها من أدلة ومن ثم تصدر حكمها)[١]، أما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية أو درجة البتات فيصبح الحكم نهائياً ، وبالتالي فأن إتلاف الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية أو إخفاءها أو إختلاسها أو تغييرها فأنه لا يدخل ضمن نطاق المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ، لأن المادة (٢٥٠) كانت واضحة إذ اشترطت ان ترتكب تلك الأفعال بقصد تضليل القضاء ، وبما أن الحكم أصبح نهائياً فلا مجال لتضليل القضاء بعد ذلك ، وبعبارة آخرى ان القصد الخاص لهذه الجريمة والمتمثل (بقصد تضليل القضاء) قد انتفى بعد أن أصبح الحكم نهائياً وهذا يؤدي الى هدم أحد أركان هذه الجريمة وهو الركن المعنوي ، وهذا لا يعني ترك مرتكب تلك الأفعال بلا عقاب ، إذ من الممكن ان نذهب الى تطبيق نص المادة (٢٦٤) من قانون العقوبات[٢].

وكما أن قرار محكمة التمييز السابق ذكره أعلاه يثير مسألة مهمة ، وهي ملف الدعوى أو إضبارة الدعوى ، فهي تعد الإطار العام للوثائق والمبرزات الجرمية المقدمة الى القضاء[٣]، والتي تحتوي كذلك على محاضر الجلسات أو التحقيقات وعريضة شكوى المشتكي أو الاخبار[٤]، وكذلك وثيقة وصف مكان

---

(١) القرار المرقم (١٠٤ / ج / ٢٠٠٧) والصادر بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٧ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى،https://e-court.hjc.iq/ ، تاريخ اخر زيارة ٣١ / ٣ / ٢٠٢٣، ٢:٣٨ص.

(٢) نصت المادة (٢٦٤ / ١) من قانون العقوبات العراقي على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من سرق او اختلس او نزع او اتلف اوراقا او مستندات او اشياء او وثائق او سجلات او دفاتر متعلقة بالدولة او بإحدى السلطات العامة او اوراق اجراءات قضائية وكانت مودعة في الاماكن المعدة لحفظها او مسلمة الى شخص مكلف بحفظها ولو بصفة مؤقتة) ، تقابلها المواد (١٥١ ، ١٥٢) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٥٨) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (٢٠٤) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د. مصطفى رضوان ، جرائم الاموال فقها وقضاء ، ط ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٨٢ .

(٤) قضت محكمة جنايات الرصافة – الهيئة الاولى في قراراها المرقم (٣٠٤٤ / ج / ٢٠١٤) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ والذي تضمن ((الحكم بإدانة المتهم (أ. ف. م. ع) وفق أحكام المادة (٢٥٠/الشق الثاني) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) منه لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة اخفاء ورقة تحقيقيه خاصة بالمتهم(ا. م) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر .....)) ، (قرار غير منشور) .

الجريمة وأمر التفتيش[١]، وهذا ما أشارت اليه محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها الصادرة بهذا الصدد والتي جاء فيها (ان ملف الدعوى أو إضبارة القضية يحتوي على جميع أوراق المرافعات القضائية والذي ينسحب مدلولها على كل ورقة موجودة فيها وتكون من مستلزمات السير والمرافعة فيها ، سواء كانت الأوراق متعلقة بالحكومة أو مملوكة للخصوم ، وتقع ضمن أوراق المرافعة القضائية عريضة الدعوى، وكذلك محضر الشرطة ، وهي جميها من الأدلة التي تستند إليها المحكمة)[٢]، وتحتوي إضبارة الدعوى كذلك على التقارير الطبية الخاصة بتشريح الجثة أو وصف الاصابة[٣]، وكذلك أوراق دفاع المتهم عن نفسه المقدمة الى المحكمة[٤]، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن (المادة ٣٤٣ عقوبات تنطبق على من يسرق من ملف الدعوى مذكرة كتابية تتضمن دفاعه عن نفسه قدمها للمحكمة ثم سرقها ليبدلها بغيرها)[٥] .

وتأسيساً على ما تقدم فإنه على الرغم من عدم ورود نص صريح في قانون العقوبات العراقي يعالج مسألة المساس بإضبارة الدعوى كملف كامل ، إلا إننا نرى أن إضبارة الدعوى تكمن أهميتها في ما تحتويه من أدلة ، لذا من البديهي أن من يختلس إضبارة الدعوى أو يتلفها أو يخفيها يهدف من وراه فعله الاعتداء على ما بداخل ذلك الملف أو الإضبارة سواء وثائق أو مبرزات جرمية أو غيرها من المستندات السابق ذكرها أعلاه وبالتالي فأنه يخضع للعقاب وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات ، وهذا ما أكدته محكمة جنايات الرصافة في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي تضمن الحكم (بإدانة المتهمين (ث. ك. ح) و (إ. ح. ح) وفق أحكام المادة (٢٥٠ / الشق الثاني) من قانون العقوبات و

---

(١) د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣١ ، د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٣٥٥ .

(٢) الطعن رقم (٣٩٧) والصادر بجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ ، والطعن رقم (٧٤١) والصادر بجلسة ١٠ / يونيو / ١٩٤٠ ، والطعن رقم (١١٨٥) والصادر بجلسة ٢٧/ نوفمبر/ ١٩٥٦ ، اشار اليها خالد حسين جعفر ، مصدر سابق ، ص١٧٥ .

(٣) د. عبدالجبار العمر ، محاكمات سياسية مثيرة امام القضاء العراقي ، مجلة افاق عربية ، س٢، عدد ١١ ، ١٩٧٧ ، ص١١٠ .

(٤) د. عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ط٢، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٧٣ ، ص٨١ .

(٥) الطعن رقم (١٧١) والصادر بجلسة ١٦ / اغسطس / ١٩١٨ ، اشار اليه د. مصطفى مجدي هرجة ، مصدر سابق ، ص٤٧٦.

بدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) منه ، وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضدهما عن جريمة الاتفاق والاشتراك بإخفاء الإضبارة التحقيقية الخاصة بالمتهم (ا. ح. خ) كونهما موظفين في دار العدالة في الرصافة وحكمت عليهما بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما .....)[١].

وبالإضافة الى كل ما تقدم إن السلوك الاجرامي وحدة غير كافٍ لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، إذ يشترط أن يؤدي هذا السلوك الى تغيير في العالم الخارجي أو أن ينال من المصلحة التي يهدف المشرع الى حمايتها وهي ما تسمى بالنتيجة الجرمية[٢]، أي أن يؤدي السلوك الاجرامي الى عدوان فعلي أو محتمل على المصلحة التي قصد المشرع حمايتها أو صونها[٣].

وإن النتيجة الجريمة في جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء تتمثل في الاخلال بحسن سير العدالة أو السير السليم لعمل القضاء والثقة الواجب توفرها في الأحكام القضائية أي النيل من عدالة القضاء[٤]، وكذلك الإضرار بالخصم الذي له حق ثابت في الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية أي الاعتداء على حق الخصومة[٥]، فإن هذه الجريمة تفترض ان دليل الاثبات كان في وضع معين قبل أن يقوم الجاني بتغيير حقيقته ، أي إن سلوك الجاني أدى الى فقدان دليل اثبات قد يعين المحكمة في إصدار حكمها[٦]، وعليه فأن هذه الجريمة من جرائم الضرر أو الجرائم المادية التي

---

(١) القرار المرقم (٢٥٤٧ / ج / ٢٠١٤) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ ، كما قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية بموجب قراراها المرقم (٨٠٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) في ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥ تصديق كافة القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات الرصافة باستثناء قرار فرض العقوبة حيث قررت نقض الفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة واعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديد العقوبة ، (قرارات غير منشورة) .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ١٩٥ .

(٣) د. لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام ، ط١ ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ ، ص٥٩ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٤١٠ ، د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، مصدر سابق ، ص٢١٠ .

(٥) د. حميد السعدي ، الاحكام العامة ، مصدر سابق ، ص١٦٠ ، د. عبدالحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات –الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٨٤ .

(٦) نبراس جبار خلف ، مصدر سابق ، ص١٣٠ .

تتطلب وجود ضرر مادي لتحققها كاملة[١]، أي ان النتيجة المترتبة على السلوك الاجرامي لهذه الجريمة هي نتيجة ذات مدلول مادي ، فالنتيجة المترتبة على فعل الاختلاس هو إنتزاع الوثيقة أو المبرز والمادة الجرمية من حوزة القضاء أو سلطات التحقيق أو إخراجها وإدخالها في حوزته ، أما النتيجة المترتبة على فعل الإخفاء تأخذ صورة الإبعاد أو التغييب ، أي إبعاد الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية أو تغييبها عن أنظار السلطة القضائية أو سلطات التحقيق ، وهناك من يذهب الى إن فعل الإخفاء قد يكون نتيجة لفعل الاختلاس أو آثر من آثاره في حالة وجدت تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية في حوزة شخص ما ولكن لم يقم دليل على انه مختلسها ففي هذه الحالة يعد مخفياً لها[٢].

إلا إننا لا نذهب مع هذا الرأي ، والسبب في ذلك أن فعل الإخفاء في هذه الجريمة يختلف عن فعل الإخفاء الوارد ذكره في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي والتي تفترض أن تكون أدلة الجريمة التي يقع عليها فعل الإخفاء خارج حوزة القضاء أو سلطات التحقيق ، كأن تكون في مسرح الجريمة أو أي مكان آخر ، اما فعل الإخفاء في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات فيكون على الأدلة التي في حوزة القضاء أو سلطات التحقيق ، وعليه فإذا لم يثبت ان الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية التي في حيازة هذا الشخص هو من إختلسها أو إشترك في إختلاسها و إخراجها من حوزة السلطة القضائية أو سلطات التحقيق ففي هذه الحالة يعد مخفياً لها ولكن لا يعاقب وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وإنما يعاقب وفقاً لأحكام المادة (٢٤٨) من القانون نفسه ، على إعتبار انه لم يقم بنفسه أو بالاشتراك مع غيره بإخراجها من حيازة القضاء لكي تتحقق شروط هذه الجريمة وإنما وجد تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية خارج سيطرة القضاء أو حيازته وكان يعلم بأهميتها فقام بإخفائها ، إلا إننا نرى انه من الممكن أن يكون فعل الإتلاف في حالات معينة هو نتيجة للاختلاس ، كمن يختلس وثيقة ويقوم بإتلافها ، والنتيجة المترتبة على فعل الإتلاف هو إعدام الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية كلياً أو جزئياً أو تشويهها[٣]، أي أصبحت غير صالحة للاحتجاج بها ، واشترط المشرع الاردني في المادة (٢٢٢)

---

(١) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٦١٥ .

(٢) د. رؤوف عبيد ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري في الجرائم وعقوباتها ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٣ ، ص٥٩٤ – ٥٩٦ .

(٣) د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات والجرائم ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٢ ، حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، ج ١ ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ،١٩٨١ ،ص١٧ .

من قانون العقوبات أن يؤدي الإتلاف الى جعل الوثيقة أو السند مشوها الى درجة غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، أما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بها أو استخدامها في الاثبات فإننا نرى ان النتيجة قد تخلفت ويعاقب الفاعل بالشروع ، ويعود تقدير ذلك الى محكمة الموضوع فيما اذا كان الدليل مازال صالح للاستعمال من عدمه حيث لم يرد في القوانين الجزائية محل الدراسة نصوص تذهب الى تحييد أو إبعاد الدليل الذي يطاله التشوية أو الإتلاف في جزء منه ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه (إجراءات تحريز الأدلة إنما القصد منها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها البطلان ، بل ترك ذلك الى اطمئنان المحكمة على سلامة الدليل)[١]، وفي قرار آخر صادر لذات المحكمة جاء فيه (من المقرر ان للمحكمة الصلاحية المطلقة في تقدير سلامة الأدلة)[٢]، وكذلك قضت المحكمة أعلاه في قرار آخر لها أن (الطعن بسلامة الأدلة وسلامة الاجراءات والتحريات هو جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى يعود تقديره الى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته امام محكمة النقض)[٣].

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية المترتبة على فعل التغيير فتتمثل في إستبدال أو إبدال الوثائق أو المبرزات أو المواد الجرمية التي تحت سلطة القضاء أو حوزته بشي آخر يحل محلها .

وتأسيساً على ما تقدم فإن تحقق النتيجة الجرمية شرطاً لازماً لتمام الجريمة ، فإذا تخلفت النتيجة عوقب الفاعل بعقوبة الشروع ، كما لو ضبط بيد الجاني مادة جرمية أو مبرزاً جرمي وهو في طريقة الى إخفاءها ، أو في طريقة الى إختلاسها لكن لا يستطيع إخراجها من حيازة القضاء ، وهناك من يذهب الى ان الشروع في الاختلاس يتحقق كذلك فيما لو أتى الجاني بأفعالٍ تؤدي الى وقوعه حالاً ومباشرة ولكنه لم يستطيع البدء بالاختلاس لسبب خارج عن إرادته ما دام هذا الفعل يفصح عن قصد الجاني في السرقة ويدل على ان الأمل في العدول عنها أصبح ضعيفا[٤]، كما لو دخل الجاني سراً الى قاعة محكمة أو الى

---

(١) الطعن رقم (١٨١٣٧) والصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٧ ، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٤ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٢:١٠صباحا .

(٢) الطعن رقم (٥٧٤٥٢) والصادر بجلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ،اخر زيارة ٤ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٣:٠٠ ص.

(٣) الطعن رقم (٦٨٤٠) والصادر بجلسة ٣ / ١٠ / ١٩٩١ ، اشار اليه د. ابراهيم سيد احمد ، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٣٠.

(٤) د. علي حسين خلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، مصدر سابق ، ص٩٧-٩٨ .

قلم المحكمة بغرض اختلاس وثيقة أو مبرزاً جرمي ولكن قُبض عليه قبل أن يضع يده على ما أراد اختلاسه ، فعمله هذا لا يعد من الأفعال المكونة لفعل الاختلاس ولكنه يؤدي الى وقوعه حالاً ومباشرة وبالتالي فهو يحقق الشروع في الاختلاس(١)، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (متى ما كان المتهم قد فتح الباب العمومي بواسطة كسره من الخارج ثم كسر باب قاعة فيه بقصد السرقة منها ، ولكنه تمت مفاجئته والقي القبض عليه قبل أن يتم مقصده ، فأن ذلك يعد شروعاً في جريمة السرقة ،ولو لم يدخل القاعة أو لم يمس شيئا مما قصد سرقته)(٢).

اما بالنسبة لعلاقة السببية ، فلا يكفي لتمام جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء ارتكاب السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة الجرمية المترتبة عليه ، إذ لا بد أن تكون هناك علاقة السببية بين هذا السلوك وبين النتيجة الضارة التي تحققت ، فإذا إنتفت أو إنقطعت تلك العلاقة تقف الجريمة عند حد الشروع ، فلا يُسأل الجاني الا عن الشروع في هذه الجريمة ، وقد يتداخل مع سلوك الجاني عدة أسباب أخرى تساهم في حدوث النتيجة ، أي إن سلوك الجاني لا يكون السبب الوحيد الذي أدى الى حدوث النتيجة الضارة ، إذ لا توجد صعوبة في إثبات توافر علاقة السببية من عدمه في حالة كان سلوك الفاعل هو السبب الوحيد في إحداث الضرر ، ولكن الصعوبة تكمن في حال كانت هناك عدة أسباب ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة ، ولتحديد معيار لتحقق الرابطة السببية أو قيامها فقد أورد الفقه عدة نظريات للبحث في مدى تحقق علاقة السببية ، من أبرزها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي أو الملائم ونظرية السبب المباشر او الفعال(٣).

---

(١) خالد حسين علي ، مصدر سابق ، ص٢١٦ .

(٢) الطعن رقم (١٦٢) والصادر بجلسة ١٩ / ابريل / ١٩٤٣ ، والطعن رقم (١٣١) والصادر بجلسة ٨ / مارس / ١٩٤٣ ، اشار اليهما خالد حسين جعفر ، المصدر السابق ، ص٢١٦ .

(٣) الجدير بالذكر ان نظرية تعادل الاسباب تقرر مبدا المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية ، اما نظرية السبب الكافي فتتكر فكرة تعادل الاسباب وتذهب الى فكرة مغايرة تماما وهو ان العلاقة السببية لا يمكن ان تعد متوافرة بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمة السلوك الاجرامي في احداث النتيجة تمثل بالنسبة للعوامل الاخرى قدرا معينا من الاهمية ، اما بالنسبة لنظرية السبب المباشر فهي تذهب الى الاخذ بالسبب الذي له الدور الاساسي او المباشر او الفعال الذي ادى الى حدوث النتيجة واما بقية الاسباب فهي تعتبر ظروف مهيأة له ، لمزيد من التفاصيل انظر د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٨٠ ، د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٤١ وما بعدها ، د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، ط ٤ ، مطبعة جامعة دمشق،=

واما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فأنه تكلم عن علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات التي نصت على انه (١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوك الاجرامي ، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في إحداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله ، ٢- اما اذا كان ذلك السبب وحدة كافياً لإحداث نتيجة الجريمة ، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه) .

ومن خلال استقراء نص المادة أعلاه يتبين لنا ان المشرع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي (الملائم) معا كمعيار لتحديد قيام علاقة السببية من عدمه بين السلوك الاجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه ، ففي الفقرة الاولى من المادة أعلاه أخذ بنظرية تعادل الأسباب ، أما في الفقرة الثانية أخذ بنظرية السبب الكافي أو الملائم ، ويعود تقدير مدى توافر علاقة السببية من عدمها الى محكمة الموضوع من خلال وقائق الدعوى المطروحة أمامها وظروفها .

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها التي جاء فيها (تقدير توافر العلاقة السببية موضوعي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع ، وعدم جواز المجادلة في توافرها أمام محكمة النقض ما دام ان الحكم قد اقيم على أسباب تؤدي الى توافرها)[١].

ثالثا :- الركن المعنوي

إن جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء هي من الجرائم العمدية[٢]، الأمر الذي يتطلب توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة لكي تتحقق هذا الجريمة ، فبالنسبة للعلم فيجب أن يكون الجاني على علم بالواقعة الجرمية وأن يعلم إن فعله محظور قانوناً[٣]،

= دمشق ، ١٩٦٥ ، ص٣١٥ ، د. طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٢٦ وما بعدها ، د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٩٥-١٠٠ .

(١) الطعن رقم (١٩٨٥) والصادر بجلسة ٣ / ٢/ ١٩٦٩ ، والطعن رقم (٣٧٨٢) والصادر بجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٩ ، والطعن (٨٤٨) والصادر بجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٩ ، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)،https://elpai.idsc.gov.eg/ ،اخر زيارة ٥ /٢٠٢٣/٤، ٢:٠٤ص.

(٢) د. عبدالفتاح مراد ، شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٦٥ ، لطفي سالمان سالم واحمد لطفي سالمان ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ .

(٣) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، ط٤، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،ص٤٤٥.

وكذلك أن يعلم إنه يعتدي على أدلة مقدمة الى القضاء أو ضُبطت بمعرفة القضاء وأن هذه الأدلة من وثائق ومبرزات ومواد جرمية تخص جريمة جاري التحقيق فيها أو في طور المحاكمة[١]، بمعنى آخر أن يعلم إن هناك جريمة قائمة أو خصومة قائمة وان هذه الأدلة من وثائق ومبرزات ومواد جرمية لها علاقة بهذه الجريمة وانها مهمة وضرورية في الاثبات وأن القانون يمنع الاعتداء عليها أو التصرف بها على النحو الذي اتجه إليه سلوكه الإجرامي ، وهذا ما أشار إليه المشرع الاردني صراحاً في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات (..... وهو يعلم إنه ضروري في أي إجراءات قضائية .....) ، فإذا انتفى علم المتهم بهذه المسائل ينتفي معه القصد الجرمي لديه[٢].

إلا إننا نرى انه لا يُعتد بجهل الجاني بأن هناك خصومة قائمة أو يجهل انه يعتدي على أدلة تخص جريمة قائمة ، إذ من الممكن ان يعتد بجهلة بالخصومة القائمة في جريمة إخفاء أدلة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي على اعتبار ان أدلة الجريمة تلك ليست في حوزة القضاء أو سلطات التحقيق والذي من الممكن قد وجدها أو عثر عليها في مسرح جريمة أو أي مكان آخر وكان يجهل أهميتها ، أما في هذه الجريمة فإن الأدلة من وثائق ومبرزات ومواد جرمية تكون بحوزة القضاء أو تحت سلطته أو سلطات التحقيق ، وعليه فإن العلم مفترض بأهميتها والا ماذا تفعل هذه الأدلة في حوزة القضاء ؟ فمن يدخل الى مكان حفظ تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية ويختلسها أو يتلفها أو يبدلها أو يخفيها فلا يمكن الأخذ بدفعه بأنه كان يجهل أهميتها ، وفي جميع الاحوال يعود تقدير ذلك الى محكمة الموضوع .

كما إن العلم لا يكفي لتحقق القصد الجرمي اذا لم تكن لدى الجاني إرادة متجهة الى ارتكاب فعل الاختلاس أو الأخفاء أو الإتلاف أو التغيير[٣]، إذ يُشترط لقيام الركن المعنوي أن تنصرف أو تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة بعد العلم بأركانها التي يتطلبها أو يشترطها القانون[٤]، وان تكون هذه الإرادة حرة ومختارة ، أي أن لا يكون قد ارتكب الجريمة تحت إكراه مادي أو أدبي ، وهناك من يذهب الى

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص١٤١٥ .

(٢) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ ،ص١٩٥ .

(٤) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٩٨ ، د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، مصدر سابق ،ص٦٢٤ .

اعتبار القوة القاهرة والحادث الفجائي من قبيل الإكراه المادي الذي يمكن أن يتعرض له مرتكب هذه الجرمية[١]، إلا إننا نرى انه لا يمكن تصور ارتكاب الجاني لهذه الجريمة تحت إكراه مادي ، لأن من غير المعقول أن تؤدي القوة القاهرة الى أن تجعل الجاني يكسر باب المخزن أو قاعة المحكمة أو اي مكان آخر ويدخل ويفتح ملف الدعوى ويختلس وثيقة أو مبرزاً جرمياً أو مادة جرمية أو يخفيها أو يبدلها، ولكن بمقابل ذلك يمكن أن يقع الجاني تحت إكراه معنوي يدفعه الى ارتكاب هذه الجريمة ، على سبيل المثال الزوج الذي يهدد زوجته بطلاقها أو هجرها وترتكب هذه الجريمة لهذا السبب فينتفي القصد الجرمي لديها، وذلك لأن الزوج ذو شوكة على زوجته ، ولكن بمقابل ذلك اذا حصل العكس أي ان الزوجة هي التي أكرهت زوجها فلا ينتفي القصد الجرمي لديه ويعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً ، لان الزوج هو الذي ذو شوكة على زوجته ولا يمكن تصور حصول إكراه منها عليه[٢].

كما إن مسألة تقدير توافر القصد الجرمي من عدمه هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى محكمة الموضوع تستلخصها من ظروف الدعوى ووقائعها ، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاردنية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (وحيث ان النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وهي أمر يستدل عليه من خلال ظروف الدعوى وملابسات القضية)[٣] .

وهناك قرار لمحكمة النقض المصرية صادر بهذا الخصوص جاء فيه (ان القصد الجنائي أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ويمكن أن تستدل عليه المحكمة من خلال الأدلة والقرائن التي تقوم لديها)[٤].

وكذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (ان الركن المعنوي مسألة تتعلق بالنية وإتجاه إرادة الجاني بإستهداف ارتكاب جريمة معينة ، فأنها مسألة تُستظهر من فعل الجاني وظروف الحادث)[٥].

---

(١) امجد ناظم صاحب ، مصدر سابق ، ص٩٦ .

(٢) القرار المرقم (٥٤ / ب / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ من محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /محكمة بداءة الجدول الغربي ، (قرار غير منشور) .

(٣) القرار المرقم (٢١٦٩) لسنة ٢٠٢٠ ، منشور في الموقع الالكتروني (حماة الحق – محامي الاردن) ، https://jordan-lawyer.com/ ، اخر زيارة ٦ /٤ /٢٠٢٣ ، ٢:٢٢ص .

(٤) الطعن المرقم (٥٨) والصادر بجلسة ٤ / ٣ /١٩٦٨ ، اشار اليه امجد ناظم صاحب ، مصدر سابق ، ص٩٨.

(٥) القرار المرقم (١٧٠ / هيئة عامة / ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢ ، اشار اليه سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المبادئ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجزائي والمدني ، ج ٤ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٤ ،ص١١٣.

يضاف الى كل ما تقدم إن القصد العام (العلم والارادة) لا يكفي لتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة ، إذ تشترط بعض التشريعات الجزائية وجود قصد خاص يُضاف الى القصد العام لتحقق هذه الجريمة ، وهو ما عبر عنه المشرع العراقي صريحاً في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات بعبارة (بقصد تضليل القضاء) ، وكذلك المشرع الفرنسي نص عليه صراحاً في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات وعبر عنه بعبارة (بقصد عرقلة اكتشاف الحقيقة) ، اما المشرع الاردني فقد عبر عنه بعبارة (قاصداً بعمله هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة) وذلك في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص الذي جاء فيه (ان المحكمة ومن خلال نص المادة ٢٢٢من قانون العقوبات والاجتهادات القضائية تجد بأنه لقيام هذا الجرم لابد من وجود الركن المادي والمتمثل بوجود مستند ضروري وجوهري للاحتجاج به ويقوم الجاني بكتمه وإخفاءه او إتلافه او تشويهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفته غير ممكنة والركن المعنوي المتمثل باتجاه إرادة الجاني الى إتلاف أو إخفاء او تشويه المستند على الرغم من علمه التام بضرورة هذا المستند للاحتجاج به من ضمن البيانات قاصدا بذلك الحيلولة دون استعماله)[١].

اما بالنسبة لموقف التشريعات الجزائية في مصر والجزائر فإنها لم تنص على اشتراط قصد خاص لتحقق هذه الجريمة ، وان ما جاء في نص المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري من عبارة (بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إجراءات قضائية) هي ظرف لتشديد العقوبة وليست قصداً خاصاً ، وذلك لأن المشرع عالج هذه الجريمة ضمن جريمة كسر الأختام وبالتالي تُعتبر الجريمة قائمة بمجرد كسر تلك الأختام أما إذا كان كسر تلك الأختام بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إجراءات قضائية فسوف تشدد العقوبة على الفاعل[٢].

ومما تقدم يتضح لنا انه لا يكفي لقيام هذه الجريمة تحقق القصد العام إذ لا بد من توافر قصد خاص لدى الجاني وبدونه لا تتحقق الجريمة في التشريعات العقابية التي اشترطت توافره لقيام هذه الجريمة ، وهذا ما أكدته محكمة جنح الديوانية في العديد من القرارات التي اطلعنا عليها والتي تضمنت

---

(١) القرار المرقم (٣٣٢/ ١٩٩٧) والصادر بتاريخ ١٣ / ٧ /١٩٩٧ ، منشور في الموقع الالكتروني (حماة الحق – محامي الاردن) ، https://jordan-lawyer.com/ ، اخر زيارة ٦ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٣:٠٠ص.

(٢) نصت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات الجزائري على انه ((يعاقب ..... كل من كسر عمداً الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمداً في كسرها ، واذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع ..... أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق إجراءات قضائية فتكون العقوبة .....)).

((من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتبين للمحكمة ان المتهم لم يتعمد تضليل القضاء ، وعليه تكون الادلة غير كافية وغير مقنعة للإدانة))[١].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء

متى ما توافر الركن الخاص والأركان العامة لجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء حينها استحق الجاني العقاب المقرر لها في القانون ، إذ لا عقاب على جريمة ولا قيام للمسؤولية الجزائية بدون توافر عناصرها جميعا ، فمتى ما وصل يقين المحكمة الى ان المتهم هو من قام باختلاس أو إتلاف أو إخفاء أو تغيير وثيقة أو مبرز أو مادة جرمية حينها وجب عليها الحكم بالعقوبة المقررة في مواجهته ، ولإختلاف عقوبة هذه الجريمة تبعاً للتشريعات العقابية محل الدراسة التي عالجت هذه الجريمة ، عليه سنتناول عقوبة جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جريمة في التشريع العراقي ثم في التشريعات العقابية محل المقارنة وعلى النحو الأتي :

اولا :- عقوبة الجريمة في التشريع العراقي

نص المشرع العراقي على عقوبة هذه الجريمة في المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات والتي نصت على (يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ..... ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة عهدت إليه بتلك الأشياء أو اوتمن عليها بحكم عمله) .

ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا ان المشرع العراقي فرق بالعقوبة بين صورتها البسيطة والتي تكون العقوبة فيها الحبس والغرامة أو بإحداهما ، آيا كان مرتكب هذه الجريمة سواء خصم في الدعوى أو من ضُبطت تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية بحوزته أو من قدمها للقضاء أو سلطات التحقيق ، وبهذه الصورة البسيطة من العقوبة تكون الجريمة من وصف الجنح .

اما بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة بصورتها المشددة ، أي المقترنة بظرف مشدد ، فقد شدد المشرع العراقي من عقوبة هذه الجريمة في الشق الثاني من المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وجعلها السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات في حال ارتكبت هذه الجريمة من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة عُهدت

---

(١) القرار المرقم (٢٩٧٤ / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٢١ ، والقرار المرقم (٣٠٥٢ / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢١ ، (قرارات غير منشورة) .

اليه المحافظة على تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجريمة أو اوتمن عليها بحكم وظيفته ، وبالتالي فإن وصف الجريمة في هذه الصورة المشددة من العقوبة سوف يصبح جناية ، وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه ((قررت محكمة جنايات الرصافة إدانة المتهمين وفق أحكام المادة (٢٥٠) الشق الثاني منها وبدلالة مواد الاشتراك ، لكفاية الادلة ضدهما عن قيامهما بالاتفاق والاشتراك في إخفاء الأوراق التحقيقية في الدعوى الجزائية الخاصة بأحد المتهمين كونهم موظفين في دار العدالة في الرصافة ، وحكمت عليهم بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر ، ولعدم قناعة رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافه لوظيفته بالقرار بادر بالطعن فيه أمام هذه المحكمة ، وحيث تجد هذه المحكمة ان العقوبة المفروضة على المتهمين جاءت خفيفة لا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، لذا قررت نقض القرار وإعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها للحد المناسب للفعل وصفة مرتكبيه))[١].

وفي قرار آخر صادر من ذات المحكمة جاء فيه ((قررت محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الاولى إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة (٢٥٠ / الشق الثاني) وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادة (١٣٢ / ٣) ، كما قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك وعدم ارتكاب جريمة عمدية جديدة استناداً لأحكام المادة (١٤٤) عقوبات ، ولدى عرض القضية على محكمة التمييز الاتحادية قررت تصديق قرار الإدانة ونقض الفقرة الحكمية الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبة لعدم وجود ما يبرر إيقاف تنفيذها وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لغرض فرض العقوبة مجدداً من دون الاستدلال بالمادة (١٤٤) عقوبات))[٢].

كما قضت المحكمة أعلاه في قرار آخر لها جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة الجنايات المركزية/ الهيئة الأولى قررت إدانة المتهم (ث. ك. ح. ك) وفق أحكام المادة (٢٥٠ / الشق الثاني) عقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالا بالمادة (١٣٢ / ٣) من قانون العقوبات ، وحيث تجد هذه المحكمة ان القرار المذكور جاء صحيحاً وموافق للقانون عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة بالدعوى))[٣].

---

(١) القرار المرقم (٨٠٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) والصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥، (قرار غير منشور).

(٢) القرار المرقم (٥٣٣ / الهيئة الموسعة / ٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ ، (قرار غير منشور).

(٣) القرار المرقم (١٠٨٩ / الهيئة الموسعة/ ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٩ ،(قرار غير منشور).

ثانيا :- عقوبة الجريمة في التشريعات العقابية المقارنة

فبالنسبة للمشرع المصري فإنه عاقب على هذه الجريمة في المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات والتي نصت على (كل من قدم أو سلم للمحكمة أثناء التحقيق في تحقيق قضية بها سنداً أو وثيقة ما ثم سرق ذلك بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر)[١].

ومن خلال هذا النص يتبين لنا ان هذه الجريمة من وصف الجنح وفقاً للقانون المصري ، وفي رأينا ان العقوبة جاءت خفيفة ولا تتناسب مع الفعل المرتكب على الرغم من أن المشرع المصري قد نص على هذه الجريمة من ضمن الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة ولكنه لم يساويها بعقوبة جريمة خيانة الأمانة وهي الحبس والغرامة[٢]، وكان الأجدر بالمشرع المصري ان يرفع من عقوبة هذه الجريمة الى الحد الذي يتناسب وخطورة الفعل المرتكب ، أو على الأقل يقربها من عقوبة جريمة خيانة الأمانة باعتبارها جريمة ملحقة بها .

كما إن المشرع المصري لم ينص على أسباب لتشديد العقوبة أو تخفيفها ، بخلاف المشرع العراقي الذي شدد من عقوبة هذه الجريمة في حال ارتكبت من قبل الموظف المؤتمن عليها ، على اعتبار ان هذه الجريمة على وفق النص المصري لا يتصور وقوعها الا من قبل الشخص الذي قدم السند أو الوثيقة الى المحكمة ، إذ لم يعالج المشرع المصري في (٣٤٣) من قانون العقوبات حالة وقوع الجريمة من قبل موظف ، ونحن نرى انه في حال وقعت هذه الجريمة من موظف فيمكن أن تطبق عليه أحكام المادة (١١٧ مكرر) من قانون العقوبات[٣]، أو يمكن أن تطبق عليه أحكام جريمة الاختلاس[٤]، أما إذا ارتكبت الجريمة من غير الموظف أو من قبل شخص غير الذي قدمها للمحكمة فيمكن ان تطبق عليه

---

(١) الغيت عقوبة الغرامة بالتعديل رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٤ / ٤ /١٩٨٢ والمنشور في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢ ، حيث كانت العقوبة قبل التعديل هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها مصريا.

(٢) المادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

(٣) نصت المادة (١١٧ مكرر) من قانون العقوبات المصري على انه (كل موظف عام خرب او اتلف او وضع النار عمدا في اموال ثابته او منقولة او اوراق او غيرها للجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم عمله ، او للغير متى ما كان معهود بها الى تلك الجهة ، يعاقب بالسجن المؤبد او المشدد ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة او لإخفاء ادلتها).

(٤) المادة (١١٢) من قانون العقوبات المصري.

أحكام جريمة السرقة[١]، ويعود لمحكمة الموضوع تكييف الجريمة على وفق المادة القانونية التي تراها تتناسب وفعل الجاني .

اما بالنسبة للمشرع الاردني فإنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبالغرامة أو بإحداهما ، وذلك في المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات التي نصت على (كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر مهما كان نوعه أو شوهه لدرجة تجعله غير مقروء أو تجعل معرفة حقيقته غير ممكنة ، وهو يعلم إنه ضروري في أية إجراءات قضائية قاصداً بعملة هذا أن يحول دون استعماله في معرض البينة ، يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة أو الغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين) ، وعليه فإن هذه الجريمة من وصف الجنح وفقاً للقانون الاردني ، وخاصة إنها جاءت خالية من أسباب التشديد أو التخفيف .

اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإنه عاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين الى ثلاث سنوات ، وذلك في المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من كسر عمداً الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمداً في كسرها ، واذا كان كسر الأختام أو الشروع فيه قد وقع من الحارس أو بطريق العنف ضد الأشخاص أو بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق اثبات في إجراءات قضائية فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات) .

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح لنا ان المشرع تناول هذه الجريمة ضمن جريمة كسر الأختام، وقد جعلها ظرفاً مشدداً لجريمة كسر الأختام ، أي إن عقوبة هذه الجريمة هي بالأصل سبب لتشديد عقوبة كسر الأختام ، وهذا واضح من عبارة (اذا كان كسر الأختام ..... بغرض سرقة أو إتلاف أدلة أو أوراق اثبات إجراءات قضائية فيكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات) ، وعليه فإن هذه الجريمة تُعد من وصف الجنح على وفق القانون الجزائري .

كما عاقب المشرع في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الحارس في حال وقعت هذه الجريمة نتيجة إهماله ، إذ نصت المادة على انه (يعاقب الحارس لمدة من شهر الى ستة اشهر اذا وقع الكسر نتيجة إهماله) .

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه عاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة وذلك في المادة (٤٣٤-٤) من قانون العقوبات ، كما شدد من عقوبة هذه الجريمة في

(١) المواد (٣١١ – ٣١٨) من قانون العقوبات .

حال ارتكبت من قبل موظف ، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة السابق ذكرها ، إذ جاء فيها (٣- اذا ارتكبت الأفعال من شخص بسبب مركزه الوظيفي أو أحد أعضاء السلطة المختصة بالكشف عن الحقيقة فأن العقوبة سوف تشدد الى السجن خمس سنوات مع الغرامة) .

ومما تقدم يتضح أن وصف هذه الجريمة في جميع الأحوال حتى مع التشديد لا يخرج من وصف الجنح على وفق القانون الفرنسي .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية الخاصة

من أهداف وغايات القانون الجنائي بصورة عامة حماية مصالح المجتمع وتوفير الأمن داخل المجتمع وحمايته من الاجرام ، وكذلك من أهدافه التي يسعى إليها بصورة خاصة من خلال تجريمه المساس بأدلة الجريمة هي ضمان عدم الاخلال بسير العدالة وضمان حق التقاضي وإلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة في تقديم الأدلة وكذلك المحافظة على هذه الأدلة والحيلولة بينها وبين العزوف عن تقديمها وغيرها من الأهداف والغايات التي يسعى الى تحقيقها ، وأن هذه الاهداف والغايات لن تتحقق مالم تكن السياسة الجنائية للمشرع ناجعة ورادعة ومواكبة للتطورات التي تحدث في المجتمع من خلال اما تعديل نصوص قانون العقوبات لسد النقص أو الثغرات أو معالجة الخلل الذي يعتري تلك النصوص والذي ظهر تأثيره لاحقاً بسبب ما شهده العالم والمجتمع من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم ، وأما بتشريع قوانين خاصة لتوفير أقصى درجات الحماية للمجتمع في مواجهة خطر التطور السريع في أساليب الاجرام الحديثة في ظل عجز النصوص القانونية في قانون العقوبات العام عن مواجهة ذلك الخطر ، وهذا ما ذهبت اليه أغلب التشريعات الجزائية من خلال تشريع قوانين خاصة أو إضافة نصوص في قوانين خاصة لمعالجة بعض صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، كقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧[١]، وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨[٢].

لذا سنبحث في هذا الفصل بعض الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في التشريعات الجزائية الخاصة من خلال مبحثين ، المبحث الأول نتناول فيه جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، والمبحث الثاني نخصصه لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

---

(١) نُشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٥) ، السنة (٥٨) ، ٢ / أيار / ٢٠١٧ .

(٢) نُشر في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٦٣) ، السنة (٤٩) ، ٢٥ / شباط / ٢٠٠٨ .

المبحث الأول

جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته

تُعد الشهادة والخبرة في غاية الأهمية بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات التي يستعين بها القاضي للوصول الى هدفة الأساسي وهو إظهار الحقيقة ، فالشهادة هي إحدى أهم طرق الاثبات الجزائي وأقدمها، والخبرة كذلك تُعد من طرق الإثبات المباشرة التي يلجأ اليها القاضي في غير المسائل القانونية، وقد فرض القانون على الشاهد في حال توفرت الشروط المطلوبة فيه أن يؤدي الشهادة متى ما طُلب منه ذلك وأن لا يمتنع عن أداءها وعلى الخبير في حال توفرت الشروط المطلوبة فيه وقبوله القيام بأعمال الخبرة أن يؤدي عمله بكل حياد وإتقان ونزاهة وإلا تعرضا للعقوبات المنصوص عليها في القانون[١] .

إلا ان الشاهد والخبير قد يتعرضان لجملة من المخاطر أو الضغوطات وهم في صدد القيام بالأعمال المطلوبة منهم قد تهدد حياتهم وحياة عوائلهم بهدف منعهم من أداء الشهادة أو الخبرة أو تغييرها أو تحريفها ، وكثرة حالات الاعتداء على الشهود والخبراء دفعت أغلب التشريعات الجزائية الى تجريم أي مساس أو اعتداء قد يطال هذه الفئة المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية .

ولأجل الاحاطة أكثر بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لتعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، اما المطلب الثاني فنبحث فيه الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته

يقتضي تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته بيان معناها اللغوي والاصطلاحي ، وهذا ما سنبحثه من خلال فرعين ، نخصص الفرع الأول لمعنى جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، اما الفرع الثاني نبحث تعريف جريمة الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته اصطلاحاً على النحو الأتي :

---

(١) المواد (٢٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الأول

معنى جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته لغة

لم نجد في معاجم اللغة العربية تعريفاً لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته كمصطلح كامل ، لذا سنحاول تحديد معنى كل مفردة على حده ،

فكلمة شاهد في اللغة هي اشتقاق من الفعل الثلاثي شهد ، ومصدره شهادة ، والجمع شهود وأشهاد ، والشاهد العالم الذي يبين ما علمه ، شهد شاهد عند الحاكم أي بين ما يعلمه وأظهره[١]، وقد ورد لفظ شاهد في القران الكريم بأكثر من آية ، كقوله تعالى (قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ)[٢]، وقوله تعالى (إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولا)[٣]، وقوله تعالى (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّن بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ)[٤].

اما بالنسبة لمعنى كلمة الخبير في اللغة العربية فهو اسم من اسماء الله الحسنى ، وخبرت بالأمر أي علمتُهُ ، وخبرت الامر أخبره إذا عرفتهُ على حقيقته ، وخبره بكذا وأخبره : نبأهُ وإستخبره ، يقال تخبر الخبر وإستخبره اي سأل عن الاخبار ليعرفها[٥]، ورجل خابر وخبير : عالم بالخبر وذو خبرة الذي يُخبر الشيء بعلمه[٦]، وورد كذلك لفظ خبير في القران الكريم في عدة آيات ، كقوله تعالى (وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ)[٧]، وقوله تعالى (فَسْئَلْ بِهِۦ خَبِيرًا)[٨]، وقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

---

(١) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، لسان العرب ، المجلد ٧ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) سورة يوسف ، الآية (٢٦) .

(٣) سورة المزمل ، الآية (١٥) .

(٤) سورة الاحقاف ، الآية (١٠) .

(٥) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج١، ط١، الدار المتوسطية ، تونس ، ٢٠٠٥ ،ص١٠٢٣ .

(٦) المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى واخرون ، ج١,٢ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩ ،ص٢١٥ .

(٧) سورة الانعام ، الآية (١٨) .

(٨) سورة الفرقان ، الآية (٥٩) .

بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[١].

اما بالنسبة لمعنى تغيير في اللغة العربية ، فهو مصدر غَيرَّ ، غير الشي : حوله وأبدله وجعله غير ما كان[٢]، تغيير الموقف : تبديله أو تحويله[٣]، وقال تعالى (مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ)[٤]، وقوله تعالي (لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)[٥] ، وقوله تعالى (ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[٦].

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته اصطلاحاً

لم تورد التشريعات الجزائية محل الدراسة التي عالجت هذه الجريمة تعريفاً لها وانما اكتفت بالنص عليها ، فالمشرع العراقي أورد النص على هذه الجريمة في المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، إذ نصت المادة على (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده او أغراه لتغيير شهادته أو خبرته .....) .

وبالنسبة لموقف المشرع الاردني فإنه عالج جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير وذلك في المادة (٢٧) من قانون النزاهة و مكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على انه (يعاقب كل من إعتدى على أحد المبلغين أو الشهود او المخبرين أو الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز بالتعامل بينهم أو تعسف في استعمال السلطة ضدهم أو منعهم من الادلاء بشهادتهم أو من الابلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وفي حال استخدام القوة أو

---

(١) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

(٢) جبران مسعود ، المعجم الرائد ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

(٣) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١ ، ص١٢٠٣.

(٤) سورة محمد ، الآية (١٥) .

(٥) سورة الرعد ، الآية (١١) .

(٦) سورة الانفال ، الآية (٥٣) .

التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية آخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة)[١].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه عالج هذه الجريمة في المواد (٤٤ ، ٤٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (٦ / ١) لسنة ٢٠٠٦ ، إذ نصت المادة (٤٤ / ١) منه على انه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة ١. كل من استخدم القوه البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزه غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو المنع من الادلاء بشهادة او تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال محرمة وفقاً لهذا القانون) ، اما المادة (٤٥) فقد نصت على انه (يعاقب بالحبس من سته اشهر الى خمس سنوات كل شخص يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عوائلهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم)[٢] .

اما بالنسبة لموقف التشريعات الجزائية في مصر و فرنسا فإنها تناولت هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات العام بخلاف ما سارت عليه التشريعات الجزائية في العراق والجزائر والاردن التي عالجت هذه الجريمة في قوانين خاصة ، فالمشرع الفرنسي عالج هذه الجريمة في المادة (٤٣٤ – ١٥) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم سواء بالإكراه أو بالتخويف أو بالترويع أو بالتهديد بالانتقام لحملهم على الامتناع عن أداء الشهادة بصورة مطلقة أو إخفاء ما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة ولو لم تؤد هذه الأفعال الى النتيجة التي أرادها يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات او بالغرامة) ، اما في المادة (٤٣٤– ٨) فإنه عاقب بالعقوبة السابقة نفسها على التهديد أو الترهيب الذي يُمارس ضد الخبير بقصد التأثير عليه أثناء أداء واجبه .

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه نظم هذه الجريمة في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (من أكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بنفس عقوبة الشاهد

---

(١) وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني عالج مسألة الاعتداء او التأثير على الشاهد او الخبير في المواد (٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤) من قانون العقوبات العام ، ولم يشير في تلك المواد الى ان يكون الاعتداء مقتصر على من كان شاهدا او خبيرا في جرائم معينة بل جاءت مطلقة .

(٢) والجدير بالذكر الى ان المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الاردني فأنه عالج كذلك هذه الجريمة في قانون العقوبات العام وذلك في المواد (٢٣٦ و ٢٣٩) منه ، الا انه لم يحددها بنطاق معين من الجرائم .

الزور) ، الا انه لم يعالج مسألة الاعتداء الذي قد يحصل على الخبير في الدعوى الجزائية واكتفى بمعالجة الاعتداء الذي يحصل على الشاهد فقط .

وبالرجوع الى النصوص القانونية التي عالجت هذه الجريمة سواء في التشريعات التي عالجتها في قوانين خاصة أو التي نظمتها في قوانين العقوبات العامة لم نجد تعريفاً تشريعياً لها وإنما اكتفت بمعالجة أحكامها ، وتركت أمر التعريف للفقه والقضاء .

اما على صعيد الفقه فانه وفي حدود ما اطلعنا عليه من مصادر لم نجد تعريفاً فقهياً لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، ولكن هناك من ذهب الى تعريف بعض صور السلوك الاجرامي التي تقع بها هذه الجريمة ، فالبعض عرف الإكراه بأنه (هو الذي يكون سبباً للضغط على إرادة الشاهد أو الخبير لحمله على القيام بعمل أو الامتناع الذي تقوم به هذه الجريمة)[١]، وعرفه البعض بأنه (قوة من شانها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة من ان يتصرف وفقاً لما يراه)[٢]، وهناك بعض الباحثين عرف الإكراه باعتباره صورة للسلوك الاجرامي الذي تتحقق به هذه الجريمة بأنه (حمل الغير بصورة غير قانونية على أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل تتحقق به هذه الجريمة سواء وقع بوسيلة مادية أو معنوية)[٣]، كما ان هناك من عرف التهديد الذي تقع به هذه الجريمة بأنه (ترويع المجنى عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به سواء أكان بشخصه او بمالة)[٤]، وكذلك عُرف بأنه (فعل الشخص الذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله)[٥].

اما على مستوى القضاء فأنه في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريف قضائي لهذه الجريمة ، وهذا فعل محمود لان ليس من وظيفة القضاء تعريف الجرائم بل يطبق النصوص القانونية

---

(١) د. حميد سلطان علي الخالدي ، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ،ص١٠٨ .

(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٧٥ .

(٣) فاطمة عبد ريمان ، الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة ديالى ، ٢٠٢١، ص١٣٣.

(٤) د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ،ص٤٩٢.

(٥) د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٧٥٥.

الخاصة بالجرائم ، الا ان محكمة النقض المصرية قد عرفت فعل الإكراه والذي تتحقق به هذه الجريمة بأنه (الإكراه هو استعمال القوة القسرية التي تؤثر على إرادة المُكره فتشل أو تضعف مقاومته)[١].

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته بأنها (هي سلوك اجرامي يتمثل بإكراه أو اغراء أو تهديد شخصاً ما بصفته شاهداً أو خبيراً في دعوى جزائية بقصد تغيير شهادته أو خبرته) .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته

ان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته شأنها شأن باقي الجرائم الاخرى التي تتطلب توافر أركانها كاملة لقيامها ومن ثم عقاب مرتبكها ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لبحث أركان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، اما الفرع الثاني فنبحث فيه عقوبة جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته وعلى النحو الأتي :

الفرع الاول

أركان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته

لكل جريمة أركان عامة (الركن المادي والمعنوي) يُشترط توافرها في كل جريمة لقيامها ، ولكن هناك بعض الجرائم تستلزم توافر أركان خاصة بها يميزها عن باقي الجرائم ويكون شرط لتحققها ، ومن هذه الجرائم جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، إذ لابد من توفر الركن الخاص (صفة المجنى عليه) كشرط لقيام هذه الجريمة يُضاف الى الاركان العامة (المادي والمعنوي)، لذا سنبحث في أركان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته (الركن الخاص والأركان العامة) وعلى النحو الأتي :

---

(١) الطعن رقم (٢٦٢٤١) والصادر بجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣ ،منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)، https://elpai.idsc.gov.eg/ ،اخر زيارة ٢٠٢٣/٤/٢٢ ، ١:٢٧ص.

اولا :- الركن الخاص (صفة المجنى عليه)

لا يمكن تطبيق نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي[١]، مالم يكن المجنى عليه شاهداً أو خبيراً في الدعوى الجزائية وقت ارتكاب الجريمة ، وقد أورد المشرع العراقي تعريفاً للشاهد والخبير وذلك في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في المادة (١) منه والتي نصت على (اولا : الشاهد : هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بإحدى حواسه سواء كانت المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي احاطت بها . ثانيا : الخبير : هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق بالجريمة بمعرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها واثارها) .

اما على صعيد الفقه فإنه أورد عدة تعريفات للشاهد وللخبير ، فهناك من عرف الشاهد بأنه (هو كل شخص حُلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم)[٢]، وعُرف كذلك بأنه (ذلك الشخص الذي عاين الواقعة الاجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو التذوق أو الشم وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام بالبوح بما تلقاه عن الواقعة من انطباعات)[٣]، وهناك من عرفه ايضا بأنه (كل شخص لديه معلومات تساعد على كشف الحقيقة)[٤] .

اما بالنسبة للخبير فيعرف بأنه (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل أو معرفة بعلم أو فن أو صنعه مما يمكنه من إعطاء رأي في تقدير ضرر أو استخلاص أمر من واقع الحال في الامور التي تدخل ضمن اختصاصه)[٥]، ويُعرف كذلك بأنه (هو الشخص الذي يمتلك من الصفات والمؤهلات

---

(١) تقابلها المادة (٢٧) من قانون مكافحة الفساد الاردني ، والمواد (٤٤ و ٤٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ، والمواد (٤٣٤-١٥ و ٤٣٤-٨) من قانون العقوبات الفرنسي ، والمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

(٣) د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص٧٥ .

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .

(٥) جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ،ص١٤٤.

العلمية والفنية في مجال اختصاصه والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهمة المنتدب إليها)[١] .

ويتبين من كل ما تقدم أن الشاهد هو الشخص الذي أدرك الواقعة بإحدى حواسه ويكون مهيئاً للإدلاء بالمعلومات التي أدركها أمام المحكمة أو سلطات التحقيق ، والخبير هو الذي يُستدعى أو ينتدب من قبل محكمة أو سلطة تحقيق لأبداء رأيه في مسألة معينة ، فإذا تعرضوا للإكراه أو التهديد أو الإغراء و هم يتمتعون بهذه الصفة وقت وقوع الإغراء أو الإكراه أو التهديد عليهم بغرض تغيير مضمون الشهادة أو الخبرة عندئذ يصار الى تطبيق نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على الجاني ، ولا يشترط أن تكون إفادة الشاهد أو تقرير الخبير مفيداً في الدعوى الجزائية لقيام هذه الجريمة ، وإنما تكفي أن تكون لديهم القدرة على تقديم هذا النوع من الأدلة[٢]، وذلك لأن الفكرة الأساسية من تشريع قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم هو تجريم المساس بشخص الشاهد أو الخبير وليس مضمون الشهادة أو الخبرة[٣]، بمعنى آخر مواجهة الخطر الذي يقع على الشاهد أو الخبير ولا علاقة بالأقوال التي سيدلي بها أو الخبرة التي سيقدمها[٤] .

وكما إن التشريعات في مصر وفرنسا لا تشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الاعتداء قد وقع على من كان شاهداً أو خبيراً في دعوى جزائية تخص جريمة معينة بالذات ، وإنما النصوص القانونية في التشريعات أعلاه جاءت مطلقة وبذلك هي تشمل جميع أنواع الجرائم التي يكون فيها الشخص شاهداً عليها أو خبيراً في حل وقائعها ، بخلاف التشريعات في العراق و الجزائر والاردن التي حددت الجرائم المشمولة بالنص والخاضعة للعقاب وفق القوانين الخاصة التي أصدرتها بهدف حماية الشهود والخبراء ،

فالمشرع العراقي وبموجب المادة (٢) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أعطى الحق لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وهيئة النزاهة بتحديد

---

(١) د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، ط٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٤٠٢.

(٢) د. امين مصطفى محمود ، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٤٦ .

(٣) تجدر الاشارة الى انه بالإمكان في حالة وقع الاعتداء على مضمون الشهادة او الخبرة تطبيق نصوص المواد (٢٥٠ او ٢٦٤) من قانون العقوبات العراقي في حال توفرت شروطها .

(٤) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، السياسية الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص٤٢ .

الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون ، إذ نصت المادة أعلاه على انه (تسري أحكام هذا القانون على الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم في الدعاوى الجزائية والارهابية ، وأقاربهم حتى الدرجة الثانية وتحدد الدعاوى الجزائية والمشمولة بهذا القانون بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة على أن لا يتجاوز إصداره (٦) اشهر من تاريخ نفاذ القانون) .

وقد أصدر مجلس الوزراء النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والمتعلق بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم ، إذ نصت المادة (١) منه على انه (اولا : تشمل بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ الدعاوى الاتية : أ – الجرائم الارهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ . ب – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي . ج – جرائم مكافحة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢. د – جرائم سرقة وتهريب الاثار المنصوص عليها في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ . هـ– جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (٢٧ و ٢٨ و ٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ . و – جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب المنصوص عليها في المواد (٣٥ و ٣٦ و ٣٧) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥. ز– جرائم تهريب النفط ومشتقاته المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ . ح – جرائم تزوير المحررات وتزيف العملة . ط – قضايا الفساد المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ . ثانيا : أي جريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد من غير الجرائم المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة) .

ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد بنص القانون الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام هذا القانون وإنما ترك ذلك لجهة تنفيذية لتحديدها ، وبذلك هو خالف ما سارت عليه التشريعات الجزائية في الجزائر والاردن التي حددت الدعاوى الجزائية بنص القانون وهي الدعاوى الجزائية المتعلقة بقضايا الفساد والتي يكون المعتدى عليه شاهداً أو خبيراً فيها[1]، الا ان القانون العراقي جاء أوسع نطاقاً من القانون

(١) صلاح الدين قواسمة ، الحماية الجزائية للشاهد – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وبين القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، ٢٠١٦ ،ص٧٠.

الجزائري والاردني إذ لم يُقصر الحماية الموضوعية للشاهد والخبير على قضايا الفساد فقط[١].

وتجدر الإشارة الى أن التشريعات الجزائية في العراق ومصر وفرنسا لم تشر أو لم تعالج مسألة وقوع الاعتداء على الشاهد أو الخبير بعد أداء شهادته أو خبرته ، أي بعد الانتهاء من أداء الشهادة أو الخبرة بقصد الانتقام منه بسبب أدائه للشهادة أو الخبرة بصورة مغايرة لما أراد المعتدي أو يرغب ، بمعنى آخر هل يبقى الشخص متمتعاً بصفة الشاهد أو الخبير ويحظى بالحماية الجزائية التي يوفرها له القانون بعد الانتهاء من أداء الشهادة أو الخبرة ؟ ، فجاءت النصوص القانونية في هذه التشريعات خالية من الإشارة الى هذه المسألة ، فالمشرع العراقي نص في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على حق الشاهد أو الخبير في طلب الحماية وكذلك نص على آلية واجراءات طلب الحماية[٢].

وكذلك نص على حالات انتهاء تلك الحماية[٣]، الا انه لم ينص على حماية الشهود والخبراء من الاعتداء الذي قد يقع عليهم بعد تقديمهم أو أدائهم للشهادة أو الخبرة بدافع الانتقام أو الثأر ، وفي رأينا

---

(١) والجدير بالذكر الى انه اذا وقع اعتداء على من كان شاهدا او خبيرا في غير الدعاوى الجزائية التي حددها نظام مجلس الوزراء ذي الرقم (٩) لسنة ٢٠١٨ ، عندها يصار الى تطبيق نصوص المواد (٢٥٤ و ٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي في حال تحققت شروطها ، تقابلها المواد (٢٣٦ و ٢٣٩) من قانون العقوبات الجزائري ، والمواد (٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٤) من قانون العقوبات الاردني .

(٢) نصت المادة (٣) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على انه (للمشمول بأحكام هذا القانون ان يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته او خبرته او اقواله في دعوى جزائية او دعوى ارهابية تمس امن الدولة وحياة المواطن) ، ونصت المادة (٤ / اولا) من القانون ذاته على انه (اولا. يقدم طلب الحماية الى قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق في القضية ذات العلاقة بالحماية ، او المحكمة التي تتولى نظر الدعوى وعلى قاضي التحقيق او المحكمة تدوين اقوال صاحب الطلب والتحقق من صحته ، ولهما في سبيل ذلك سماع اقوال الشهود والاطلاع على المستندات والاوراق والاستئناس برأي الجهات الامنية ومنظمات المجتمع المدني والجهات الاخرى وعند اتمام التحقيق يصدر قراراً بقبول الطلب وفرض أي من اوجه الحماية المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون او برفض الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النظر بالطلب وبخلافه يعد الطلب مرفوضا).

(٣) نصت المادة (٨) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم على انه (تنتهي الحماية بقرار من الجهة التي قررتها ، بناء على طلب المشمول بالحماية او بانتفاء السبب الذي قررت من اجله او بالوفاة او عدم التزام المشمول بالحماية بالشروط المقررة لها او الامتناع عن اداء الشهادة او تقديم الخبرة ، على ان يراجع قرار الحماية كل سته اشهر من قبل القاضي المختص).

هذا نقص تشريعي كبير لأنه أمر مستغرب أن يقوم المشرع بتشريع قانون خاص لحماية الشهود والخبراء ويعالج أو يتناول فيه كل شيء يتعلق بكيفية حماية الشهود والخبراء سواء حماية اجرائية أو حماية موضوعية الا مسألة حمايتهم من الانتقام أو الثأر الذي قد يتعرضوا له فلم يعالجها ، وخاصة ان حماية الشاهد أو الخبير من الانتقام هو أهم موضوع كان المفروض على المشرع أن يعالجه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم ، على غرار ما فعل المشرع الجزائري حيث أفرد نصاً خاصاً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عالج فيه موضوع الانتقام الذي قد يتعرض له الشاهد أو الخبير ، إذ نصت المادة (٤٥) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ٥٠٠.٠٠٠ دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم) ، اما بالنسبة للمشرع الاردني فإنه في الشق الاول من المادة (٢٧) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد عالج مسألة الاعتداء الذي قد يقع على الشاهد أو الخبير بدافع الانتقام ، إذ نصت المادة (يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء ، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد .....) ، لذا نرى ان هناك ضرورة لتعديل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي على النحو الذي يوفر حماية جزائية للشاهد والخبير بعد تقديمهم أو أدائهم الشهادة أو الخبرة ، أي حمايتهم وحماية عوائلهم من الثأر أو الانتقام الذي قد يتعرضون له بسبب تقديمهم الشهادة أو الخبرة .

ثانيا :- الاركان العامة للجريمة

سنبحث في هذه الفقرة الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته وعلى النحو الأتي :

١- الركن المادي :

أوردت التشريعات الجزائية محل الدراسة التي جرمت الاعتداء على الشاهد أو الخبير صوراً متعددة للسلوك الاجرامي والذي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة ، فالمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي نصت على انه (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه .....) ، اما المادة (٤٤) من قانون مكافحة الفساد الجزائري فنصت على انه (..... كل من استخدم القوه البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزه غير مستحقة أو عرضها أو منحها .....) ، ونص قانون العقوبات المصري في المادة (٣٠٠) على انه

(من أكره شاهداً على .....) ، اما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي فإنه في المادة (٤٣٤ – ١٥) نص على انه (كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم سواء بالإكراه أو بالتخويف أو بالترويع أو بالتهديد .....) ، ونصت المادة (٢٧) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني على انه (يعاقب كل من اعتدى على أحد الشهود أو الخبراء ..... وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية آخرى فتكون العقوبة .....) .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية السابقة يتبين لنا ان أغلب التشريعات الجزائية نصت على الإكراه والتهديد والإغراء كصور للسلوك الاجرامي المحقق للركن المادي لجريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته .

فبالنسبة لفعل الإكراه فهو سبب داخلي يكمن في نفس من أتى الفعل الذي يعده القانون جريمة[١]، فيكون سبباً للضغط على إرادة الشاهد أو الخبير تدفعه الى تغيير شهادته أو خبرته ، فالإكراه يسلب إرادة الشاهد أو الخبير لدرجة لا يكون أمامه خيار سوى تنفيذ ما أراده من باشر الإكراه[٢]، وقضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (يُشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً ، وهي لا تعتبر كذلك اذا صدرت اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه)[٣].

والإكراه أما يكون مادياً أو إكراه معنوياً [٤] ، فالإكراه المادي يكون باستخدام العنف أو القوة أي يقع بوسائل مادية تنال من جسم المكره بشيء من الاذى كالضرب والجرح والتعذيب وهو يسمى الإكراه

---

(١) د. احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص١٢٦-١٢٧.

(٢) احمد ضياء الدين خليل ، مصدر سابق ،ص٥٢١ .

(٣) الطعن رقم (١٢٠٣٥) والصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩،منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)، https://elpai.idsc.gov.eg/ ،اخر زيارة ٢ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٦:١٨ م .

(٤) تجدر الاشارة الى ان القانون العراقي والقانون المصري لم يحددا بالنص نوع الاكراه الموجب للعقاب على هذه الجريمة مادي ام معنوي بل جاء النص مطلقا ، اما القانون الجزائري فأشار الى نوعي الاكراه المادي والمعنوي معا وهذا واضح من العبارة (كل من استخدم القوة البدنية او الترهيب) ، وكذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الذي اشار الى الاكراه المادي والمعنوي (ترهيبهم سواء بالإكراه او بالتخويف او بالترويع) ، اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فأنه نص على الاكراه المادي فقط وهذا واضح من عبارة (او أي وسيلة اكراه مادية اخرى) .

الحسي[١]، اما الإكراه المعنوي فيكون بوسائل معنوية أو نفسية تؤدي الى حدوث غَمٍّ أو ألم نفسي يدفع المكره الى الإقدام على ما طلب منه من عمل خلافاً لإرادته[٢]، أي هو قوة معنوية ضاغطة ومؤثرة على إرادة الشاهد أو الخبير على النحو الذي يجعله يفقد حرية الاختيار وتتخذ صورة التهديد غالبا[٣]، كالتهديد بإيقاع أذى كالضرب أو القتل أو بخدش شرف أو خطف الابن أو إتلاف المال وغيرها من دون أن يتم ايقاعه فعلاً[٤]، وقضت محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والتي تضمنت بأن ((ان ركن الإكراه يكون مادياً باستعمال القوة والعنف أو يكون معنوياً أو أدبياً بطريق التهديد))[٥]، الا ان هناك رأي لا نؤيده يذهب الى اعتبار ان إكراه الشاهد على الشهادة الزور أو عدم الشهادة لا يقع إلا إكراهاً معنوياً ولا يتصور وقوعه بإكراه مادي[٦] .

ولكي يتحقق الإكراه الموجب للعقاب لابد أن تهدد الوسائل التي يستخدمها المُكره (مادية أم معنوية) بخطر جسيم محدق وحالا يصيب الشاهد أو الخبير ويولد في نفسه رهبة أو خوف تدفعه الى تغيير شهادته أو خبرته ولا يتحقق ذلك الا اذا كان الخطر جسيماً وغير مشروع[٧]، ويشترط كذلك في الإكراه أن يكون غير متوقع وليس بوسع الشخص مواجهة القوة المكرهة[٨]، إذ يرى جانب من الفقه ان الإكراه على الشهادة الزور يمكن مواجهته وذلك لأن المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة يتيح فرصة

---

(١) د. حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مصدر سابق ، ص٢٥٦ ، د. رامي متولي عبد الوهاب ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد ٩٥ ، ٢٠١٥ ، ص١٧٠ .

(٢) د. محمد زكي ابو عامر ، مصدر سابق ، ص٢٢٨ .

(٣) د. عبدالقادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ،ص٢٣٧-٢٣٨.

(٤) د. محمد سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية – بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١، مكتبة بسام ، الموصل ، ١٩٨٥ ،ص٩٨ .

(٥) الطعن رقم (١٤٧) والصادر بجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧، والطعن رقم (٣٨) والصادر بجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢١ / ٤ / ٢٠٢٣، ٤:٣٧م .

(٦) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٠٤٦ .

(٧) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. حميد سلطان علي الخالدي ، مصدر سابق ، ص١٠٩ومابعدها .

(٨) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، ط٤ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٤، ٢٠١٤، ص٢٤٦ .

الاستعانة بالسلطة القضائية لكي تقوم بحمايته من الإكراه الواقع عليه[١]، بعكس الإكراه على عدم الشهادة والذي قد يمنع الشاهد من الاستعانة بالسلطات ، وفي جميع الأحوال ان تقدير وجود الإكراه من عدمه ودرجة جسامته وكونه مشروعاً أو غير مشروع ومدى تأثيره في الشاهد أو الخبير يعود تقديره الى محكمة الموضوع ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها والتي تضمنت (سلطة محكمة الموضوع في تقدير وجود الإكراه ووسائله ودرجة أو مبلغ جسامتها من الوقائع دون تعقيب من محكمة النقض ، اما تقدير كون الأعمال التي وقع بها الإكراه مشروعة أو غير مشروعة يخضع لرقابة محكمة النقض)[٢].

اما بالنسبة لفعل التهديد[٣]، فإنه قد يأخذ صورة الإكراه المعنوي ، فيؤثر في إرادة الشاهد أو الخبير فيضعفها من دون وقوع الفعل وبالنتيجة يشل حركتهم من حيث القدرة على الاداء بصورة صحيحة[٤]، لما قد يولده هذا التهديد من رعب وقلق أو مرض نفسي وخاصة للشاهد والخبير ضعيفي المقاومة وشديدي التأثر فيستجيبون الى أمور لن يستجيبوا لها لو بقيت إرادتهم حرة ومختارة[٥]، و آيا كان موضوع التهديد سواء التهديد بارتكاب جناية ضد النفس أو المال أو بإسناد امور مخدشه بالشرف أو إفشائها ، كالتهديد بالقتل أو الخطف أو الاغتصاب ، أو التهديد بالسرقة أو اغتصاب السندات والأموال والحريق[٦]، أو التهديد بلصق واقعة تمس شرف الشاهد أو الخبير أو إفشائها سواء كانت هذه الواقعة حقيقية أم مجرد ادعاء ولا يُطلب من المتهم اثبات صحة تلك الواقعة فالعقوبة تطبق عليه حتى ولو كانت

---

(١) د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٨١ .

(٢) الطعن رقم (١٣٦) والصادر بجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ ، والطعن رقم (٧١٨) والصادر بجلسة ١٩٦٥/١١/٩، منشور في الموقع (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)، https://elpai.idsc.gov.eg / ، اخر زيارة ٢٠٢٣/٤/٢١، ٦:٣٢ م .

(٣) نصت اغلب التشريعات الجزائية محل الدراسة على فعل التهديد كصور للسلوك الاجرامي التي تتحقق بها هذه الجريمة الجريمة ، باستثناء المشرع المصري الذي نص على فعل الاكراه فقط كصورة وحيده للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة ولم ينص على فعل التهديد ، وفي هذه الحالة اذا وقع تهديد على الشاهد تطبق النصوص الخاصة بجريمة التهديد الوارد ذكرها في المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري .

(٤) ابو العلا علي النمر ، الاثبات الجنائي ، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٣٦.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .

(٦) د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ .

الواقعة صحيحة[١]، و لا يؤثر على قيام الجريمة سواء وقع التهديد بطريقة علنية أم غير علنية ففي كلا الحالتين يجرمه القانون[٢]، وكذلك يقع التهديد شفوياً أو بالكتابة سواء الكتابة بخط اليد أم بالطابعة ، وسواء كان التهديد صريحاً أو ضمنياً فلا يؤثر على عقاب الفاعل[٣]، وكذلك لا تأثير على قيام الجريمة سواء قام الجاني بإرسال عبارات التهديد بنفسه الى الشاهد أو الخبير أم بواسطة غيره .

وقضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (إرسال المتهم عبارات التهديد كتابة عن طريق الوسائط الألكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجنى عليه لحمله على أداء ما مطلوب منه يتحقق به أركان هذه الجريمة)[٤]، وفي قرار آخر لها جاء فيه (لا يُشترط لقيام الجريمة إرسال الجاني رسالة التهديد مباشرة الى المجنى عليه ، بل يكفي أن يقوم الجاني بإرسال رسالة التهديد الى المجنى عليه عن طريق شخص آخر، متى ما ثبت توقع الجاني حتما بحكم وظيفة هذا الشخص وعلاقته بالمراد تهديده قيامه بتبليغ الرسالة إليه)[٥] .

ويشترط في التهديد أن يكون جدياً مؤثراً في نفسية الشاهد أو الخبير أما اذا لم يكن جدياً فإن الفعل لا يشكل جريمة[٦]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراها الصادرة بهذا الخصوص الخصوص والذي جاء فيه (ان عبارات التهديد غير جدية وإنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الاطفال وعبثهم لا محمل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية)[٧] .

---

(١) د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ ،ص٥١٨.

(٢) د. احمد امين ، مصدر سابق ، ص٧١٥ .

(٣) أنسام محمد علي سلمان ، الحماية الجزائية للشاهد وفقا لقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠١٩ ، ص١٣٨ .

(٤) الطعن رقم (٢٢٦٢٠) والصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٠ ، منشور في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ اخر زيارة ٢١ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٥:١٨ م .

(٥) الطعن رقم (٢٢٨٣٠) والصادر بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢١، والطعن رقم (٣٥) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥ ١٩٥٥ ، منشورة في الموقع (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢١ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٥:٢٩ م .

(٦) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٣٣.

(٧) الطعن رقم (٣٠٢٣) والصادر بتاريخ ١٨ / ٥/ ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٧ ، عدد ٢ ، ١٩٥٦ ،ص٧٥٨ .

تجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لم يحدد موضوع التهديد ولا وسيلة وقوعه أو طريقته بل جاء النص مطلقا واكتفى المشرع بعبارة (كل من ..... هدده .....) ، على عكس ما فعل في قانون العقوبات عندما حدد موضوع التهديد ووسيلة وطريقة وقوعه كشرط لقيام الجريمة[١].

اما بالنسبة لفعل الإغراء فهو يتحقق بتقديم عطية أو عرضها الى الشاهد أو الخبير أو الوعد بها، ويصدر ممن له مصلحة في تغيير الشهادة أو الخبرة على نحو مغاير للحقيقة[٢]، والمقصود بالعطية هنا هي أي فائدة سيحصل عليها الشاهد أو الخبير قبل تغيير شهادته أو خبرته أو بعدها سواء لنفسه أو لغيره، وسواء كانت أموال نقدية أم عينية كتسجيل عقار بأسم الشاهد أو الخبير أو تكون أداء مالي في صورة عمليات مصرفية[٣]، أي يتحقق السلوك الاجرامي بفعل الإغراء بأي وسيلة كانت ، سواء كان إغراء إغراء مادياً أو معنوياً من أجل التأثير على الشاهد أو الخبير[٤]، وخاصة ان المشرع العراقي في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وكذلك في قانون العقوبات لم يحدد الوسائل التي يتحقق بها فعل الإغراء وإنما جاءت النصوص مطلقة ، ونحن نرى انه لكي يطبق نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم يجب أن يُقابل فعل الإغراء المتمثل بعرض عطية أو هدية رفَضْ من الشاهد أو الخبير ، وإلا في حال قبول الشاهد أو الخبير العطية أو الهدية عندئذ يصار الى تطبيق نص المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه (كل من طلب أو أخذ أو قبل عطية أو وعد بشيء لأداء شهادة زوراً يعاقب هو ومن أعطى أو وعد أو من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة أو لشهادة الزور أيهما أشد) ، أما إذا قبل العطية أو الهدية ولكنه شهد بالحق ولم يشهد زوراً فإن فعله هذا لا يشكل جريمة[٥].

ومما تقدم يتضح لنا ان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته قد تقع

---

(١) المواد (٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، مصدر سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) د. زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، مصدر سابق ، ص٤٣٠ .

(٤) عبد المجيد الخدراني ، حماية الشاهد ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج خضر ، باتنه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الانسانية ، ٢٠١٤ ، ص١٤١.

(٥) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص١٠٤٥ .

بوسائل ترهيبية متمثلة بأفعال الإكراه والتهديد أو بوسائل ترغيبية تتمثل بفعل الإغراء[١]، وهي من الجرائم الايجابية التي لا يتصور وقوعها الا بسلوك ايجابي يصدر من الجاني ، إذ إن فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء لا يتصور وقوعه بصورة سلبية .

كما ان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته من جرائم الخطر التي لا يُشترط أن تكون هناك نتيجة مادية أو ضرر مادي لتحققها[٢]، أي تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب فعل الأكراه أو التهديد أو الإغراء ، وليس بالضرورة أن تؤدي تلك الأفعال الى النتيجة الجرمية وهي تغيير الشهادة أو الخبرة لتحققها تامة ، إذ يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة وإن لم ينصاع الشاهد أو الخبير لتهديد أو إكراه إو إغراء الجاني ولم يؤد الشهادة أو الخبرة على وفق مايريده الجاني أو يرغب فيه[٣]، وهذا ما أشار اليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة (٤٣٤-١٥) من قانون العقوبات والتي نصت على انه (يعاقب ..... ولو لم تؤد هذه الأفعال الى النتيجة التي أرادها .....).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أشار الى ذلك بصورة غير صريحة ، إذ إن المشرع في المادة (١٥) من هذا القانون ذكر عبارة (كل من ..... لتغيير شهادته أو خبرته) ، أي إنه لم يقل كل من غير الشهادة أو الخبرة ، وعليه فإنه لم يتطلب تحقق تغيير في الشهادة أو الخبرة بل تتحقق الجريمة بمجرد إتيان فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء ، أما في قانون العقوبات وبالتحديد في المادة (٢٥٣) منه نجد أن المشرع نص على ذلك صريحاً بقوله (كل من أكره أو أغرى ..... ولو لم يبلغ مقصده) .

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك صراحة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الا انه نص على ذلك صريحاً في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بقوله (كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي ..... سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس .....) .

وعليه فإن النتيجة الجرمية المترتبة على أفعال الإكراه أو التهديد أو الإغراء هي نتيجة ذات مدلول قانوني ، وذلك لأن هذه الجريمة – مثلما ذكرنا سابقا – هي من جرائم الخطر التي لا تستلزم وجود

---

(١) نصر الدين العايب ، مصدر سابق ، ص ٤٨٧ .

(٢) د. أحسن بوسقيعة ، مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

(٣) د. مستاري عادل و روحانه زوليخة ، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجنى عليه في التعويض ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٢٤ ، أبريل ٢٠١٨ ، ص٥٧ .

ضرر مادي لتحققها انما هي سلوك خطر يزعزع الطمأنينة والأمان لدى الشهود والخبراء وبالتالي يعرقل حسن سير العدالة[١]، أي تعريض المصلحة المحمية للخطر وتهديدها بالخطر المحتمل ، وهو خطر يتمثل في إحتمال اقتناع القاضي بالأمر المزور موضوع الشهادة وإصداره لحكم غير عادل استناداً إليه[٢]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيه (يكفي لتحقق هذه الجريمة أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده ، ولو لم يتحقق ذلك بالفعل ، فلا مانع من قيام هذه الجريمة كون المحكمة أدانت المتهم الذي أديت الشهادة زوراً لمصلحته)[٣].

كما ولا مجال لبحث الشروع في جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته لأنه يُشترط لتحقق الشروع أن يخيب أثر الفعل أو يتوقف لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[٤]، وبما أن النصوص السابقة جاءت صريحه بأنه حتى وإن لم يؤدِ سلوك الفاعل الى النتيجة التي يرجوها تتحقق الجريمة تامة ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة قانونا ، وعليه إن الشروع غير متصور هنا لأنها أما أن تقع فتكون كاملة أو لا تقع أصلا ولا وسط بين الأمرين[٥].

وتأسيساً على ما تقدم فأنه لا يُشترط توافر علاقة السببية بين سلوك الفاعل المتمثل بفعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء والنتيجة القانونية التي وقعت على اعتبار وجود هذه العلاقة أمر مفترض ، وذلك لأن علاقة السببية هي علاقة مادية يصعب اثباتها في جرائم الخطر العام .

وبالإضافة الى كل ما تقدم قد يُطرح تساؤل: وهو ما مصير الشهادة أو الخبرة التي أديت أو قُدمت تحت أثر الإكراه أو التهديد أو الإغراء ؟ لم تجب النصوص القانونية في التشريعات الجزائية محل الدراسة على هذا التساؤل ، الا أن محكمة النقض المصرية أجابت على هذا التساؤل في أحد قراراتها الذي جاء فيه (الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير إكراه دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه ، إذ إن الحكم المطعون فيه اذا عول في إدانة المتهم على أقوال الشاهد المذكور بغير

---

(١) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ .

(٢) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٠٣٥ .

(٣) الطعن رقم (٤٠٠) والصادر بجلسة ٢٠ / اكتوبر / ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٠٠ ، ص٣٧٩ .

(٤) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٠٣٦ .

أن يُرد على الدفع الجوهري بأن تلك الأقوال أدلت نتيجة إكراه وقع عليه يكون معيبا بالقصور بالتسبيب ، ولا يغني عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة آخرى ، ذلك لان الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تكون عقيدة القاضي بحيث اذا سقط أحدها أو استُبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، فأنه يتعين على المحكمة نقض الحكم المطعون فيه دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن)[١]، وفي قرار آخر لها جاء فيه (عدم التعويل على أقوال الشاهد متى ما كانت أثر إكراه أو تهديد)[٢]، أما نحن فنرى أنه للإجابة على هذا التساؤل يجب أن نفرق بين حالتين ، الحالة الأولى اذا اكتشف أمر الاعتداء الواقع على الشاهد أو الخبير أثناء التحقيق أو المحاكمة ففي هذه الحالة تُبطل الشهادة والخبرة التي قُدمت تحت أثر الإكراه أو التهديد أو الإغراء ويسمح للشاهد أو الخبير بتقديم شهادة أخرى أو تقرير آخر وتخضع الشهادة والخبرة الجديدة لتقدير المحكمة من حيث مدى قوتها وصحتها وصدق الشخص الذي قدمها ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها والذي جاء فيه (ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه محكمة الموضوع)[٣]، وفي الإطار ذاته قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها والذي جاء فيه (لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير صحة الشهادات وقوتها)[٤]، وفي قرار آخر صادر لذات المحكمة جاء فيه (أن محكمة الموضوع وإن كان لها سلطة مطلقة في تقدير الشهادات حسبما هو منصوص عليه في المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا إنها مقيدة في هذا الشأن بموازين قانونية لا ينبغي لها أن تتخطاها تتمثل بقدرة تلك الشهادات وقابليتها على الاقناع واثبات الفعل ونسبه الى فاعله ، والقول بخلاف ذلك لا أساس من القانون ، ذلك ان الشهادة التي يعاب عليها التناقض والاختلاف تجعل الشك يتسلسل إليها ويحيط بها من كل صوب الى الحد الذي يفقدها حجيتها على الاقناع وقوتها في الاثبات لتتحول الى مجرد أقوال لا يمكن استخلاص الحقيقة من خلالها)[٥] .

---

(١) الطعن رقم (٢٦٢٤٤) والصادر بجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٦ لسنة ٦٣ قضائية ، المكتب الفني ، ق ٨ ،ص٦٨.

(٢) الطعن رقم (١٢٧٦) والصادر بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ ، منشور على الموقع الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢٤ / ٤ / ٢٠٢٣ ، ٢:١٦ م.

(٣) الطعن رقم (٢٣١٤) والصادر بجلسة ٦ / ١ / ١٩٨٥ لسنة ٥٤ قضائية ، المكتب الفني ، ق ٤ ، ص٥٢ .

(٤) القرار المرقم (٨١٠ / ت / جزائية / ٢٠٢١) في ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ ، (قرار غير منشور) .

(٥) القرار المرقم (١٤٢ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) في ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢ ، (قرار غير منشور) .

أما الحالة الثانية فهي اذا اكتشف الاعتداء على الشاهد أو الخبير بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى وأن يكون نتيجة هذا الاعتداء تقديم الشاهد أو الخبير شهادة أو رأياً زوراً أو غير صحيح ففي هذه الحالة تُعاد المحاكمة استناداً لأحكام المادة (٢٧٠ / ٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]، بشرط أن تكون الشهادة أو الخبرة هي الدليل الوحيد أو الأبرز الذي اعتمدت عليه المحكمة في إصدار حكمها ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الذي جاء فيه (اذا بني الحكم على شهادات شهود وظهر كذب هذه الشهادات فيحق للمحكوم عليه بسبب هذه الشهادات تقديم طلب إعادة المحاكمة وتُعاد المحاكمة مع إهدار الشهادات الكاذبة فأن ثبت صحة ذلك يصدر قرار بالأفراج)[٢]، وفي قرار آخر لها جاء فيه (ان الأدلة المتحصلة ضد المتهم لم تقتصر على الشهادات الكاذبة وإنما اعتمدت المحكمة عند الإدانة على أدلة آخرى منها اعتراف المتهم الصريح أمام قاضي التحقيق ، وعليه فأن طلب إعادة المحاكمة لا يستند الى أي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لذا قرر رد الطلب استناداً لأحكام المادة (٢٧٥) من القانون المذكور وصدر القرار بالأكثرية)[٣]، ومن خلال ما جاء في هذه القرارات يتبين لنا أنه يُشترط في حالة إعادة المحاكمة اهدار الشهادات التي قدمت زوراً على عكس الحالة الاولى فمن الممكن أن تعتمد عليها المحكمة .

٢- الركن المعنوي :

ان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والإرادة) لتحققها ، ويتحقق بانصراف إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة مع العلم بجميع أركانها القانونية[٤]، أي أن يعلم بأنه يعتدي على شخص يحمل صفة شاهد أو خبير في دعوى جزائية وأن تتجه إرادة الى ارتكاب هذا الاعتداء ، و بأن من شأن فعله المتمثل بالتهديد أو الإكراه إدخال الخوف أو

---

(١) نصت المادة (٢٧٠ / ٣) من قانون اصول المحاكمات على انه (٣- اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند) .

(٢) القرار المرقم (٥١٠ / ج / ٢٠١٠) والصادر بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٠ ، (قرار غير منشور) .

(٣) القرار المرقم (٢١٠ / ج / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٨ /٢٠١٣ ، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.sjc.iq/qview ، اخر زيارة ٢ / ٥ / ٢٠٢٣ ، ١:٤٤ م .

(٤) د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ١٠٣٩ ، د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص٢٤٠.

الرهبة أو القلق في نفس الشاهد أو الخبير[١]، وأن يعلم ان ما يعرضه على الشاهد أو الخبير من هدية أو عطية هي ثمن لتغيير شهادته أو خبرته وان فعله هذا معاقب عليه قانوناً[٢]، فالعلم بملابسات الجريمة ومن أهمها علمة بصفة المجنى عليه (صفة شاهد أو خبير) شرط ضروري لقيام جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته ، فإذا انتفى العلم بذلك انتفت هذه الجريمة[٣]، وبالإضافة الى العلم أن تتجه إرادته الحرة المختارة الى ارتكاب فعل الإكراه أو التهديد أو الإغراء ، وقضت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الذي جاء فيه (يتحقق القصد الجنائي متى ما أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عالماً ومدركاً أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجنى عليه وانه يريد تحقيق ذلك الآثر)[٤] .

كما إن جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته هي من الجرائم التي لا يكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة) ، بل يشترط القانون لقيامها توافر قصد خاص يُضاف الى القصد العام ، بحيث اذا تخلف أحد القصدين يتعذر معه تحقق أحد أركان هذه الجريمة وهو الركن المعنوي ، أي ينتفي قيام الجريمة بانتفاء القصد الخاص[٥]، والقصد الخاص في هذه الجريمة هو ما عبر عنه المشرع العراقي بعبارة (لتغيير شهادته أو خبرته) وذلك بنص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم ، اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه أشار الى القصد الخاص في المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات وعبر عنه بعبارة (عدم أداء الشهادة أو الشهادة زوراً) ، وكذلك المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة إذا ارتكبت بقصد حمل الشاهد أو الخبير على (الامتناع عن أداء الشهادة أو إخفاء ما لديهم من معلومات تفيد في كشف الحقيقة) ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اشترط أن يرتكب الجاني هذه الجريمة بقصد (التحريض على الاداء بشهادة زور أو المنع

---

(١) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٤٦ .

(٢) د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

(٣) تجدر الاشارة الى انه حتى وان انتفى العلم بصفة المجنى عليه وبالتالي انتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة ، لكن هذا لا يمنع من عقاب الجاني الذي يرتكب افعال الاكراه او التهديد او الاغراء وفقا لأحكام المواد (٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٣٠٧) من قانون العقوبات في حال تحققت شروطها .

(٤) الطعن رقم (١٧٨٨١) والصادر بجلسة ٢٠ /١٠ /٢٠١٥ ، والطعن رقم (٢٠٥٠٥) والصادر بجلسة ١٩٩٤/٥/٨ ، منشوره على الموقع (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/ ، اخر زيارة ٢٠٢٣/٤/٢٤، ٦:٥٩ م .

(٥) د. احمد فتحتي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، ط٤، دار الشروق ، برقيا ، ١٩٨٨ ،ص١٩٧٥.

من أداء الشهادة أو تقديم الأدلة) ، اما بالنسبة لموقف المشرع الاردني فإنه كذلك عاقب على هذه الجريمة إذا ارتكب بقصد (المنع من أداء الشهادة أو الخبرة أو الابلاغ عن الفساد) .

ويفهم من هذه العبارات انه يُشترط لعقاب الجاني أن تتجه إرادته الى إكراه الشاهد أو الخبير أو إغرائهما أو تهديدهما مع علمه أن فعله مُجرم قانونا، وأن يرتكب تلك الأفعال بقصد منع الشهادة أو الخبرة أو تغييرهما أو على أدائهما زوراً[١]، الا ان البعض يذهب الى اعتبار ان المشرع العراقي قصر التجريم على الفعل الذي يُقصد منه تغيير الشهادة أو الخبرة فقط دون الامتناع عن أدائها أو على أدائها زوراً[٢]، أما نحن فنرى ان لفظ التغيير الوارد ذكره كقصد خاص لهذه الجريمة لدى المشرع العراقي يشمل كذلك أداء الشهادة زوراً ، لأنه لو أخذنا بالمعنى الحرفي لكلمة التغيير هذا يعني يجب أن تكون هناك شهادة أو تقرير خبرة مقدمة الى المحكمة أو سلطات التحقيق وبعد ذلك يقدم الشاهد أو الخبير طلباً لتغيير أقواله أو خبرته أو يغير أقواله أمام محكمة الموضوع ، وفي رأينا هذا أمر مستبعد جدا وفقاً للظروف والأسباب التي دعت المشرع الى تشريع قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، إذ جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون (..... المحافظة على سلامة تقديم الأدلة والحيلولة دون العزوف عن تقديمها .....) ، وعليه ووفقاً لما جاء بالأسباب الموجبة فإن المشرع قطعا لا يقصد تغيير الشهادة أو الخبرة بعد تقديمها فقط بل يقصد أيضا الامتناع عن تقديمها أو تقديمها أو أدائها زوراً أو بصورة مغايرة للحقيقة ، وعلى الرغم من ذلك كان الأجدر بالمشرع العراقي تجنبا للتأويل الذي قد يحصل بسبب هذا الموضوع أن يضيف الى نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم عبارة (للمنع من أداء الشهادة أو أداء الشهادة زوراً) ، وخاصة انه نص على ذلك في قانون العقوبات في المادة (٢٥٤) على انه (من أكره أو أغرى شاهداً على عدم الشهادة أو الشهادة زوراً ....) .

والجدير بالذكر انه إذا انتفى القصد الخاص لدى الجاني وهو قصد منع أو تغيير الشهادة أو الخبرة أو أدائها زوراً ورغم ذلك قام الشاهد أو الخبير بأداء شهادة زور أمام المحكمة ففي هذه الحالة يعاقب الشاهد أو الخبير بعقوبة شاهد الزور ، بمعنى آخر إن اعتداء الجاني على الشاهد أو الخبير كان بسبب آخر لا علاقة له بموضوع الدعوى الجزائية أو موضوع الشهادة كأن يكون بسبب خلاف شخصي بينهما فإنه في هذه الحالة يُعد الشاهد أو الخبير مرتكباً لجريمة شهادة زور ويعاقب بالعقوبة المقررة لها

---

(١) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، مصدر سابق ، ص٢١٢ ، د. مستاري عادل و روحانه زوليخة ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

(٢) د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، المصدر السابق ، ص٢١٣ .

قانونا[١]، وفي جميع الأحوال إن مسألة اثبات توافر القصد الجرمي سواء كان القصد العام أو القصد الخاص هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى محكمة الموضوع[٢].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته

في حال استجمعت جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته أركانها العامة المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي ، وركنها الخاص المتمثل بصفة المجنى عليه ، حينها وجب عقاب مرتكبها بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة ، سواء كانت العقوبة بصورتها البسيطة أم بصورتها المشددة بحسب الظروف التي وقعت بها الجريمة وشخص مرتكبها ، لذا سنبحث عقوبة هذه الجريمة من خلال بيان عقوبتها بصورتها البسيطة غير المقترنه بظرف مشدد وعقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد وعلى النحو الأتي :

اولا :- عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة

تختلف العقوبة المترتبة على جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته بإختلاف التشريعات الجزائية (محل الدراسة) التي عالجتها ، فالمشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالسجن وذلك بنص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي نصت على انه (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو اغراه لتغيير شهادته أو خبرته) ، ونلاحظ ان لفظ السجن جاء مطلقاً وبالتالي إن لمحكمة الموضوع الخيار بفرض عقوبة السجن بين حدها الأدنى وهو أكثر من خمس سنوات وبين حدها الأعلى وهو خمس عشر سنة، وعلية ووفقاً للنص المتقدم فإن هذه الجريمة هي من وصف الجناية .

---

(١) قضت محكمة استئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قرارها المرقم (٨١٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٩ / ١١ / ٢٠٢٢ و الذي جاء فيه ((لا شك ان شهادة الزور واضحة الاضرار وسيئة الاثار ولا غرو فهي تحول الشهادة عن وظيفتها فتكون سندا للباطل بدل الحق وعونا للجور بدل العدل ، مما يفسر سعي المشرع الحكيم الى تغليظ عقوبة هكذا جريمة بما يضمن تحقيق الردع المطلوب قانونا ، وبما ان القرار المطعون فيه كان قد فرض العقوبة الملائمة وفعل المتهم ، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٩ / ١١ / ٢٠٢٢)) ، (غير منشور) .

(٢) د. ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، المجلد الثاني ، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، الاسماعيلية ، ٢٠١١ ،ص٣٤٠ .

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه أشار الى عقوبة هذه الجريمة في نص المادة (٤٤) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت على انه (يعاقب بالحبس من سته اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠ د.ج كل من .....) .

اما بالنسبة للمشرع الاردني فإنه عاقب على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة (٢٧) من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على انه (يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو الخبراء ..... بالحبس مدة لا تقل عن سنة .....) .

وكذلك المشرع الفرنسي أشار الى عقوبة هذه الجريمة في نص المادة (٤٣٤-١٥) من قانون العقوبات ، والتي نصت على انه (كل من يحاول الضغط على الشهود بترغيبهم أو ترهيبهم سواء بالإكراه أو بالتخويف أو بالترويع أو بالتهديد ..... يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو بالغرامة تصل الى خمسة واربعون الف يورو) .

اما بالنسبة للمشرع المصري فأنه عاقب على هذه الجريمة بعقوبة شاهد الزور نفسها ، إذ نصت المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات على انه (من أكره شاهداً على عدم الشهادة أو على الشهادة زوراً يعاقب بنفس عقوبة الشاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة) ، والمقصود بعبارة (مراعاة الأحوال المقررة في المواد السابقة) هي المواد التي تناولت جريمة شهادة الزور ، فالقانون المصري يحدد عقوبة شهادة الزور بحسب نوع الجريمة التي يشهد فيها الشاهد زوراً هل هي جناية أم جنحة ، وكذلك بحسب نوع الدعوى هل هي دعوى جزائية أم دعوى مدنية ، فإنه وبمقتضى المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات اذا كانت الجريمة التي يشهد فيها الشاهد زوراً هي جناية فتكون العقوبة الحبس ، إذ نصت على انه (كل من شهدا زوراً لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس) ، أما اذا كانت الجريمة التي يشهد فيها زوراً جنحه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٦) من قانون العقوبات على ان (كل من شهد زوراً على متهم في جنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين) ، وتجدر الإشارة الى انه على الرغم من أن المشرع المصري تناول هذه الجريمة في الباب السادس من قانون العقوبات والخاص بشهادة الزور واليمن الكاذبة وكذلك عاقب على هذه الجريمة بنفس عقوبة شهادة الزور ولكنه عدها جريمة مستقلة عن جريمة شهادة الزور وكذلك ليست من صور الاشتراك فيها[1].

(١) د. شهد هابيل الرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص٧٦٨.

ومما تقدم يتبين لنا ان جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته تُعد من وصف الجنح في القوانين الجزائية في مصر والجزائر وفرنسا والاردن ، اما بالنسبة للقانون العراقي فهي تُعد من وصف الجناية ، أما بالنسبة لمقدار العقوبة فأننا نرى أن العقوبة في القانون العراقي جاءت منطقية أكثر وتتناسب وخطورة الفعل وتحقق الردع الذي يطمح إليه المشرع ، وكذلك تتناسب وخطورة الدعاوى الجزائية التي يكون الشخص المعتدى عليه شاهداً أو خبيراً فيها[١]، أما بالنسبة لمقدار العقوبة الواردة في التشريعات الجزائية الآخرى فأننا نرى إنها جاءت خفيفة جدا ولا تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة ، ولا تتناسب مع خطورة الدعاوى الجزائية التي حددها القانون الجزائري والقانون الاردني وهي الدعاوى الخاصة بقضايا الفساد ، فأن عقوبة الحبس الواردة في كلا القانونين لا تتناسب وخطورة الاعتداء على شاهد أو خبير في دعوى جزائية تخص جريمة فساد .

ثانيا :- عقوبة الجريمة المقترنة بظرف مشدد

بعض التشريعات الجزائية لم تكتفٍ بعقوبة بسيطة للجريمة بل شددت عقوبة هذه الجريمة في حالات معينة اما بسبب شخص مرتكب الجريمة أو بسبب محل الجريمة أو موضوعها أو بسبب النتيجة التي تخلفت عنها ، فالمشرع العراقي شدد من عقوبة هذه الجريمة في الشق الثاني من المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي نصت على انه (..... ويعد ظرفاً مشدداً اذا كانت الشهادة أو الخبرة تتعلق بأحد جرائم الارهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي).

ومن خلال استقراء هذا النص نلاحظ ان المشرع لم يحدد مقدار العقوبة في حالة التشديد بل جاءت مطلقة ، وفي هذه الحالة يكون تشديد عقوبة هذه الجريمة بدلالة المادة (١٣٦ / ٢) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه (اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الاتي : ٢- اذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات) .

اما بالنسبة للمشرع الاردني فإنه شدد من عقوبة هذه الجريمة وجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة وذلك في الشق الثاني من المادة (٢٧) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد التي نصت

---

(١) وهي الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم والتي حددها مجلس الوزراء بموجب النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

على انه (وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية آخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار) ، ونلاحظ انه على الرغم من تشديد عقوبة هذه الجريمة إلا إنها لازالت من وصف الجنح بالنسبة للقانون الاردني .

اما بالنسبة للمشرع المصري فإنه – ذكرنا سابقا – يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة جريمة شهادة الزور نفسها ويقرر لها ذات الأحوال المقررة لجريمة شهادة الزور ومن ضمنها حالة تشديد العقوبة ، فحالة تشديد عقوبة جريمة شهادة الزور هي ذاتها في حال تحققت تكون سبباً لتشديد عقوبة هذه الجريمة ، إذ نصت المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات المصري (اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن ، اما اذا كانت العقوبة بها على المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهدا عليه زوراً) .

وعلية ووفقاً لما جاء في هذا النص فإن من يهدد أو يكره شاهداً على الشهادة زوراً وأدت هذه الشهادة الى الحكم على المتهم يعاقب بالسجن المشدد أو المؤقت ، وفي حال أدت شهادة الزور الى الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت هذه العقوبة فإنه يعاقب كذلك بالإعدام ، لذا إن وصف هذه الجريمة سوف يتغير في حالة التشديد وتصبح جناية على وفق القانون المصري ، والجدير بالذكر ان الشاهد نفسه الذي يشهد زوراً لن تطاله هذه العقوبات ، وانما العقوبة تكون على من قام بتهديده أو إكراهه على أداء شهادة الزور فقط .

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه لم يشدد عقوبة هذه الجريمة واكتفى بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة تصل الى خمسة واربعين الف يورو كعقوبة مقررة لهذه الجريمة .

اما المشرع الجزائري فإنه شدد عقوبة هذه الجريمة في المادة (٤٨) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجعلها السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنه وبالغرامة ، إذ نصت على انه (إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (١٠) سنوات إلى عشرين (٢٠) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة) ، وعليه ووفقاً لما جاء في هذا النص فإن وصف الجريمة سوف يتغير ويصبح جناية .

وبالإضافة الى كون المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة هذه الجريمة فإنه كذلك قد نص على أعذار معفية ومخففة للعقوبة وذلك في المادة (٤٩) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت

على انه (١- يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. ٢- عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها) .

فالمشرع الجزائري انفرد وحده بالنص على أعذار معفية ومخففة للعقوبة بخلاف باقي التشريعات الجزائية (محل المقارنة) الاخرى التي لم تنص على أي أعذار معفية أو مخففة من عقوبة هذه الجريمة.

المبحث الثاني

جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

من أهم واجبات رجل الشرطة عند وقوع أي جريمة هو جمع أدلتها والمحافظة عليها من أي مساس أو عبث قد يطالها[١]، ومن ضمن تلك الأدلة المبرزات الجرمية التي لها أهمية كبيرة وبارزة كونها من أدلة الجريمة المادية ، فهي قد تكون دليل اثبات الجريمة أو نفيها ، وبالنظر لأهميتها في إجراءات الدعوى الجزائية فقد حرص المشرع على إحاطتها بحماية اجرائية وموضوعية ، حماية إجرائية من خلال فرض واجب على رجال الشرطة اتخاذ كافة الوسائل للمحافظة عليها والحيلولة بينها وبين الاضرار بها[٢]، واما الحماية الموضوعية من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بها ووسيلته في ذلك قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي[٣] .

---

(١) نصت المادة (١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ على انه (تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وحماية الأنفس والأموال، وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة، وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة) .

(٢) نصت المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (على اعضاء الضبط القضائي ان يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة) .

(٣) المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

ولأجل الاحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، المطلب الأول سنخصصه لمفهوم جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأحكام الموضوعية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول

مفهوم جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

ان البحث في مفهوم جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يقتضي تعريفها وبيان طبيعتها القانونية ، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول لتعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، اما الفرع الثاني فنبحث فيه الطبيعة القانونية لهذه الجريمة وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

تعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

لتعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتطلب بيان معناها اللغوي وبيان تعريفها الاصطلاحي وعلى النحو الأتي :

اولا / معنى جريمة التلاعب في المبرزات الجريمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لغة:

لم نجد في معجمات اللغة العربية معنى لجريمة التلاعب في المبرزات الجريمة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كمصطلح كامل ، لذا سنحاول إيجاد معنى لكل مفردة على حده ، وقد بينا فيما سبق معنى الجريمة ومعنى المبرزات الجرمية لغة ، لذا سنركز على تحديد معنى كلمة التلاعب في اللغة ، إذ جاء التلاعب في اللغة من أصل الفعل لاعب ، من اللعب واللعب ضد الجد ، لعب يلعب ، أي تلاعب به مره آخرى ، أو عمل عملاً لا ينفع ، تلاعب بالشيء أو الأمر ، لعب دوراً واحتال ، تلاعب بقوانين الدولة[١]، أراد التلاعب بشريكة : ضحك عليه واحتال ، أو التلاعب في العمل : إحداث خلل مقصود[٢]، تلاعب في الشي :

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ص٨٦ .

(٢) عبد الغني ابو العزم ، المعجم الغني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١ ، ص٨٧٥ .

تحايل لإفساده وتغييره ، تلاعب في نتائج الانتخابات[١]، وقد يراد باللعب السير بالقوم الى وجهة لم يقصدونها[٢]، وورد لفظ لعب في القران الكريم كقوله تعالى (فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى يُوعَدُونَ)[٣]، وقوله تعالى (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ)[٤]، أي يستهزئون ويهزلون[٥] .

ثانيا / تعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اصطلاحاً :

لم يعرف المشرع العراقي جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وانما اكتفى بالنص عليها في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على انه (يعاقب بالسجن كل من تلاعب أو تصرف في الأمانات أو المبرزات الجرمية أو تسبب في هلاكها أو فقدانها أو تلفها كلاً أو جزءاً منها أو استبدل أجزاء منها أو ساعد في ذلك) .

اما بالنسبة للتشريعات (محل المقارنة) الاخرى فإنها لم تنص على هذه الجريمة أو تعالجها ، وانما جاءت القوانين الخاصة التي تنظم عمل الشرطة خالية من أي إشارة الى هذه الجريمة[٦]، وفي النتيجة إن المشرع العراقي إنفرد وحدة بالنص على هذه الجريمة ضمن قانون خاص وهو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

اما بالنسبة لتعريف الجريمة على مستوى القضاء فإننا في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم نجد تعريفاً قضائياً لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهذا مسلك محمود لأنه ليس من وظيفة القضاء تعريف الجرائم ، انما تنحصر مهمته في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالجرائم .

اما على مستوى الفقه فإننا كذلك في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر فقهية لم نجد تعريفاً فقهياً لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، بإستثناء بعض الباحثين

---

(١) احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ .

(٣) سورة المعارج ، الآية (٤٢) .

(٤) سورة الانبياء ، الآية (٢) .

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(٦) قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل ، قانون هيئة الشرطة الجزائري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، قانون الشرطة الفرنسي رقم (٥٩٢ / ٨٦) لسنة ١٩٨٦ .

الذين عرفوا هذه الجريمة بأنها (تعمد رجل الشرطة بأحداث خللاً في المبرزات الجرمية والاساءة عمداً بالواجبات الوظيفية مقابل الحصول على منفعة شخصية والاضرار بحقوق الغير)[١] .

ومما تقدم يمكننا تعريف جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بأنها (سلوك اجرامي يرتكبة رجل شرطة يؤدي الى العبث بالمبرزات الجرمية في محاولة لتغيير قوتها أو قيمتها في إثبات الجريمة أو نفيها) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

ان لكل جريمة سمات وجوانب مميزة خاصة بها تميزها عن باقي الجرائم ، لذا إن الغرض من دراسة الطبيعة القانونية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هو إظهار تلك الصفات المميزة الخاصة بها والتي تجعلها مختلفة عن غيرها من الجرائم ، لذا يمكن بيان الطبيعة القانونية لهذه الجريمة على النحو الأتي :

اولا / طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه : تُقسم الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه الى جرائم عادية وجرائم سياسية[٢]، وقد عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات بأنها (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) ، وعليه إن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي من الجرائم العادية على وفق المشرع العراقي ، ولكن يمكن أن تكون سياسية اذا ارتكبها رجل الشرطة بدافع أو باعث سياسي .

ثانيا / طبيعة الجريمة من حيث جسامتها : تُقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع (جنايات وجنح ومخالفات)[٣]، ومن خلال استقراء نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نجد

---

(١) حسين علي جابر الحسيني ، جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية – دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٢١ ، ص٦٤ .

(٢) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

إن المشرع يعاقب على هذه الجريمة بالسجن (يعاقب بالسجن كل من ....)، وعليه إن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي من وصف الجناية[١].

ثالثا / طبيعة الجريمة من حيث مظهر السلوك : تُقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الاجرامي المكون لركنها المادي الى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ، وان فعل التلاعب المكون للسلوك الاجرامي لهذه الجريمة لا يتصور تحققه الا بنشاط إيجابي يأتيه الجاني ، لذا فإن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي من الجرائم الإيجابية ولا يتصور تحققها بنشاط سلبي .

رابعا / طبيعة الجريمة من حيث ركنها الشرعي : تُقسم الجرائم من حيث النص القانوني الذي يجرمها أو الذي ينشئها الى جرائم القانون العام وجرائم عسكرية ، وتُعرف الجرائم العسكرية بأنها (هي تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية وتقع بالمخالفة لواجبات الوظيفة أو للنظام العسكري وتتميز ببعض الأحكام الخاصة بها)[٢]، اما الجرائم العادية أو جرائم القانون العام فهي (تلك الجرائم التي تقع بالمخالفة الى نص قانوني يجرم الفعل سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات العام أو القوانين الملحقة به أو أي تشريع تكميلي آخر)[٣]، وبالنسبة لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فهي لا تعتبر من جرائم القانون العام لأن المشرع لم ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون مكمل أو ملحق به ، وكذلك لا تُعد من الجرائم العسكرية لعدم النص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧[٤]، لذا فإن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي من الجرائم الخاصة والمنصوص عليها في قانون خاص بفئة معينة وهم رجال الشرطة أو رجال قوى الأمن الداخلي[٥].

---

(١) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على انه (الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : ١- الاعدام . ٢- السجن المؤبد . ٣- السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة) .

(٢) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٢١ .

(٣) د. سليمان عبدالمنعم ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

(٤) تجدر الاشارة الى انه سابقا كان رجل الشرطة او منتسبي وزارة الداخلية يطبق عليهم قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ ، الا انه بعد صدور قانون العقوبات العسكري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ، وصدور قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ أصبح القانون العسكري النافذ خاصاً بأفراد الجيش العراقي اما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أصبح خاصاً بأفراد قوى الامن الداخلي .

(٥) حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٢ .

المطلب الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

إن كل جريمة يستلزم لقيامها توافر مقوماتها الأساسية التي تمنحها الوجود القانوني وتكون مبرراً أو سبباً لعقاب الجاني ، والمقصود بمقومات الجريمة أركانها التي يجب توافرها في كل جريمة آيا كان نوعها أو جسامتها ، والتي في حال تخلفها أو تخلف أحدها حينها لا يكون للجريمة وجود ، لذا ولبيان الأحكام الموضوعية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لابد من البحث في أركانها وعقوبتها ، ولأجل ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول نخصصه لبيان أركان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، اما الفرع الثاني فنبحث فيه عقوبة جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

أركان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

تتكون جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من ركن مادي يتمثل بالسلوك الاجرامي وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي ، وبالإضافة هذه الأركان العامة تتطلب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية توافر أركان خاصة لقيامها (صفة الجاني ومحل الجريمة)، لذا سنبحث في أركان هذه الجريمة من خلال البحث في أركانها العامة والأركان الخاصة بها ، وعلى النحو الأتي :

اولا :- الأركان الخاصة للجريمة

يتجسد الركن الخاص في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في صفة فاعلها (رجل الشرطة) ومحل الجريمة فيها (المبرزات الجرمية) ، ولأجل الاحاطة أكثر بهذا الموضوع سنقسم هذه الفقرة الى فقرتين ، نتناول في الأولى صفة الفاعل ، وفي الثانية محل الجريمة ، وعلى النحو الأتي :

١- صفة الفاعل :

إن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة بالجاني فإن

تغيرت هذه الصفة تغير الوصف القانوني للجريمة[١]، ولكي يصار الى تطبيق نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على الجاني لابد من توافر فيه صفة خاصة وهي صفة رجل الشرطة ، حيث اذا لم يتمتع الجاني وقت ارتكاب الجريمة بهذه الصفة فلا مجال لتطبيق نص هذه المادة عليه ، إذ حدد المشرع العراقي الفئات المشمولة بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذلك في المادة (١ / اولا) منه والتي نصت على انه (أولاً– تسري أحكام هذا القانون على : أ– ضباط و منتسبي قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة . ب– طلاب كلية الشرطة أو المعاهد أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي . ج– المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي أذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة) .

كما إن المشرع العراقي قد عرف رجل الشرطة بأنه (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك)[٢] .

ومن خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح لنا ان لفظ الشرطة تشمل كل من ينتمي الى سلك الشرطة من ضباط ومفوضين ونوابهم وسائر الرتب والدرجات الآخرى[٣]، وهذه هي الفئات الخاضعة للعقاب على وفق أحكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حال إرتكبوا جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية أثناء تمتعهم بهذه الصفة ، وبالتالي فإن الموظفين المدنيين العاملين ضمن أجهزة وزارة الداخلية أو ضمن قوى الأمن الداخلي غير خاضعين لأحكام هذا القانون وإنما يسري عليهم قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام وقانون العقوبات العام ، كما ولا يمنع من عقاب الجاني اذا انتهت علاقته بالوظيفة بعد ارتكابه للجريمة ما دام قد ارتكب الجريمة بحكم وظيفته أو بسببها وهذا ما أشار إليه المشرع صراحاً (يسري أحكام هذا القانون على ..... ج– المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي أذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة) ، اما اذا كان الجاني لا يحمل صفة رجل شرطة وقت ارتكابه للجريمة ففي

---

(١) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ج١، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٢٥٩–٢٦٠.

(٢) المادة (١ / سادسا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ .

(٣) محمد علي سالم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص ٣٧ .

هذه الحالة لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، كأن يكون منتحل لهذه الصفة أو صدر قرار بفصله من الوظيفة أو إن قرار تعيينه لم يكن على وفق القانون .

وقضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيه ((من خلال تدقيق إضبارة الدعوى وجدت هذه المحكمة ان المتهم كان يعمل ضابط (نقيب) في مديرية مكافحة الارهاب في الناصرية بوصفه ضابط الميرة للمديرية المذكورة وأثناء وجود المواد المفقودة بذمته فقد حصل لها فقدان أو اختلاس حسب ما جاء بأقوال الممثل القانوني ، وان المتهم قد إلغي أمر تعيينه كضابط شرطة على النحو المفصل بكتاب وزارة الداخلية / مكتب الوزير ، وحيث ان مجلس الدولة قد بين بكتاب رسمي بأنه (لا يعد موظفاً في قوى الأمن الداخلي من لم يصدر أمر تعيينه وفق القانون وبما ان المتهم المذكور قد إلغي أمر تعينه وفق الوصف المشار إليه أعلاه فانه لا يعد رجل شرطة ولا يسري عليه أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وان قضيته من اختصاص محاكم الجزاء المدني) ، ولما كان الأمر كذلك فأن المتهم المذكور لا يعد موظف في قوى الأمن الداخلي لكونه لم يعين على وفق القانون لعدم صحة شهادته الدراسية ، وحيث ان الفقدان والاختلاس للمواد المذكورة مع عدم صحة التعيين للمتهم المذكور وعدم اعتباره موظفاً عاماً يجعل من فعله والجريمة المسندة إليه هي جريمة سرقة بوصف السرقة وفق المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات هي اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ، أو ان السرقة موضوع الدعوى على فرض صحتها من عدمه وقيامها وثبوتها من عدمه تتكيف قانوناً على إنها سرقة ارتكبت بالحيلة استناداً للوثيقة الغير صحيحة التي استخدمها المتهم بالتعيين بموجبها والعمل كضابط ميرة في دائرة الارهاب في الناصرية إستناداً إليها وأن الجريمة قد وقعت على مال مملوك للدولة وبالتالي تتكيف هذه السرقة وفق المادة ٤٤٤/ثامناً وحادي عشر من ذات المادة من قانون العقوبات))[١] .

ومما تقدم يمكننا القول ان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لا يمكن تصور ارتكابها إلا من رجل شرطة ، وفي حال ارتكبها شخص آخر غير رجل الشرطة كأن يكون أحد اطراف الدعوى الجزائية أو أي شخص آخر له مصلحة من التلاعب في المبرز الجرمي فأنه لا يخضع للعقاب وفقاً لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وانما تتطبق عليه نصوص قانون العقوبات العام وبالتحديد المادة (٢٥٠) منه في حال تحقق شروطها ، كما لم يشترط المشرع العراقي لتطبيق نص المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على المتهم (رجل الشرطة) أن يكون

---

(١) القرار المرقم (٣٠٨٧ / الهيئة الجزائية الموسعة / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ ، (قرار غير منشور) .

هو مؤتمن على المبرزات الجرمية أو سلمت إليه بحكم وظيفته أو هو المسؤول عن التحقيق في الدعوى الجزائية وتكون المبرزات الجرمية من ضمن أدلتها ، فنحن نرى ان المشرع لم يحدد ذلك لذا فيمكن أن تقع الجريمة من قبل أي شخص مادام يحمل صفة رجل شرطة سواء كان مكلفاً بحماية المبرزات الجرمية أم لا ، على سبيل المثال مبرزات جرمية محفوظة في مستودع أو مخزن تابع لأحد مراكز الشرطة أو موضوعة على مكتب الضابط المسؤول عن التحقيق في ذات المركز فيقوم أحد منتسبي هذا المركز بالتلاعب في المبرز الجرمي مستغلاً غياب الشخص المسؤول عن حمايتها أو حفظها .

٢- محل الجريمة :

لا يكفي لتحقق هذه الجريمة ارتكابها من شخص يحمل صفة رجل الشرطة ، بل ان المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تشترط لقيام جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية أن يقع السلوك الاجرامي المكون لها على مبرز جرمي ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه قيام الجريمة ، والمبرزات الجرمية تشمل كل ما استخدم في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وجد في مسرح الجريمة أو في أي مكان آخر أو بحوزة المتهم أو المشتكي أو أبرزه المتهم أو المشتكي أو أي شخص آخر الى سلطات التحقيق ، كالأسلحة بأنواعها والمحررات المزورة والمواد المخدرة والمشروبات الكحولية والأموال المسروقة والعملات المزورة والصكوك المزورة وحتى المركبات التي استخدمت للهرب بعد ارتكاب الجريمة وتم ضبطها بعد ذلك وغيرها من الأشياء والمواد والأموال التي تكون مبرزاً جرمياً في الدعوى الجزائية ومن واجب أعضاء الضبط القضائي المحافظة عليها كأدلة للجريمة[١].

ثانيا :- الأركان العامة للجريمة

سنقسم هذه الفقرة الى فقرتين ، نتناول في الأولى الركن المادي ، وفي الآخرى الركن المعنوي ، وعلى النحو الأتي :

١- الركن المادي :

يتجسد الركن المادي لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بفعل التلاعب كصورة للسلوك الاجرامي المحقق لركنها المادي ، إذ أورد المشرع العراقي النص على فعل التلاعب في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على انه (يعاقب بالسجن كل من تلاعب ..... في المبرزات الجرمية .....) .

---

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر : د. عدي سمير الحساني ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٢٦ومابعدها .

ففعل التلاعب ذو مفهوم واسع وشامل يتسع لكل نشاط إيجابي يقوم به رجل الشرطة قاصداً منه طمس معالم الجريمة وبالتالي عرقلة اكتشاف الحقيقة ، فمن صور السلوك التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم التلاعب هو كل إستبدال أو تغيير أو تعديل قد يحصل في المبرزات الجرمية ، أي إدخال أو إحداث خلل في المبرز الجرمي واضعاف قوته أو قيمته في الإثبات ، كتغير نوع المادة المضبوطة بحوزة المتهم من مادة مخدرة الى مادة آخرى مشابها لها ولكن غير مجرم حيازتها ، أو تعديل من كمية تلك المادة المخدرة لما له من أهمية في تقليل العقوبة المفروضة على المتهم ، أو إستبدال بصمات الأصابع المرفوعة من مسرح الجريمة والعائدة للمتهم ببصمات أصابع لشخص آخر لا علاقة له بالجريمة أو تغييرها من أجل قطع علاقة المتهم الحقيقي بمسرح الجريمة وبالتالي إفلاته من العقاب ، أو استبدال السلاح الناري المضبوط بحوزة الجاني بسلاح آخر غير صالح للاستخدام أو بسلاح أثري أو تذكاري[١]، أو مسح البصمات الموجودة على بدن السلاح الناري والعائدة للمتهم قبل إرساله للفحص الفني ، أو استبدال الرصاصات الفراغة والتي تم ضبطها بمسرح الجريمة برصاصات آخرى من سلاح آخر أو من نوع مختلف وذلك لإيهام سلطات التحقيق وإبعاد المسؤولية عن المتهم الحقيقي ، وكذلك يحصل التلاعب في المبرزات الجرمية من خلال إستبدال العملة المزورة أو المزيفة المضبوطة بحوزة المتهم بعملة آخرى من الفئة نفسها ولكنها سليمة غير مزورة وذلك في محاولة لمساعدة المتهم في الإفلات من العقاب ، ويحصل التلاعب في المبرز الجرمي كذلك من خلال تغيير المحرر المزور بمحرر آخر أو إستبداله بنسخة ضوئية وبالتالي يصعب على خبراء الأدلة الجنائية إجراء المضاهاة أو الاستكتاب على محرر مستنسخ ، ومن صور التلاعب في المبرزات الجرمية إستبدال المركبة المحملة بمواد ممنوعة أو مواد مهربة بمركبة آخرى فارغة أو محملة بمواد غير ممنوعة ، وإن عملية إستبدال المركبات كثير الوقوع في الواقع العملي وخاصة في المنافذ الحدودية أو المنافذ (السيطرات) بين المدن ، وفي بعض الأحيان يكون إستبدال المركبة لإخفاء جريمة ، فمثلاً قد تتسبب مركبة محملة بمواد ممنوعة بحادث مروري فيعمد المتهم بالاتفاق مع رجال الشرطة بإستبدال أو تغيير المركبة المحملة بمواد ممنوعة بمركبة آخرى فارغة مع الاعتراف بتسببه بالحادث المروري وتحمله لكافة الإجراءات القانونية كل ذلك من أجل إخفاء ما تحمله المركبة من ممنوعات .

---

(١) نصت المادة (١ / خامسا) من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ العراقي على انه (يقصد بالتعابير التالية : خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار ..) ، ونصت المادة(٢) من القانون ذاته على انه (تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية والرمزية من أحكام هذا القانون) .

وقضت محكمة قوى الأمن الداخلي في أحد قراراتها المتضمن (الحكم على المدان بالحبس الشديد لمدة سنه وستة اشهر وفق أحكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذلك لقيامه بإستبدال المبرز الجرمي وهي المركبة المضبوطة والتي تم ضبطها من قبل المفرزة التابعة الى مركز شرطة .....)[١].

اما بالنسبة للنتيجة الجرمية المترتبة على فعل التلاعب فهناك رأي يذهب الى انه لا يكفي لتحقق الركن المادي لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية صدور الفعل الجرمي المتمثل بفعل التلاعب ، إذ لابد أن يترتب على هذا الفعل نتيجة ضارة على اعتبار إن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية هي من الجرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة التي تشترط لتحققها تامة أن يترتب على ارتكاب رجل الشرطة لفعل التلاعب أثر ضار أو نتيجة ضارة[٢]، أي إن النتيجة الجرمية في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية تتحقق بمدلول مادي والتي تكون عنصراً لازماً لتحققها تامة ، أي لابد من إستظهار النتيجة بشكل موضوعي على عكس النتيجة بمدلولها القانوني التي تتحقق بمجرد تحقق السلوك الاجرامي[٣]، ووفقاً لتلك الآراء فإن النتيجة الجرمية المترتبة على فعل التلاعب هو الضرر المادي الذي لحق أحد الخصوم أو الاضرار بمن كان له حق ثابت في تلك المبرزات الجرمية[٤]، بينما نحن نرى أن جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي من الجرائم ذات السلوك المجرد أو جرائم الخطر والتي تتحقق الجريمة تامة بمجرد ارتكاب رجل الشرطة لفعل التلاعب في المبرز الجرمي حتى وإن لم يترتب على فعله ضرر مادي ، أي تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني[٥]، وهو الاعتداء على المصلحة التي قصد المشرع حمايتها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي المحافظة على سمعة الوظيفة ونزاهتها ، وعليه فإن النتيجة الجرمية المترتبة على هذا الفعل هو الإخلال بالثقة

---

(١) القرار المرقم (٢٢٨ /٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ ، أشار اليه حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق، ص٩٥ .

(٢) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ ، حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق ، ص٧٤ .

(٣) رأفت كاظم بزون ، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص٦٤ .

(٤) حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٥) النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة المعتدى عليها ام مجرد تهديدها بالخطر ، لمزيد من التفاصيل انظر : د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ ، ص١٠٤ وما بعدها .

العامة بجهاز قوى الأمن الداخلي ، وكذلك الإخلال بالثقة الواجب توفرها في الأحكام القضائية[١]، والإساءة الى سمعة الوظيفة العامة ولاسيَّما سمعة رجل الشرطة ، وخاصة ان المشرع أورد النص على جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية ضمن الجرائم الماسة بشؤون الخدمة وذلك في الفرع الثامن من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، لذا إن الركن المادي لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يتحقق بمجرد إرتكاب السلوك الجرمي المتمثل بفعل التلاعب ولا يشترط أن يترتب على هذا الفعل ضرر مادي يلحق أحد الافراد أو الخصوم أو أطراف الدعوى ، ولا يُشترط كذلك أن يؤدي التلاعب في المبرزات الجرمية الى تضليل القضاء أو خلق حالة جديدة لدليل الاثبات أو النفي ، إنما هو سلوك خطر، يزعزع ثقة العامة بكيان القضاء ، ويمس سير العدالة ، وكذلك يفقد ثقتهم بأجهزة قوى الأمن الداخلي ، وهو ضرر معنوي يغني عن البحث في توافر ضرر مادي محتمل الوقوع قد يلحق أحد أطراف الدعوى .

كما إنه لا مجال لبحث الشروع في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، لأنه يُشترط لتحقق الشروع أن يخيب أثر الفعل أو يتوقف لأسباب لا دخل لإراده الجاني فيها[٢]، وبما إن النتيجة في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تتحقق بمدلولها القانوني من دون المدلول المادي فهذا يعني ليس هناك توقف أو خيبة أثر، لذا فإن الشروع غير متصور هنا .

اما بالنسبة لعلاقة السببية فيصعب إثباتها في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي هي من جرائم الخطر العام أو السلوك المجرد ، لأن علاقة السببية هي علاقة مادية ومن الصعب إثباتها في جرائم الخطر، فهذا النوع من الجرائم إمّا أن تقع تامة وإمّا لا تقع ، لذا لا يُشترط لقيام جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية وجود علاقة السببية بين الفعل الجرمي المتمثل بفعل التلاعب و النتيجة القانونية التي وقعت بإعتبار وجود هذه العلاقة أمر مفترض .

٢- الركن المعنوي :

ان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الجرائم العمدية ، الأمر الذي يتطلب توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة لدى الجاني (رجل الشرطة)

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٤١ ، د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص٣٠ – ٣١ .

(٢) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

لقيامها ، أي أن تتجه إرادته الى ارتكاب فعل التلاعب مع العلم بأن فعله مجرم قانوناً والعلم بالنتيجة الضارة لهذا الفعل[١]، فبالنسبة للعلم فهو أساس القصد وهو يعني العلم بكافة عناصر الجريمة[٢]، بمعنى آخر الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة والتي هي عنصر لازم لقيام الجريمة قانوناً[٣]، فيجب أن يكون المتهم (رجل الشرطة) عالما بأن فعله الاجرامي المتمثل بالتلاعب ينصب على مبرزات جرمية آيا كان نوعها سواء محررات مزورة أم مستندات أم مواد مخدرة أم مركبات أم اسلحة أم أي شيء آخر له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجريمة قائمة ، وأن يكون عالما بخطورة نشاطه الاجرامي وما يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تؤدي الى ضياع معالم الجريمة أو عرقلة سير العدالة وبالتالي إفلات متهم من العقاب أو إدانة بريء ، وكذلك أن يعلم أن من شأن فعله أن يؤدي الى الإساءة بسمعة الوظيفة العامة وخاصة سلك الشرطة أو مرفق قوى الأمن الداخلي[٤].

الا ان العلم غير كافٍ وحدة لتحقق الركن المعنوي في جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية ، إذ لابد أن يقترن العلم بالإرادة الاثمة ، أي يجب انصراف إرادة المتهم (رجل الشرطة) الى إرتكاب فعل التلاعب في المبرزات الجرمية مع علمة بعناصر الجريمة ، ويجب أن تكون إرادته تلك حرة مختارة وخالية من أي عيب من عيوب الإرادة ، أي أن يكون وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار ويعي خطورة أفعاله وما ستؤول إلية من نتائج خطرة[٥].

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول انه اذا كان المتهم (رجل الشرطة) وقت إرتكاب الجريمة فاقداً لحرية الإرادة أو للإدراك أو التمييز أو كانت إرادته غير متجه الى إتيان السلوك الاجرامي المتمثل بفعل التلاعب في المبرزات الجرمية أو كان غير عالمً بكل ذلك فأن مسؤوليته عن إرتكاب هذه الجريمة

---

(١) د. غالب الداوودي ، مذكرات في مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ، دار الطباعة والحديثة ، البصرة ، ١٩٦٦ ، ص٣٢٢.

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٤٤٥.

(٣) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص٥١٩ .

(٤) رأفت كاظم بزون ، مصدر سابق ، ص٧١ ، حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق ، ص٨٧ .

(٥) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ٣٠٢ ، د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ ، ص١٣٢.

تكون معدومة لتخلف الركن المعنوي للجريمة[١].

والجدير بالذكر ان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية من الجرائم التي لا تستلزم لتحقق الركن المعنوي توفر قصد جرمي خاص لدى الجاني[٢]، إذ لم يشر المشرع العراقي لا صريحاً ولا ضمنياً الى ضرورة توفر قصد خاص لدى مرتكب هذه الجريمة ، لذا يكفي لقيام مسؤولية الفاعل توفر القصد الجرمي العام (العلم والإرادة) لديه .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

بعد أن استجمعت جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي كافة أركانها (الركن الخاص والركن المادي والركن المعنوي) ، حينها وجب عقاب مرتكبها (رجل الشرطة) ، وإن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي نص على نوعين من العقوبات التي ممكن أن تفرض على الجاني مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية ، وهي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية ، لذا سنبين العقوبة الأصلية والتبعية لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلى النحو الاتي :

اولا :- العقوبة الأصلية

حدد المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العقوبات الأصلية بصورة عامة وذلك في المادة (٢) من القانون المذكور التي نصت على انه (اولا – العقوبات الأصلية : و هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتشمل ما يأتي : أ – الإعدام . ب – السجن المؤبد . ج – السجن المؤقت . د – الحبس الشديد . هـ – الحبس البسيط . و – الغرامة) .

وقد بين المشرع العراقي في المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العقوبة المفروضة على جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية والتي نصت على انه (يعاقب بالسجن كل من

---

(١) د. عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مصدر سابق ، ص٩٠ ، مهيمن مهدي عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ٢٠١٩ ، ص٩٠ .

(٢) كاظم شهد حمزة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٦ ،ص٤٠ .

تلاعب ..... في المبرزات الجرمية .....) .

ومن خلال استقراء النص المتقدم يتضح لنا ان هناك عقوبة أصلية واحدة توقع على مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية وهي السجن[١]، ولأن لفظ السجن قد جاء مطلقاً لذا يُعطى الخيار للمحكمة أن تحكم على المدان (رجل الشرطة) بعقوبة السجن بين حدها الأدنى وهو أكثر من خمس سنوات وبين حدها الأعلى وهو خمسة عشر سنة ، وذلك بحسب ظروف إرتكاب الجريمة وملابساتها وظروف المتهم وأحواله ، فعلى وفق ما جاء في هذا النص تكون جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية من وصف الجناية ، كما ان المشرع لم ينص على أسباب لتشديد أو تخفيف العقوبة ، لذا أعطى القانون سلطة تقديرية للمحكمة بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العام وبالتحديد في المواد (١٢٩ – ١٤٠) منه وذلك في حال توافر سبب أو أكثر من أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها[٢]، إذ يُعد قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ مرجعاً لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حال خلو النص[٣]، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تنزل بالعقوبة الى ما دون عقوبة السجن كأن تحكم بالحبس مثلاً مستخدمةً سلطتها التقديرية التي منحها لها القانون ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة قوى الأمن الداخلي في

---

(١) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجنا مؤقتا. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية) ، عُدلت المادة (٨٧) من القانون وأحل محله النص اعلاه وذلك بموجب قانون التعديل رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٧٠ ، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٩٣٧) في ١٨ / ١١ / ١٩٧٠ .

(٢) قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم (٣٤٩ / ج / ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١١ والذي جاء فيه (وحيث ان قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته نص في الفصل الخامس على الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة للعقوبة هي ما تركه المشرع لتقدير المحكمة بحق تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها القانون وتناول كل ما يتعلق بمادية العمل (الفعل الاجرامي) سواء ما تعلق منها بشخص المجرم الذي ارتكب الفعل الاجرامي وبمن وقعت عليه الجريمة وكل ما احاط ذلك الفعل من ملابسات وظروف لا يمكن بيانها ولا حصرها) ، قرار متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.sjc.iq/qview ، اخر زيارة ١٤ / ٥ / ٢٠٢٣ ، الوقت ١٢:٣٩ مساءا .

(٣) نصت المادة (٥٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي على انه (تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ و قانون الإحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في الأمور التي لم ينص عليها في هذا القانون).

أحد قراراتها الذي تضمن (الحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفقا لأحكام المادة ٢٤ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي)[١]، ويؤخذ على هذا القرار ان محكمة قوى الأمن الداخلي لم تبين الأسباب التي إستندت إليها حين قررت تخفيض العقوبة الى ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة وهي السجن ، لذا نحن نرى أن قرارها قد جانب الصواب وجاء مخالفاً للقانون ، إذ كان على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها الى الإستدلال بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات والتي بموجبها خفضت عقوبة الجريمة من السجن المؤقت الى الحبس .

وفي هذا الإطار قضت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيها (ان محكمة الجنايات لم تشرح ما هي الأسباب والملابسات والظروف الخاصة بالقضية المذكورة التي جعلتها تستدل بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات ، وذلك لأن الأحكام القضائية تبنى على التفصيل والتعليل والتسبيب في عرض الوقائع والآراء التي تتبناها المحكمة من إجتهادها القضائي فيما تصدره من أحكام)[٢].

ثانيا :- العقوبة التبعية

نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية التي تلحق رجل الشرطة عند الحكم عليه بعقوبة أصلية وذلك في المادة (٢ / ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على انه (ثانيا- العقوبات التبعية و تشمل : أ- الطرد من الخدمة . ب – الاخراج .) .

فبالنسبة لعقوبة الطرد من الخدمة يقصد بها الإبعاد النهائي لرجل الشرطة عن الخدمة في قوى الأمن الداخلي تبعاً للحكم عليه بعقوبة أصلية ومن أثارها تجريده من الصفة الوظيفية التي جعلته خاضعاً للقوانين الخاصة[٣]، بمعنى آخر هي عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظيفة المدنية ، وتعني حرمان رجل الشرطة المحكوم عليه من الوظيفة والمزايا المقررة لها بموجب القانون[٤]، وعقوبة الطرد من الخدمة

---

(١) قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى – المنطقة الخامسة المرقم (٢٠٢٠/٢٢٨) والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ ، أشار اليه : حسين علي جابر الحسيني ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٢) القرار المرقم (١٧٠٤ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ ، قرار متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.sjc.iq/qview.2479/ ، اخر زيارة ١٤ / ٥ / ٢٠٢٣ ، الوقت ٢:٥٠ مساءا .

(٣) ماجد عبد علي حردان الزبيدي ، ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية وأثرة على عقوبتي الطرد والاخراج – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة شهداء الشرطة ، ٢٠١٧ ،ص١١٣ .

(٤) ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤.

هي عقوبة وجوبية في حالات ، وجوازية في حالات آخرى ، إذ فرق المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بين الحالات التي توجب طرد رجل الشرطة من الخدمة بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية وبين الحالات الجوازية[١]، فالطرد الوجوبي نص عليه المشرع في المادة (٣٨ / اولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على انه (اولا – يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الاتية :- أ – الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن . ب – جرائم الارهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة . ج – الجرائم المخلة بالشرف . د – جريمة اللواط أو المواقعة .)[٢]، اما بالنسبة للطرد الجوازي فقد نص عليه المشرع في المادة (٣٨ / ثانيا) من القانون ذاته والتي نصت على انه (ثانيا – يجوز أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة اذا صدر بحقة حكم بات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على (٢) سنتين)[٣]، وبما ان جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي معاقب عليها بعقوبة السجن لذا فإنها مشمولة بعقوبة الطرد الوجوبي من الخدمة كعقوبة تبعية تُفرض على رجل الشرطة الذي يرتكب هذه الجريمة .

اما بالنسبة لعقوبة الاخراج من الخدمة فيقصد بها تنحية الخاضع لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الخدمة طوال مدة بقاءه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة بحقه [٤] ، بمعنى آخر تنحية رجل الشرطة (المحكوم عليه) عن الوظيفة في أجهزة قوى الأمن

---

(١) كاظم شهد حمزة ، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٤٢ ، شيرين يحيى مراد ، جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٢٢ ، ص٩٩ .

(٢) على سبيل المثال ما قضت به محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الثالثة في قرارها المرقم (٦٤١/ ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ والذي تضمن (الحكم على المدان المفوض (ض) بالسجن لمدة سبع سنوات استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ ..... ، وطرده من الخدمة كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة (٣٨/ اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ....) ، (قرار غير منشور) .

(٣) على سبيل المثال قضت محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة في قرارها المرقم (٢٠٢٠/٢٠٤) والصادر بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ والذي تضمن (الحكم على المدان العريف (م . ن . ث) بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وفقا لأحكام المادة (٥ / اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وطرده من الخدمة في قوى الامن الداخلي كعقوبة تبعية استنادا لأحكام المادة (٣٨ / ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي .....) ، (قرار غير منشور) .

(٤) كاظم عناد حسن الجبوري ، التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مج٢٣ ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ ، ص١٢٤٢ .

الداخلي[١]، ويُعاد الى الوظيفة بعد انقضاء مدة محكوميته وخروجه من المؤسسة العقابية ، أي ان عقوبة الاخراج من الخدمة تقابل عقوبة الفصل من الوظيفة المدنية ، وعالج المشرع العراقي عقوبة الاخراج من الخدمة في المادة (٣٩) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي والتي نصت على انه (يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة) .

أما بالنسبة للأثار المترتبة على فرض عقوبتي الطرد من الخدمة و الاخراج من الخدمة فقد نص المشرع على ذلك في المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على انه (اولا – يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد ما يأتي : أ – فقدانه الرتبة و تنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي . ب – عدم جواز إعادة تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي و الأجهزة الأمنية الآخرى و القوات المسلحة . ثانيا – يستتبع عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج تنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته) .

ومن خلال النصوص القانونية المتقدمة يتضح لنا ان عقوبة الإخراج عن الخدمة تختلف عن عقوبة الطرد من حيث كونها عقوبة وجوبية في جميع الأحوال بخلاف عقوبة الطرد من الخدمة التي تكون وجوبية في حالات وجوازية في حالات آخرى ، كما ان الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الاخراج من الخدمة لا يمنع من إعادته الى الخدمة بعد انقضاء فترة محكوميته وخروجه من المؤسسة العقابية، بعكس عقوبة الطرد من الخدمة فإنه يترتب عليها منع إعادته الى الخدمة أو الوظيفة بعد خروجه من المؤسسة العقابية التي يقضي فيها محكوميته وكذلك عدم إمكانية إعادة تعيينه في أي وظيفة عسكرية أو أمنية آخرى ، ولكن القانون لا يمنع من إعادة تعيينه في وظيفة مدنية خارج أجهزة قوى الأمن الداخلي أو دوائرها ، وعليه فإن مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي يُطرد ولا يُعاد الى الخدمة مرة آخرى أو الى أي وظيفة عسكرية أو أمنية آخرى عدا الوظائف المدنية التي يجوز قبول تعيينه فيها .

إلا إننا نلاحظ في العديد من القرارات القضائية الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الأمن الداخلي إن المحاكم المذكورة تتخذ من الفترة الزمنية المحكوم بها رجل الشرطة معياراً للتفرقة بين عقوبتي الطرد الوجوبي من الخدمة و الاخراج من الخدمة وليس بحسب الجريمة المرتكبة ، بمعنى آخر انه بحسب المدة المحكوم بها رجل الشرطة تقرر المحكمة بين أن تفرض كعقوبة تبعية الطرد

(١) د. قيصر محمود عبيس ، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، ٢٠١٩ ، ص٢١٦.

الوجوبي أو عقوبة الاخراج ، وفي رأينا أن هذا الإتجاه الذي تسلكه هذه المحاكم غير صحيح ومخالف للقانون ، إذ إن المادة (٣٨ / اولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جاءت صريحة جدا إذ نصت على انه (اولا – يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الاتية :- أ – الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن . ب – جرائم الارهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة . ج – الجرائم المخلة بالشرف . د – جريمة اللواط أو المواقعة).

فمن خلال هذا النص يتأكد لنا ان القانون يوجب فرض عقوبة الطرد كعقوبة تبعية بحسب الجريمة المرتكبة وليس بحسب الفترة المحكوم بها ، في حين أن محكمة قوى الأمن الداخلي قضت في أحد قراراتها فرض عقوبة الاخراج من الخدمة على مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية الى جانب العقوبة الأصلية المفروضة عليه[١]، على الرغم من أن هذه الجريمة هي من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة السجن ، وبالتالي فإنه حتى وإن أجاز القانون للمحكمة النزول بالعقوبة الأصلية لهذه الجريمة الى ما دون السجن فأنه لا يجوز لها أن تستبدل عقوبة الطرد كعقوبة تبعية بعقوبة الاخراج .

وفي قرار آخر صادر من ذات المحكمة تضمن ((الحكم على المدان الشرطي (ش) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧ و٤٨ و٤٩) ..... ، وإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية عملاً بأحكام المادة (٣٩ و ٤٠ / ثانيا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل))[٢]، ونحن نرى أن قرار الحكم المتقدم غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك لأن المحكمة كذلك فرضت عقوبة الإخراج من الخدمة كعقوبة تبعية حسب المدة الزمنية التي تم الحكم بها على رجل الشرطة وليس

---

(١) قضت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية – المنطقة الخامسة في قرارها المرقم (٩٥ / ح / ٢٠٢٠) في ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٠ والمتضمن (الحكم على المدان المفوض (ص . ع . س) بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر وفق احكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، وذلك لقيامة بالتلاعب في المبرز الجرمي ..... ، واخراجه من الخدمة وتنحيته عن وظيفته طيلة مدة محكوميته عملا بأحكام المادة (٣٩ و ٤٠ / ثانيا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي) ، (قرار غير منشور) .

(٢) القرار المرقم (٢٠١١/٣٩٨) والصادر بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٣ ، وصدق تمييزا من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بقرارها المرقم (٢٠١٣/٧٧) في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ والذي جاء فيه (وحيث وجد ان محكمة الموضوع قضت وفقاً للقانون قرر تصديقه استناداً لإحكام المادة ٨٢/أولاً/أ من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي) ، (قرارات غير منشورة) .

بحسب الجريمة المرتكبة وبالتالي إن قرارها هذا قد خالف نص المادة (٣٨ / اولا / أ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي .

كما إن القرار المتقدم يثير تساؤلاً : وهو كيف تتحدد المحكمة المختصة بمحاكمة رجل الشرطة أو منتسبي أجهزة قوى الأمن الداخلي ؟، ومن هي المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ؟، نصت المادة (٢٥ / اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ على انه (أولاً – تختص محكمة قوى ألأمن الداخلي بالنظر في الجرائم الآتية :- أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الأخرى إذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير . ب- الجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة أخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها)[١].

ووفقاً للنص المتقدم فإن محاكم قوى الأمن الداخلي هي المختصة بنظر الدعوى الجزائية التي يكون أحد أطرافها منتسب في قوى الأمن الداخلي ولم يترتب عليها حق شخصي للغير أو ليس فيها طرفي مدني ، اما اذا ترتب عليها حق شخصي للغير أو كان أحد أطرافها مدنياً فتكون المحاكم المدنية هي المختصة بنظر الدعوى الجزائية ، وهذا ما أكدته محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها

---

(١) تجدر الاشارة الى ان (وزارة الداخلية – الدائرة القانونية) سبق وان فاتحت مجلس القضاء الاعلى بموجب كتابها المرقم (م/ح/١٤٢٣١) في ١١ / ٥ / ٢٠١٨ تطلب فيه تفسير المادة (٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وأجاب مجلس القضاء الاعلى بموجب الكتاب المرقم (١٣٢ / دراسات / ٢٠١٨) في ١٤ / ٥ / ٢٠١٨ وجاء بمضمون الكتاب ما يأتي (١-إن مجلس القضاء الاعلى وهيئة الإشراف القضائي لا يعدان من الجهات المختصة بالتفسير للمواد القانونية أو إعطاء الرأي القانوني بخصوصها لتوضيح تطبيقها لإمكانية أن يكون الموضوع المطلوب إعطاء الرأي بخصوصه محلا للنزاع أمام المحاكم المختصة ولا سيما محكمة التمييز الاتحادية الموقرة ،استنادا لأحكام المادة (١٣/أولا/ب/٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.٢- بإمكان الجهة المستوضحة (وزارة الداخلية/الدائرة القانونية) مفاتحة مجلس الدولة لأخذ الرأي أو الاستشارة أو التفسير للنصوص القانونية كونها تعد الجهة المختصة بالتفسير وإعطاء الرأي والمشورة استنادا لأحكام القانون واستنادا لما تقدم يتضح جليا إن إعطاء الرأي وتقديم المشورة لدوائر الدولة لا يعد من صميم عمل وواجبات مجلس القضاء الاعلى أو رئاسة هيئة الإشراف القضائي ، إذ إن ذلك يدخل ضمن نطاق الاختصاص ألحصري لمجلس الدولة استنادا للتفصيل الوارد بالمادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبدلالة المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧) .

التمييزية في أحد قراراتها الصادرة بهذا الخصوص والذي جاء فيها ((ان المتهم / المدان وحسبما جاء بأمر الإحالة ومجريات التحقيق انه منتسب في الشرطة الاتحادية ، وحيث ان المادة (٢٥ / اولا / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نصت على (اولا/ تختص محكمة قوى الامن الداخلي بالنظر في الجرائم الاتية : أ / الجرائم المنصوص عليها في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أو قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو القوانين العقابية الآخرى اذا ارتكبها رجل الشرطة ولم يترتب عليها حق شخصي للغير) ، وبذلك فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحاكم قوى الأمن الداخلي ، وحيث ان محكمة الموضوع نظرت الدعوى خلافاً لقواعد الاختصاص مما أخل بصحة قرارها المطعون فيه ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها للتأشير عليها وإرسالها الى محكمة التحقيق لإتباع ما تقدم))[١] .

وفي الإطار ذاته قضت محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية في أحد قراراتها الذي جاء فيه ((ان وقائع الدعوى تشير الى ان طرفي الدعوى هم من رجال الشرطة ، فالمشتكي ضابط شرطة يزعم حصول إعتداء عليه من قبل المتهم وهو منتسب شرطة ، وحيث ان الجريمة التي يرتكبها رجل الشرطة سواء كانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها وليس فيها طرف مدني تختص بنظرها محكمة قوى الأمن الداخلي كما هو منصوص عليه في المادة (٢٥ / اولا /ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ ، وحيث ان محكمة جنح الحسينية ومن قبلها محكمة تحقيق الحسينية أغفلت ما تقدم مما أخل بصحة قرارها المطعون فيه ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنح الحسينية والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمة تحقيق الحسينية بغية إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وظيفياً بنظرها))[٢] .

وهناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية صادر بهذا الخصوص جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة تحقيق الهندية قد طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالمتهم (م. ع. ع.) والمجنى عليه (ح. ف. خ.) والمحالة بقرار من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي بالعدد ٢٠١٧/٣٠٨ في ٧/ ٦ / ٢٠١٧ ، ولدى امعان النظر بالقضية وجد ان المتهم والمجنى عليه هما من منتسبي الشرطة وحيث ان المادة (٢٥/ أولاً) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ حددت اختصاصات

---

(١) القرار المرقم (٣٠٤ / ت / ج / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢ ، (قرار غير منشور) .

(٢) القرار المرقم (٤١٩ / ت / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢١ ، (قرار غير منشور) .

محكمة قوى الأمن الداخلي بالنظر بالجرائم ومنها ما جاء بالفقرة (ب) من البند اولاً من المادة المذكورة بأن محكمة قوى الأمن الداخلي تختص (بالجريمة التي يرتكبها رجل شرطة ضد رجل شرطة آخر سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أم بغيرها) لذا فإن النظر بالدعوى يكون من اختصاص محكمة قوى الأمن الداخلي ، عليه قرر إعادة القضية إليها لإكمال ما مطلوب فيها وعرضها على محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي لإجراء التدقيقات التمييزية عليها والإشعار إلى محكمة تحقيق الهندية بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١٣ / اولا / ب / ٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل))[١] .

ومما تقدم يمكننا القول إن المحكمة المختصة بمحاكمة رجل الشرطة مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي هي محكمة قوى الأمن الداخلي في حالة لم يكن هناك طرف مدني أو كان المشتكي هو الحق العام ولم يكن هناك مدعٍ بالحق الشخصي ، اما اذا كان هناك طرف مدني فتكون المحاكم المدنية هي المختصة بمحاكمة رجل الشرطة مرتكب هذه الجريمة ، إلا إننا نرى أنه في حال كان هناك مشتكي مدني فأنه لا تطبق أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بحق رجل الشرطة مرتكب جريمة التلاعب في المبرزات الجرمية ، وانما يصار الى تطبيق الشق الثاني من نص المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في حال تحقق شروطها[٢].

---

(١) القرار المرقم (٨٧٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨) والصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٨ ، (غير منشور) .

(٢) نصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اختلس او اخفى او اتلف او غير وثيقة مبرزة او مادة جرمية مقدمة الى محكمة او سلطة من سلطات التحقيق وكان ذلك بقصد تضليل القضاء او سلطة التحقيق.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان الفاعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة عهد اليه بتلك الاشياء او اؤتمن عليها بحكم عمله).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وبعد الانتهاء من دراسة الجرائم الماسة بأدلة الجريمة – دراسة مقارنة ، فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها :-

اولا : الاستنتاجات

١. كشفت الدراسة عن عدم وجود تعريف تشريعي للجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، إذ إن التشريعات محل الدراسة ومنها التشريع العراقي لم تعرف هذه الجرائم وإنما اكتفت بمعالجة أحكامها ، وهذا مسلك محمود لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، وقد خلصنا الى تعريفها بأنها (الأفعال التي تؤثر على سلامة تقديم الأدلة سواء كانت أدلة مادية ام معنوية بقصد عرقلة سير العدالة والحيلولة دون إظهار الحقيقة) .

٢. أظهرت الدراسة إن العلة من تجريم المساس بأدلة الجريمة ضمان حسن سير العدالة وضمان حق التقاضي ، وكذلك ضمان سلامة تقديم الأدلة الى القضاء ، وحماية سير التحقيق ، وحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، وكذلك الحفاظ على سمعة الوظيفة العامة .

٣. تبين من خلال الدراسة إن الجرائم الماسة بأدلة الجريمة هي جرائم قائمة بذاتها ومستقلة عن الجريمة الأصلية التي تم إخفاء أدلتها أو الاعتداء عليها أو التلاعب بها ، فالعقاب يُفرض على الشخص الذي لم يساهم بإرتكاب الجريمة الأصلية بوصفه فاعلاً أو شريكاً .

٤. اتضح من خلال الدراسة إن التشريعات الجزائية نظمت الجرائم الماسة بأدلة الجريمة في نصوص قانونية مختلفة من قانون العقوبات العام وكذلك نظمتها في قوانين خاصة ، إذ عالج المشرع العراقي بعض صور هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الرابع ضمن جرائم (تضليل القضاء) ، كما نظم بعض صور هذه الجرائم في قوانين خاصة كقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم، وكذلك في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وذلك في الفرع الثامن من الفصل الثالث منه ضمن جرائم (الاخلال بشؤون الخدمة) .

٥. تبين من خلال الدراسة ان أغلب صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة هي من الجرائم الايجابية التي لا تقع الا بسلوك ايجابي يرتكبه الجاني ، بإستثناء جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء التي ممكن أن تقع بسلوك سلبي في حال ساهم بإرتكابها الموظف المكلف بحماية تلك الوثائق والمبرزات والمواد الجرمية .

٦. تبين من خلال الدراسة ان الجرائم الماسة بأدلة الجريمة هي من الجرائم العمدية في أغلب التشريعات الجزائية محل الدراسة التي عالجت هذه الجرائم ، ما عدا المشرع الجزائري الذي أجاز أن تقع بطريق الإهمال أو الخطأ .

٧. كشفت الدراسة ان جريمة إخفاء أدلة الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي تنصب على الأدلة المادية من دون المعنوية ، على إعتبار ان هناك نصوصاً قانونية آخرى عالجت مسألة المساس بالأدلة المعنوية للجريمة كالمادة (٢٥٤) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي .

٨. أظهرت الدراسة أن أغلب التشريعات الجزائية محل الدراسة لم تشر بصراحة الى قبول الدليل الألكتروني كأحد أدلة الجريمة ، وفي الوقت نفسه لم تنص على عدم قبوله أو عدم مشروعيته ، بإستثناء المشرع المصري الذي أعطى للدليل الألكتروني حجية الدليل المادي الجنائي نفسها في الاثبات وذلك بموجب نص المادة (١١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، لذلك خلصنا الى نتيجة مفادها ان الدليل الألكتروني ممكن أن يكون محلاً للاعتداء في جريمتي إخفاء أدلة الجريمة وجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جريمة مقدمة الى القضاء .

٩. كشفت الدراسة عن ان فعل الاخفاء الوارد ذكره في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات والذي تتحقق به جريمة إخفاء أدلة الجريمة لا يُقصد به الاخفاء المجرد بل إنه من الممكن ان في مفهومه صور آخرى تتحقق بها هذه الجريمة ، كالتلاعب في مسرح الجريمة في محاولة لإخفاء اثار الجريمة .

١٠. أظهرت الدراسة أنه لا يمكن تطبيق نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات على مرتكب فعل الإخفاء المقرر له عقاب خاص أو مكوناً بذاته جريمة آخرى معاقب عليها قانوناً ، كإخفاء جثة قتيل المنصوص عليه في المادة (٤٢٠) من قانون العقوبات العراقي ، وإخفاء أشياء متحصلة من جريمة المنصوص عليه في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات العراقي ، فإن مثل هذه الصور وإن كانت في الواقع إخفاء للأدلة إلا إنها تخرج عن ما قصده المشرع بعبارته (أخفى أدلة الجريمة) الوارد ذكرها في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات .

١١. كشفت الجريمة عن ان للجرائم الماسة بأدلة الجريمة أركان خاصة بها إضافة الى الأركان العامة والتي لا تتحقق هذه الجرائم بدونها ، فالركن الخاص في جريمة إخفاء أدلة الجريمة هو محل الاعتداء المتمثل (بالأدلة الجرمية) ، اما الركن الخاص في جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة

جرمية مقدمة الى القضاء هو محل الاعتداء المتمثل (بالوثائق والمبرزات والمواد الجرمية) ، اما بالنسبة لجريمة التلاعب في المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فإن الركن الخاص بها يتمثل بمحل الاعتداء وهو (المبرزات الجرمية) وصفة الفاعل أو الجاني وهو (رجل الشرطة) ، اما الركن الخاص في جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته يتمثل بمحل الاعتداء وهو (الشاهد والخبير) ، كما اتضح لنا من خلال الدراسة ان إضبارة الدعوى ممكن أن تكون محلاً للاعتداء في جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء وإن لم ينص المشرع على ذلك بصراحة .

١٢. اتضح من خلال الدراسة ان أغلب التشريعات الجزائية محل الدراسة تشترط توافر قصد خاص كشرط لتحقق الركن المعنوي في أغلب صور الجرائم الماسة بأدلة الجريمة ، وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بقصد (تضليل القضاء) في جريمتي إخفاء أدلة الجريمة والاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء ، وقصد (تغيير الشهادة أو الخبرة) في جريمة الاعتداء على الشاهد أو الخبير لتغيير شهادته أو خبرته .

١٣. تبين من خلال الدراسة ان أغلب التشريعات الجزائية محل الدراسة لم تشترط لقيام الجرائم الماسة بأدلة الجريمة أن تكون هناك أهمية أو فائدة من تلك الأدلة سواء كانت أدلة مادية أم معنوية ، بإستثناء المشرع الاردني الذي اشترط صراحة أن تكون هناك أهمية للأدلة محل الاعتداء وذلك بموجب نص المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات التي نصت على انه (..... وهو يعلم إنه ضروري في أي إجراءات قضائية ...) .

١٤. اتضح من خلال الدراسة ان المشرع العراقي جرم في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أفعال الإكراه والتهديد والإغراء الذي يقع على الشاهد أو الخبير في الدعوى الجزائية بقصد تغيير شهادته أو خبرته ، ولكنه لم يعالج حالة الاعتداء على الشاهد أو الخبير بدافع الانتقام أو الثأر ، أي إنه عالج حالات الاعتداء على الشاهد أو الخبير قبل أدائهماً الشهادة أو الخبرة أو أثناء ذلك ، ولم يعالج حالات الاعتداء التي تقع عليهم بعد تقديمهم أو أدائهم للشهادة أو الخبرة ، بعكس التشريعات الجزائية محل الدراسة الآخرى التي جرمت الاعتداء على الشاهد أو الخبير قبل أدائهم للشهادة أو الخبرة وبعد تقديمهم الشهادة أو الخبرة الذي يقع بدافع الانتقام .

١٥. كشفت الدراسة عن ان المشرع العراقي بموجب المادة (٢) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم أعطى الحق لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى

وهيئة النزاهة بتحديد الدعاوى الجزائية المشمولة بهذا القانون ، ويؤخذ على المشرع العراقي انه لم يحدد بنص القانون الدعاوى الجزائية المشمولة بأحكام هذا القانون وإنما ترك ذلك للجهة التنفيذية لتحديدها ، وبذلك هو خالف ما سارت عليه التشريعات الجزائية في الجزائر والاردن التي حددت الدعاوى الجزائية بنص القانون ، وهي الدعاوى الجزائية المتعلقة بقضايا الفساد والتي يكون المعتدى عليه شاهداً أو خبيراً فيها .

١٦. أظهرت الدراسة ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي يسري على رجال الشرطة فقط من دون الموظفين المدنيين العاملين ضمن أجهزة قوى الأمن الداخلي وهذا ما نصت عليه المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، لذا إن الموظف المدني الذي يرتكب فعل التلاعب في المبرزات الجرمية لا يخضع للعقاب وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ، وإنما تطبق عليه أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الأفعال التي يرتكبها وتشكل جريمة .

١٧. اتضح من خلال الدراسة ان العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة إخفاء أدلة الجريمة وجريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء هي الحبس على وفق القانون العراقي، والتي في رأينا جاءت لا تتناسب وخطورة هذه الجرائم ، كما أن المشرع ساوى بين الموظف أو المكلف بخدمة عامة مع الفرد من أحاد الناس في العقاب على جريمة إخفاء أدلة الجريمة ، من دون اعتبار للوظيفة أو التكليف المناط به ، وذلك لأن الثقة الموضوعة في الموظف تستدعي منه امانة ونزاهة في أداء عمله ، فأن عدم إحترامه لوظيفته وعدم إحترامه للثقة الموضوعة فيه والتي يؤدي إهدارها الى زعزعة الثقة بالوظيفة يستوجب تشديد العقوبة عليه ، وذلك اسوة بما جاءت به المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات عندما شدد المشرع من عقوبة جريمة الاعتداء على وثيقة أو مبرزاً أو مادة جرمية مقدمة الى القضاء في حال ارتكبت من موظف أو مكلف بخدمة عامة .

ثانيا : المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم وإضافة مادة قانونية تضمن توفير أقصى درجات الحماية للشاهد أو الخبير من أي أفعال ترتكب ضدهم بدافع الانتقام أو الثأر بسبب أدائهم الشهادة أو الخبرة ، ولأجل ذلك نقترح على المشرع أن تكون المادة القانونية الجديدة على النحو الاتي (يعاقب بالسجن كل من اعتدى بأي وسيلة على شاهد أو خبير بقصد الانتقام او الثأر منهم بسبب أداء الشهادة أو الخبرة خلافاً لرغبة المعتدي) .

٢. تعديل نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم بإضافة العبارة التالية (منعهم من أداء الشهادة أو على أداء الشهادة زوراً) ، ليصبح النص بعد التعديل على الشكل الاتي (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه لتغيير شهادته أو خبرته أو لمنعهم من أداء الشهادة أو الخبرة أو على أدائها زوراً) .

٣. نقترح إضافة العبارة (ولو لم يبلغ مقصده) الى نص المادة (١٥) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم لتصبح بعد التعديل بالشكل الاتي (يعاقب بالسجن كل من أكره أحد المشمولين بأحكام هذا القانون أو هدده أو أغراه لتغيير شهادته أو خبرته أو لمنعهم من أداء الشهادة أو الخبرة أو على أدائها زوراً ولو لم يبلغ مقصده) ، وبهذا التعديل تصبح الجريمة من جرائم الخطر العام والتي تتحقق به الجريمة بمجرد إتيان أحد الأفعال المادية المكونة لها وإن لم تؤدِ تلك الأفعال الى نتيجة مادية ملموسة .

٤. نقترح تعديل شق العقوبة في المادة (٢٤٨) والمادة (٢٥٠) من قانون العقوبات وجعلها بحسب عقوبة الجريمة الأصلية التي أخفيت أدلتها أو اتُلفت أو اختلُست او غُيرت ، على غرار ما فعل في جريمة الاخبار الكاذب حين قرر عقوبة لها بحسب عقوبة الجريمة التي أخبر عنها كذبا .

٥. بما ان المشرع العراقي ساوى بالعقوبة في جريمة إخفاء أدلة الجريمة بين الموظف المختص أو المكلف بحماية تلك الأدلة وبين أحاد الناس ، وخاصة ان المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على انه (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة) ، لذا فإنه من غير المنطقي أن يتساوى بالعقوبة أعضاء الضبط القضائي والناس العاديين ، لذا نقترح على المشرع تشديد العقوبة الواردة في المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات وجعلها بالشكل الاتي (.... ويعد ظرفاً مشدداً اذا كان الفاعل أحد أعضاء الضبط القضائي أو موظف أو مكلف بخدمة عامة إنيطت به مهمة الحفاظ على مسرح الجريمة أو أدلة الجريمة) .

٦. تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة مواد تنص بصراحة على قبول الدليل الألكتروني كأحد الأدلة المشروعة في الاثبات الجنائي ، كما نحث المشرع على تشريع قانون خاص بالجرائم الألكترونية أو جرائم تقنية المعلومات وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع ولمواجهة أساليب الاجرام الحديثة ، على غرار التشريعات الجزائية الحديثة التي قطعت أشواطا كبيرة ومتقدمة

في مجال مكافحة الجرائم الألكترونية والجرائم التي ترتكب بأساليب حديثة الكترونية ومنها التشريع المصري .

٧. نقترح تشريع قانون لتعويض ضحايا العدالة والذين تم الحكم عليهم بناءً على أدلة تم التلاعب بها أو بناء على شهادة أو تقرير خبير زور قُدّماً تحت وطأة الإكراه أو التهديد أو الإغراء ، إذ لا بد أن ينال هذا البريء الذي راح ضحية الغش والتضليل في أدلة الجريمة تعويضاً عما أصابة من ضرر مادي أو أدبي ، لذا نقترح على المشرع العراقي تشريع هذا القانون على غرار القانون الذي تم تشريعه في اقليم كردستان – العراق وهو قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠.

٨. نقترح تعديل نص المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة فقرة توجب إعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية التي صدر بها حكم بناء على أدلة تم التلاعب بها بأي طريقة كانت سواء بإتلافها كليا أم جزئيا أم تغييرها ، وخاصة ان المشرع أشار ضمنياً الى إعادة المحاكمة في الدعاوى الجزائية التي ثبت إخفاء بعض أدلتها وذلك في الفقرة (٤) من المادة (٢٧٠) من القانون ذاته والتي نصت على انه (٤- اذا ظهرت بعد الحكم وقائق أو مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه) ، ومع ذلك نقترح على المشرع تعديل هذه الفقرة بإضافة عبارة (... من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أو إدانة شخص لم تتخذ بحقه الاجراءات القانونية).

٩. نقترح تعديل نص المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بإضافة الموظف المدني العامل ضمن أجهزة قوى الامن الداخلي كأحد الاشخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في الأفعال الذي يرتكبها وتشكل جريمة ، لتصبح بعد التعديل بالشكل الأتي (أولا – تسري أحكام هذا القانون على : د- الموظفين المدنيين العاملين ضمن أجهزة قوى الأمن الداخلي المستمرين بالخدمة و المفصولين و المعزولين و المعارة خدماتهم والمستقيلين اذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة).

المصادر

المصادر

القران الكريم.

أولاً: معاجم اللغة العربية:

١. الاعتصام بالكتاب والسنة ، محمد بن اسماعيل البخاري ، ج٤ ، ط٣ ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ١٩٨٧.

٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، محب الدين ابو الفيض السد محمد مرتضى الحسيني ، ج ٩ ، مكتبة الحياة ، بيروت.

٣. تفسير ابن عباس ، للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي ، جامعة ام القرى ، ٢٠٠٦ .

٤. تفسير الجلالين ، للأمام جلال الدين محمد بن احمد المحلي و الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ، مكتبة ومطبعة الملاح ، ١٩٦٤ .

٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ج٥ ، مطبعة الحلبي ، ١٨٣٦ .

٦. روح المعاني في تفسير القران العظيم ، لابي الفضل شهاب الدين محمود شكري الالوسي ، ج ٢٤ ، المطبعة المنيرية ،١٨٥٣ .

٧. القاموس المحيط ، الفيروزي ابادي ، ج٤، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٨. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مجد الدين ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٩. لسان العرب ، ابن منظور ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة .

١٠. لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، مج ٢ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١١. لسان العرب ، الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، المجلد الرابع عشر ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع .

١٢. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، المجلد ٧ ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.

١٣. مجمع البحرين ، فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد الحسيني ، ج ١ ، ط ١ ، دار الثقافة ، النجف ، ١٩٦١ .

١٤. محيط المحيط ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٣ .

١٥. مختار الصحاح ، ابن نظير اسماعيل حماد ، ج١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .
١٦. المصباح المنير ، احمد ابن محمد الفيومي ، مكتبة الايمان المنصورة ، ٢٠٠٨ .
١٧. المعجم الرائد ، جبران مسعود ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٢ .
١٨. المعجم الغني ، عبد الغني ابو العزم ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١ .
١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة ، احمد مختار عمر ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢٠. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى واخرون ، ج١و٢ ، دار الدعوة ، اسطنبول ، تركيا ، ١٩٨٩.
٢١. المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، ج١ .

ثانيا : الكتب القانونية :

١. د. ابراهيم سيد احمد ، البراءة والادانة في جرائم الاتلاف فقها وقضاء ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٢. د. ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، المجلد الثاني ، ط٢، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، الاسماعيلية ، ٢٠١١ .
٣. أبو العلا علي النمر ، الاثبات الجنائي ، دراسة تحليلية لتحديد موطن القوة والضعف في الدليل الجنائي ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
٤. د. ابو اليزيد علي ، جرائم الاهمال ، ط٥ ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٦ .
٥. د. احسان الناصري ، اصول التحقيق الجنائي ، بغداد ، ١٩٤١.
٦. د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي ، ط٤ ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٦ .
٧. د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٢٤.
٨. د. احمد امين ، شرح قانون العقوبات الاهلي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٩. د. احمد صبري اسعد ، قانون العقوبات المصري معلقا على نصوصه ومذيلا بأحكام محكمة النقض ، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٨.
١٠. د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
١١. د. احمد فتحتي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، ط٤، دار الشروق ، برقيا ، ١٩٨٨ .

١٢. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

١٣. د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، الكتاب الاول ، ط ١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٤. د. احمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي – القسم العملي – تحقيق الجنايات التطبيقي ، ط ٥ ، كلية الحقوق الجامعة المصرية ، بلا سنة طبع .

١٥. د. احمد موافي ، من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ، الكتاب الثاني ، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية – لجنة الخبراء ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٦. د. احمد يوسف السولية ، الحماية الجنائية والامنية للشاهد – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

١٧. د. ادوار غالي الذهبي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دراسة مقارنة في القانون الليبي والقوانين العربية والاجنبية ، ط٢ ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٨. د. اشرف توفيق شمس الدين ، قانون مكافحة غسيل الاموال دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٩. د. اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٢٠. د. اكرم نشأت ابراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، المكتبة الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٢.

٢١. د. اكرم نشأت ابراهيم ، السياسية الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.

٢٢. الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي.

٢٣. د. امال عبدالرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الهيئة العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٨٨.

٢٤. د. امين مصطفى محمود ، حماية الشهود في قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٢٥. د. انور العمروسي و د. مصطفى الشاذلي ، قانون العقوبات المعدل – معلقا عليه بالمبادئ القضائية ومواد قوانين في الدول العربية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

٢٦. د. أنيس حسيب السيد المحلاوي ، الخبرة في الجرائم المعلوماتية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

٢٧. د. ايسر انور علي ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٢٨. د. ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، مجلد ١ ، نادي القضاة ، ٢٠١٠ .

٢٩. د. ايهاب عبدالمطلب ، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٠ .

٣٠. د. برهامي بو بكر عزمي ، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣١. د. بشير سعد زغلول ، سرية التحقيق الابتدائي ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٣٢. د. تكليف عواد عبيد الساعدي ، السياسة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ ،مكتبة القانون المقارن ، بغداد ط١ ،٢٠٢١.

٣٣. د. توفيق محمد الشاوي ، تعليقات وشروح مقارنة على مجموعة القانون الجنائي المصري ، ط١، دار الكتاب ، الدار البيضاء ، ١٩٦٨ .

٣٤. د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.

٣٥. د. جلال ثروت ، قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٣٦. د. جمال الزغبي ، النظرية العامة لجريمة الافتراء في الفقه والقانون والقضاء المقارن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

٣٧. د. جمال محمد مصطفى ، التحقيق والاثبات في القانون الجنائي ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤.

٣٨. د. جندي عبدالملك ، مجموعة المبادىء الجنائية ، ط٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، ١٩٢٦ .

٣٩. د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣،ط٢،دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٤٠. د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٥، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت ، ١٩٣٢.

٤١. د. حسن ابراهيم صالح ، الوجيز في قانون العقوبات الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

٤٢. د. حسن البغال ، موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، ط١ ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، ١٩٦٥.

٤٣. د. حسن الجوخدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.

٤٤. حسن الفكهاني وعبدالمنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، ج ١ ، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ،١٩٨٩.

٤٥. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم ، جريمة خيانة الامانة ، جمعية القانون المقارن العراقية ، ٢٠٠٨.

٤٦. د. حسين محمود ابراهيم ، الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٤٧. د. حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٦٢.

٤٨. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار الحرية ، بغداد ، ١٩٧٦.

٤٩. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج ١، ط ٢ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦.

٥٠. د. حميد سلطان علي الخالدي ، الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٥١. د. خلف الله ابو الفضل عبدالرؤوف ، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٥٢. د. رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، ط٣ ، مطبعة النقيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٤٠.

٥٣. د. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥٤. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .

٥٥. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، ١٩٧١ .

٥٦. د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ج٢ ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ .

٥٧. د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ .

٥٨. د. رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .

٥٩. د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط ٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

٦٠. د. رؤوف عبيد ، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري في الجرائم وعقوباتها ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٦١. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.

٦٢. د. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٨ ، دار الفكر العربي ،١٩٨٥ .

٦٣. د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٦٤. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦.

٦٥. د. سامي حسني الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٦٦. د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٦٧. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة في قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٦٨. د. سمير عبد الغني ، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٦٩. د. شهد هابيل الرشاوي ، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٧٠. د. صبري محمد الراعي و رضا السيد عبد العاطي ، الادلة الجنائية والتحريات ، المجلد الثالث ، المركز القضائي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

٧١. د. طارق سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٧٢. د. عباس الحسيني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، المجلد الثاني ، مطبعة الرشاد ، بغداد ، ١٩٧١.

٧٣. د. عباس الحسيني ، مبادئ التحقيق الجنائي الحديث ، مكتبة دار السلام القانونية ، النجف ، ٢٠١٦ .

٧٤. د. عبدالله الباز شعيب ، مذكرات في قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص ، المطبعة الرحمانية ، القاهرة ، ١٩٢٦.

٧٥. عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٧٦. د. عبد الحافظ عبد الهادي ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٧٧. د. عبد الحكم فدوة ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

٧٨. د. عبد الحكم فوده ، **أدلة** الاثبات والنفي في الدعوى الجزائية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٧٩. د. عبد الحكم فودة واحمد محمد احمد ، جرائم الاموال العامة ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠٠٩ .

٨٠. د. عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ، ط٢، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٧٣.

٨١. عبد الستار البزر كان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، ط ١ ، مكتبة المعهد القضائي العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٨٢. د. عبد الستار الجميلي ، علم التحقيق الجنائي الحديث ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، بدون سنة طبع.

٨٣. د. عبد السلام بليغ ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، الكتاب الثالث ، مطبعة النصر ، القاهرة ، ١٩٤٠.

٨٤. د. عبد اللطيف محمد ، التشريع السياسي في مصر ، ج ١ ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٢٤.

٨٥. د. عبدالحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات –الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٨٦. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١، ط١، ٢٠١١ .

٨٧. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجزائي ، مطبوعات الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٥.

٨٨. د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٥ .

٨٩. د. عبد الفتاح مراد ، شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب والوثائق المصرية ، ٢٠٠٥.

٩٠. د. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٠.

٩١. د. عبد المهيمن بكر سالم ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، العدد ١ ، السنة ٧ ، ١٩٦٥ .

٩٢. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، مطبعة العاني ، بغداد.

٩٣. د. عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة، مذكرات الحقوق الجزائية ، ط٥، ١٩٤٣ .

٩٤. د. عدي سمير الحساني ، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٩٥. د. علاء زكي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٩٦. د. علي ابو الوفا ، كتاب القول السديد في علم التجويد ، ط٣ ، دار الوفاء ، المنصورة ، ٢٠٠٣ .

٩٧. د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي – اصول النظرية العامة ، مكتبة سيد عبدالله وهبه ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٩٨. د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج ١ ، ط٢ ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٩٩. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع .

١٠٠. د. علي حسين الخلف ، تعدد الجرائم واثرة في العقاب ، القاهرة ، ١٩٥٤.

١٠١. د. علي حسين خلف ، بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، ط١ ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، ١٩٦٧ .

١٠٢. د. علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.

١٠٣. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

١٠٤. د. علي محمد جعفر ، قانون العقوبات والجرائم ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠.

١٠٥. عمادة كلية الشرطة ، مجموعة المحاضرات الخاصة بامتحانات الترقية ، ط١ ، جمهورية العراق – وزارة الداخلية –مديرية الشرطة العامة ، ١٩٧٨ .

١٠٦. د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١٩٦١ .

١٠٧. د. عمر السعيد رمصان ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١٠٨. د. عمر المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٨١ .

١٠٩. د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١١٠. د. عيسى مخول ، قانون المخدرات ، الجامعة الافتراضية السورية ، دمشق ، ٢٠١٨ .

١١١. د. غالب الداوودي ، مذكرات في مبادئ قانون العقوبات – القسم العام ، دار الطباعة والحديثة ، البصرة ، ١٩٦٦.

١١٢. فاروق الكيلاني ، استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ .

١١٣. د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي ، ط٢ ،٢٠١٠ .

١١٤. د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطابع السعدني، القاهرة.

١١٥. د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة اوفيست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .

١١٦. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الكتب والوثائق الوطنية ، بغداد ، ١٩٩٦.

١١٧. د. فريال العبد ، كتاب الميزان في احكام تجويد القران ، ط١ ، دار الايمان ، القاهرة .

١١٨. د. قيصر محمود عبيس ، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود ، ٢٠١٩.

١١٩. كاظم شهد حمزة ، الوجيز في شرح قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٦ .

١٢٠. كاظم شهد حمزة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠١٦.

١٢١. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٢٢. د. كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، ط١،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٢٣. د. كمال محمد عواد ، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

١٢٤. د. لطفي سلمان السالم واحمد لطفي سلمان ، موسوعة التعليق على قانون العقوبات القسم الخاص معلقا عليه بإحكام النقض واراء الفقه ، ج٣ ، دار المصرية للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٢٥. د. لطيفة الداودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي القسم العام ، ط١ ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

١٢٦. ماجد عبد علي حردان الزبيدي ، ايقاف تنفيذ العقوبة الاصلية وأثرة على عقوبتي الطرد والاخراج – دراسة مقارنة ، ط١ ، مطبعة شهداء الشرطة ، ٢٠١٧ .

١٢٧. د. مأمون محمد سلامه ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٢٨. د. مأمون محمد سلامه ، قانون الاجراءات الجنائية ، ط١، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٢٩. د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ج١، سلامة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨.

١٣٠. د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٩.

١٣١. د. مجدي محمود محب حافظ ، خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، النسر الذهبي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

١٣٢. د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .

١٣٣. د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ .

١٣٤. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح على المتون ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

١٣٥. د. محمد ابو العلا عقيدة ، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .

١٣٦. محمد ابو النجاة ، الدعوى وفق التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر .

١٣٧. د. محمد احمد ابو بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٣٨. د. محمد الفاضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج١ ، ط ٤ ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٥.

١٣٩. د. محمد حماد مهرج الهيتي ، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية ، ط١ ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.

١٤٠. د. محمد حماد مهرج الهيتي ، الادلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٤ .

١٤١. د. محمد زكي ابو عامر ، القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقناع ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨١.

١٤٢. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

١٤٣. د. محمد سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية – بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط١، مكتبة بسام ، الموصل ، ١٩٨٥ .

١٤٤. د. محمد عبدالله محمد بك ، في جرائم النشر ، دار الناشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.

١٤٥. د. محمد عزيز ، مفهوم الدليل القانوني في المجال القانوني والفني ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٤٦. د. محمد فاروق كامل ، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي ، ط١ ، اكاديمية نايف للعربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٩ .

١٤٧. محمد محمود ، جريمة عرقلة سير العدالة ، منشورات حماة الحق ، الاردن ، ٢٠٢٢ .

١٤٨. د. محمد محمود القللي ، شرح قانون العقوبات – جرائم الاموال ، ط ١ ، مكتبة عبدالله وهبة ، القاهرة ، ١٩٤٣.

١٤٩. د. محمد محمود سلامة ، القانون الجنائي ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، ١٩٢٨ .

١٥٠. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

١٥١. د. محمود ابراهيم اسماعيل بك ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم التزوير ، ط٢، مكتبة الانجلومصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

١٥٢. د. محمود ابراهيم اسماعيل بك ، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في القانون المصري والتشريع المقارن ، ط١، مكتبة الانجلومصرية ، القاهرة ، ١٩٥٣ .

١٥٣. د. محمود احمد عمر ، قضاء النقض في جرائم الاموال لغاية ديسمبر ١٩٥٥ ، ط١ ، المطبعة المنيرة ، القاهرة ، ١٩٥٦.

١٥٤. د. محمود شريف بسيوني ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ، ج٢ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩١ .

١٥٥. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ٥ ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ .

١٥٦. د. محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات – جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

١٥٧. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، القاهرة ، بدون سنة طبع .

١٥٨. د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية ، ١٩٦٠.

١٥٩. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

١٦٠. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجرمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٦١. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٦٢. د. مصطفى السعيد ، جرائم التزوير في القانون المصري ، مطبعة فتح الله الياس واولاده ، القاهرة ، ١٩٤٠ .

١٦٣. د. مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٤٧ ، القاهرة .

١٦٤. د. مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط٥ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

١٦٥. د. مصطفى رضوان ، التهريب الكمركي والنقدي فقها وقضاء ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٦٦. د. مصطفى رضوان ، جرائم الاموال فقها وقضاء ، ط ٢ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٦٧. د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٩ .

١٦٨. مصطفى مجدي هرجة ، موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات المعدل ، المجلد الرابع ، طبعة ٢٠٢١ ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢١ .

١٦٩. د. معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، ط٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، بدون سنة طبع.

١٧٠. ممدوح عطري ، قوانين العقوبات العسكرية ، مؤسسة النوري للطباعة ، دمشق ، ٢٠٠٧ .

١٧١. د. منتصر سعيد حمودة ، الجريمة السياسية – دراسة مقارنة ،الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،٢٠٠٩.

١٧٢. د. منصور عمر المعايطة ، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ .

١٧٣. د. نائل عبدالرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال ، ط ٢ ، الاردن ، ١٩٩٦ .
١٧٤. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.
١٧٥. د. هشام عبدالحميد فرج ، معاينة مسرح الجريمة ، مطابع الولاء الحديثة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١٧٦. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

ثالثا : الرسائل و الأطاريح الجامعية :

١. امال عبد الرحمن يوسف حسن ، الادلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، ٢٠١٢ .
٢. امجد ناظم صاحب ال نصيف ، الحماية الجنائية للأشياء المضبوطة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٨.
٣. أنسام محمد علي سلمان ، الحماية الجزائية للشاهد وفقا لقانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة القادسية ، ٢٠١٩ .
٤. حسن عبدالهادي خضير ، جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٨ .
٥. حسين علي جابر الحسيني ، جريمة الاعتداء على الامانات والمبرزات الجرمية – دراسة مقارنة ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٢١.
٦. حلا محمود حميد ، جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .
٧. خالد حسين جعفر ، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .
٨. رأفت كاظم بزون ، الحماية الجزائية الموضوعية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الامن الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .
٩. شيرين يحيى مراد ، جريمة إخفاء المعلومات المتعلقة بالتطوع في دوائر قوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٢٢ .

١٠. صلاح الدين قواسمة ، الحماية الجزائية للشاهد – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وبين القانون الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة العربي التبسي ، الجزائر ، ٢٠١٦.

١١. طارق محمد تهلك ، نحو نظرية عامة لأدلة اثبات جنائي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٢. عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الاموال العامة في التشريع والقضاء العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون والسياسة ، ١٩٧٥ .

١٣. عبد المجيد الخدراني ، حماية الشاهد ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج خضر ، باتنه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، قسم العلوم الانسانية ، ٢٠١٤.

١٤. عبدالمهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، ١٩٥٩.

١٥. عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ .

١٦. فاطمة عبد ريمان ، الحماية القانونية للمساهمين في تحقيق العدالة الجنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة ديالى ، ٢٠٢١.

١٧. فخري عبد الرزاق صلبي ، الاعذار القانونية المخففة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد ، ١٩٧٨.

١٨. محمد علي سالم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩.

١٩. منى عبد العال موسى ، جريمة الاخبار الكاذب – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ١٩٩٩.

٢٠. مهدي فرحان محمود ، اركان الجرائم المخلة بسير العدالة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٧.

٢١. مهيمن مهدي عيسى ، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، ٢٠١٩ .

٢٢. نبراس جبار خلف ، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

٢٣. نبراس عبد الكاظم وني ، الحماية الجنائية لاماكن العبادة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٢ .

٢٤. نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الاثبات الجزائي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ، الاردن ، ٢٠١٩ .

رابعا : البحوث المنشورة :

١. د. آدم سميان ذياب الغريري و محمد عباس حسين ، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد ٢ ، العدد ١ ،٢٠١٧.

٢. حسن حماد ، اتلاف المعلومات ، مجلة القانون والبحوث ، جامعة ذي قار كلية القانون ، العدد الثالث ، ٢٠٠٩ .

٣. د. حسون عبيد هجيج ، حسن خنجر عجيل ، شخصية العقوبات الفرعية – دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

٤. د. حسون عبيد هجيج و محمد حسون عبيد ، جريمة فك الاختام ، مجلة اهل البيت عليهم السلام ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٨.

٥. د. رامي متولي عبد الوهاب ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الرابع والعشرون ، العدد ٩٥ ، ٢٠١٥ .

٦. زياد رشاد اسماعيل ، جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية ، بحث ترقية مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كردستان العراق ، اربيل ، ٢٠١٥ .

٧. سامي عبد الامير العكيلي ، التفتيش واحكامه في القانون العراقي والقانون المقارن ، مجلة القانون المقارن ، العدد الرابع ، ط٩ ، ١٩٨٢.

٨. ساهرة موسى ذروك ، المسؤولية المترتبة على اهانة الشاهد ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، العدد ٤٨ ، المجلد ٣ ، ٢٠٢٢.

٩. سعاد شاكر بعيوي ، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة ، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، العدد ٥١ ، أبريل ٢٠٢٠ .

١٠. د. عبدالجبار العمر ، محاكمات سياسية مثيرة امام القضاء العراقي ، مجلة افاق عربية ، س٢، عدد ١١ ، ١٩٧٧.

١١. د. فاضل زيدان محمد ، فلسفة الاجراءات الجنائية ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٥٨ ، ٢٠٠٥ .

١٢. كاظم عبد جاسم الزيدي ، التعسف في استعمال حق التقاضي ، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ، قسم البحوث والدراسات ، ٢٠٢٠ .

١٣. كاظم عناد حسن الجبوري ، التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة ، مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، مج٢٣ ، العدد ٣ ، ٢٠١٦ .

١٤. ليطوش دليله و قراني مفيدة ، حظ الشاهد من الحماية في التشريع الجزائري ، مجلة افاق العلمية ، العدد ١ ، المجلد ٨.

١٥. د. محمد احمد المنشاوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني ، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، السنة ٣٦ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠١٢ .

١٦. د. محمد محي الدين عوض ، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد ٥ ، العدد ٩ ، ١٩٩٠ .

١٧. د. مستاري عادل و روحانه زوليخة ، حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجنى عليه في التعويض ، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ، العدد ٢٤ ، أبريل ٢٠١٨ .

١٨. نصر الدين العايب ، حماية الشهود كألية لحسن سير العدالة ، مجلة افاق العلمية ، العدد ٢ ، المجلد ١٣ ، ٢٠٢١.

١٩. د. وداد عبدالرحمن العتيبي ، الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة ، مجلة المستقبل العراقي ، العدد السابع ، ٢٠٠٦.

٢٠. د. وليد بدر الراشدي ، تسريع إجراءات التقاضي الجزائية صونا لكرامة الانسان ، المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية ، جامعة إيشك كلية القانون ، اربيل ، ٢٠١٨ .

خامساً : الدساتير :

١. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل .

٢. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨ .

٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل .

٥. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة ٢٠٢٠ .

سادساً : القوانين والانظمة والتعليمات :

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .

٣. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

٤. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥. قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعدل .

٧. قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل .

٨. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦ – ١٥٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

٩. قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦ – ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

١٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٢. قانون هيأة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٣. قانون الشرطة الفرنسي رقم (٥٩٢– ٨٦) لسنة ١٩٨٦ المعدل .

١٤. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢– ٦٨٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل .

١٥. قانون هيأة الشرطة الجزائري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

١٦. قانون شؤون وحماية المقابر الجماعية العراقي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ .

١٧. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (٦ / ١) لسنة ٢٠٠٦ .

١٨. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

١٩. قانون اصول المحاكمات لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل .

٢٠. قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .

٢١. قانون النزاهة ومكافحة الفساد الاردني رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ .

٢٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل .

٢٣. قانون الاسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

٢٤. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ .

٢٥. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ .

٢٦. النظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والصادر من مجلس الوزراء العراقي .

٢٧. التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٣ والصادرة من وزارة العدل العراقية والخاص بخزن المواد الجرمية.

سابعاً : المجموعات القضائية :

١. د. إبراهيم سيد احمد ، مبادئ محكمة النقض في الاثبات الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٥.

٢. بلمعلم محمد ، القرارات الكبرى للقضاء الجنائي الفرنسي ، ط ١ ، باريس ، ٢٠٢١ .

٣. بلمعلم محمد ، القرارات الكبرى للقضاء الجنائي الفرنسي ، ط٢ ، باريس ، ٢٠٢٢ .

٤. سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المبادئ في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجزائي والمدني ، ج٤ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٥. المجلة القضائية الاردنية ، المجلد الثاني ، العدد الاول ، ١٩٩٨ .

٦. مجلة المحاماة ، تصدر شهرياً عن نقابة المحامين المصرية ، س ٧ ، رقم ٤٦١ ،ص٧٨٨ .

٧. مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية ، إصدار وزارة العدل المصرية ، ج٤ و ج٧.

٨. مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، ١٩٥٦.

ثامناً : القرارات القضائية غير المنشورة :

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٧٦ / ب / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٢٢.

٢. قرار محكمة التمييز في اقليم كردستان العراقي المرقم (١٤٣٢ / الهيئة الجزائية /٢٠٢١) والصادر بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ .

٣. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٢٧٤ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢ .

٤. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٣٠ / ١ /٢٠٢٢ .

٥. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨٩ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) في ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ .

٦. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٤٨٧ / ت / جزائية ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٣ .

٧. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٧٦٤ / ت /جزائية /٢٠٢١) في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢١ .

٨. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٤١٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٣) في ٨ / ٥ / ٢٠٢٣ .

٩. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٩٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٢٣ .

١٠. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨١٠ / ت / جزائية / ٢٠٢١) في ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ .

١١. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (١٤٢ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) في ١٣ / ٢ / ٢٠٢٢ .

١٢. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٨١٥ / ت / جزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٩ / ١١ /٢٠٢٢ .

١٣. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٤١٩ / ت / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢١ .

١٤. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية /محكمة بداءة الجدول الغربي المرقم (٥٤ / ب / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠٢٣ .

١٥. قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم (٣٠٤ / ت / ج / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢ .

١٦. قرار محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية المرقم (٢٥٦ / ت / ج / ٢٠١٢) والصادر بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٢ .

١٧. قرار المحكمة الجنائية المركزية المرقم (١٩٧٣/ج١/٢٠١٤) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٠.

١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٠٠ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ .

١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٣٠/ الهيئة الجزائية الموسعة /٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ .

٢٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٨٧ / الهيئة الجزائية الموسعة / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ .

٢١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٧٨/ج/٢٠٠٧) والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦.

٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٥٣ / ج / ع ٩٨٤ / ٩٨٥) والصادر بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٨٥.

٢٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٨٦٢/ج/٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢.

٢٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢١٩٩ /ج/ ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٦ /١٠ / ٢٠٢١.

٢٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣ .

٢٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١١٥٨٠ / ج / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠٢٢ .

٢٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٧٣ / ج / ٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦.

٢٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٣٨٢٨/ الهيئة الجزائية / ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ .

٢٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٤ / ج / ٢٠١٠) والصادر بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠١٠.

٣٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٩٧٧/ الهيئة المدنية/ ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٢٢ .

٣١. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦١٥٨/هيئة جزائية / ٢٠٢٢ والصادر بتاريخ ١٠ / ٤ /٢٠٢٢ .

٣٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤ / هيئة عامة / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ .

٣٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥ / هيئة عامة / ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣ .

٣٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(٣/ هيئة عامة/ ٢٠٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ .

٣٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٠٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) في ٢٥ / ١١ / ٢٠١٥.

٣٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٠٤ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) والصادر بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥.

٣٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٣٣ / الهيئة الموسعة / ٢٠١٦) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠١٦ .

٣٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٠٨٩ / الهيئة الموسعة/ ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٩ .

٣٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥١٠ / ج / ٢٠١٠) والصادر بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٠ .

٤٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٨٧٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٨) والصادر بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٨ .

٤١. قرار محكمة جنايات ديالى المرقم (١٠١٠ / ج / ٢٠١٢) والصادر بتاريخ ٧ / ١٠ / ٢٠١٢.

٤٢. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (٣١٤٥/ج/٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩ .

٤٣. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (٢٠٣٨ / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢١ .

٤٤. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (١٠٣٥/ ج /٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠.

٤٥. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (٢٩٧٤ / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٢٠٢١.

٤٦. قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (٣٠٥٢ / ج / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢١.

٤٧. قرار محكمة جنايات الرصافة – الهيئة الاولى المرقم (٣٠٤٤ / ج / ٢٠١٤) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤.

٤٨. قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم (٢٥٤٧ / ج / ٢٠١٤) في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤.

٤٩. قرار محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الثالثة المرقم (٦٤١/ ٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١١ .

٥٠. قرار محكمة قوى الامن الداخلي – المنطقة الرابعة المرقم (٢٠٤/٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠٢٠ .

٥١. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية – المنطقة الخامسة المرقم (٩٥ / ح / ٢٠٢٠) في ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٠ .

٥٢. قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية المرقم (٢٠١١/٣٩٨) والصادر بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٣ .

٥٣. قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (٢٠١٣/٧٧) في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ .

تاسعاً : مواقع الانترنت :

١. قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، القرار المرقم (١٧٠٤ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ ، القرار المرقم (١٠٤ / ج / ٢٠٠٧) والصادر بتاريخ ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٧ ، القرار المرقم (١٩٠ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٠) والصادر بتاريخ ١٥ /

١٢ / ٢٠٢٠ ، القرار المرقم (٢١٠ / ج / ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٨ /٢٠١٣ ، متاحة في الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، https://www.sjc.iq/indexqanoun-ar.php .

٢. قرارات محكمة التمييز الاردنية ، القرار المرقم (٦١) والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣، القرار المرقم (٢١٦٩) لسنة ٢٠٢٠ ، القرار المرقم (٣٣٢/ ١٩٩٧) والصادر بتاريخ ١٣ / ٧ /١٩٩٧ ، المرقم (١٥٢٥٠/ ٢٠١٣) والصادر بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ ، متاحة في الموقع الالكتروني (حماة الحق – محامي الاردن) ، https://jordan-lawyer.com/ .

٣. قرارات محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٣٧٢١) والصادر بجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٢٢ ، والطعن رقم (١٧٢٥٢) والصادر بجلسة ٢ / ١ / ٢٠٢٢ ، والطعن (٤٩٨٤) والصادر بجلسة ٥/ ٣ / ٢٠٢٢ ، الطعن رقم (٢٢٦٢٠) والصادر بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٢٠ ، الطعن رقم (١٢٠٣٥) والصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩، الطعن رقم (١٢٠٣٥) والصادر بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ ، الطعن رقم (٢٢٨٣٠) والصادر بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠٢١، والطعن رقم (٣٥) والصادر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥، الطعن رقم (٢٢٥٠) والصادر بجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٧ ، الطعن رقم (١٨١٣٧) والصادر بجلسة ١ / ١١ / ٢٠٠٧ ، الطعن رقم (١٧٨٨١) والصادر بجلسة ٢٠ /١٠ /٢٠١٥ ، والطعن رقم (٢٠٥٠٥) والصادر بجلسة ١٩٩٤/٥/٨ ، الطعن رقم (١٤٧) والصادر بجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٧، والطعن رقم (٣٨) والصادر بجلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٥ . الطعن رقم (١٤١٣) والصادر بجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٨ ، الطعن رقم (١٣٦) والصادر بجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ ، والطعن رقم (٧١٨) والصادر بجلسة ١٩٦٥/١١/٩ ، الطعن رقم (١٢٧٦) والصادر بجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ ، الطعن رقم (٢٦٢٤١) والصادر بجلسة ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣ ، الطعن رقم (٣٩٧) والصادر بجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ ، الطعن رقم (٤٦٢٢) والصادر في جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٩ ، والطعن رقم (٦٥٦٧) والصادر بجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠٠٠ ، والطعن رقم (١٨٩٦٧) والصادر بجلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠٠١ ، الطعن رقم(٥٧٤٥٢) والصادر بجلسة ٢٢ / ٧ / ٢٠٠٤ ، الطعن رقم (١١٨٥) والصادر بجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ ، الطعن رقم (٢٤٦٧) والصادر بجلسة ٥ / ٤ / ١٩٥٥ ، الطعن رقم (٢٥٢٠٤) والصادر بجلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ ، متاحة في الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية)، https://elpai.idsc.gov.eg/ .

٤. قرارات محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (١٠٢٠) والصادر بجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١ ، والطعن رقم (١٧٣٢) والصادر بجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢ ، والطعن رقم (١٢٣١١) والصادر بجلسة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٣ ، الطعن رقم (٢١٩٩٠) والصادر في جلسة ٢٠١٦/٤/١٣ ، الطعن رقم (٩٥٥٩) والصادر في جلسة ٢٠٠٥/٤/١١ ، الطعن رقم (١٩٨٥) والصادر بجلسة ٣ / ٢/ ١٩٦٩ ، والطعن رقم (٣٧٨٢) والصادر بجلسة ٢١ / ١١ / ١٩٨٩ ، والطعن (٨٤٨) والصادر بجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٩٩ ، الطعن رقم (١٧٢٩٩) والصادر في جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ ، والطعن رقم (١٦٢٢٣) والصادر في جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥ ، الطعن رقم (٣٠١٣٤) والصادر بجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٧ ، الطعن رقم (٤٧١) والصادر بجلسة ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ ، الطعن رقم (٥٠) والصادر في جلسة ١ / ٤ /١٩٥٤، الطعن رقم (٥٧٣) والصادر بجلسة ١٧ / ١ / ١٩٦١، الطعن رقم (٨٤٦٨٦) والصادر بجلسة ١٠ /١٠ / ٢٠١٢ ، الطعن رقم (٩٨٠٨) والصادر في جلسة ٢٠١٧/١٠/٧ ، والطعن رقم (٤٧٤٢٧) والصادر في جلسة ٢٠١٧/١٢/٤ ، الطعن رقم (١١٦٤) والصادر بجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٧٣ ، الطعن رقم (١٥١٤٣) والصادر بجلسة ٤ / ٧ / ١٩٩٨ ، الطعن رقم (١٦٢٩) والصادر بجلسة ١٧ / ٦ / ١٩٥٧ ، الطعن رقم (٧٨٧٧) والصادر في جلسة ٢٠١٨/٢/١١ ، الطعن رقم (١١) والصادر في جلسة ٢٠٢٠/١/٦ ، الطعن رقم (٢١١٠٣) والصادر في جلسة ٢٠/ ٣ / ٢٠٠٧ . الطعن رقم (٩٩٤١) والصادر في جلسة ١٠/٢٥ /٢٠٠٤ . الطعن رقم (٤٣٤١) والصادر في جلسة ٢٠٢١/٢/٣ ، الطعن رقم (٣٠١٦) والصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢ ، الطعن رقم (٣٧٥١) والصادر بجلسة ٨ / ٣ /٢٠٢٢، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/judgment .

٥. أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر ، حكم رقم (١٠٣) لسنة ٣٤ دستورية ، والصادرة بتاريخ ٢/ ١ / ٢٠٢١ ، الحكم رقم (٤٩) لسنة ١٧ دستورية ، والصادر بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٩٦ ، حكم المحكمة الدستورية رقم (١٠٣) لسنة القضائية ٣٤ ، والصادر بجلسة ٢/ يناير /٢٠٢١ ، متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الدستورية العليا ، https://www.sccourt.gov.eg/ .

٦. قرارات محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٣١٨) والصادر بجلسة ١٨ / ١ / ١٩٣١ ، متاحة على الموقع الالكتروني (مدونة القوانين الوضعية) ، https://qawaneen.blogspot.com/ .

٧. قرارات محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم (٤٠٠) والصادر بجلسة ٥ / ٢ / ١٩٣١ ، متاحة على الموقع الالكتروني (مكتب محامي مصر) ، https://lawyeregypt.net/ .

٨. قرارات المحكمة العليا في الجزائر، القرار المرقم (٧٦٦١٩٠) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ ، القرار رقم (١٠٢٧٠٣٧) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ ، القرار رقم (٧٣٤٤٩٢) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ ،القرار المرقم (٦٤٢٣٣٠) والصادر في تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ ، القرار المرقم (٦٧٧٣٧٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ ، القرار المرقم (٧٠٧٠٥١) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ، متاحة على الموقع الالكتروني (المحامي) ، https://elmouhami.com/ .

٩. فتاوى مجلس الدولة في مصر ، الفتوى رقم (١٣٥) والصادرة بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢١ ، الفتوى رقم (١٠٥٦) والصادرة بتاريخ ١١ / ١١ / ١٩٧٩ ، الفتوى رقم (٦٦٤) والصادرة بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٨٢،متاحة على الموقع الالكتروني الرسمي (البوابة القانونية للتشريعات المصرية) ، https://elpai.idsc.gov.eg/.

Abstract

The evidence of the crime whether material or moral is of great importance. In criminal proceedings used by the judicial authorities to establish the truth and establish the crime، It is therefore logical that most penal legislation، including Iraqi legislation، should criminalize the violation of that evidence with a view to ensuring the proper presentation of evidence to the courts، protecting the right to litigation، and protecting the conduct of the investigation and trial. s rights "، as diamonds are one of the most serious offences in the law، which may result in obstruction of justice، impunity for genuine criminals and loss of the rights of innocent persons، Given the importance and gravity of these crimes and the fact that they may be committed in different ways، forms and actions، the legislature has dealt with them in more than one legal provision of the Penal Code as well as its regulations in special laws، as the Iraqi legislator has criminalized them in article 1. Concealment of evidence of crime and article 248 of the Penal Code (250) of the same Act dealt with the assault on documents، prejudices and criminal material submitted to the courts، as well as an offence under the article (15) of the Law on the Protection of Witnesses، Experts، Informants and Victims of Assault against a witness or expert with the aim of forcing him to change his testimony or experience، Under article 24 of the Internal Security Forces Penal Code، it is an offence for the legislator to commit an act of manipulation of criminal prejudices. He has made these offences special elements، namely، evidence of the crime، documents، prejudices، criminal material، witness or expert، as well as general elements. He has also established several penalties for such offences، depending on the offence's gravity and intent.

In order to highlight the crimes against the evidence of the crime، it is necessary to indicate what these crimes are and then to describe their images، thus concluding the letter with the most important conclusions and proposals we will reach.

Through the study, we have come to the conclusion, inter alia, that crimes that are so interchangeable are defined as crimes that affect the integrity of evidence, whether physical or moral, with a view to obstructing the course of justice and preventing the truth from being brought to light, and that they are stand-alone crimes that are independent of the original crime that has been concealed, assaulted or manipulated, Punishment applies to a person who has not contributed to the commission of the predicate offence as an actor or an accomplice, as well as to intentional offences requiring criminal intent by its elements (science and will).

In addition, the study had reached a number of proposals, the most important of which was to amend the severity of the sentence in the article. (248) and article (250) of the Penal Code to make it according to the penalty of the original crime whose evidence has been concealed, destroyed, misappropriated or changed as he did in the crime of false news when he decided to punish her according to the punishment of the crime for which he was falsely told, We also proposed that the legislature amend the Penal Code and the Code of Due Process by adding articles in both laws explicitly providing for the acceptance of electronic evidence as a legitimate evidence in criminal evidence, We also urge the legislator to legislate a law on cybercrime or IT offences to keep abreast of developments in society and to confront modern methods of criminality. in the same way as modern penal legislation, which has made significant and advanced strides in combating cybercrime and crimes committed in modern electronic methods, including Egyptian legislation, We have also proposed amending the text of article 1 of the Internal Security Forces Penal Code by adding the civil servant working within the Internal Security Forces as one of the persons to whom the provisions of the Internal Security Forces Penal Code apply in acts that constitute an offence.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

the crimes involveing with the evidences of the crime
(A comparative study)

A theses submited

To the Council of the Faculty of Law - University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in law / criminal branch

Student
Ali Abdulkareem Abed

Supervised by

Dr. Nafea Takleef Al-ammari

Professor of Criminal Law

2023 A . D **1445 A . H**